

عمون المعبود

شرح
رحمن أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن القيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثالث



الناشر

مكتبة الحسينية

عامه مكتبة السلفية بالربذة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٥ - باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٧٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُرِّيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسَمَّاهُ ثَمَنًا سُبْعِمَا سُدُسَهَا حَمْسَهَا رُبْعَهَا ثَلَاثَهَا نِصْفَهَا » .

(باب ما جاء في نقصان الصلاة)

(عن سعيد القبري) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة) بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن عمار . قال المزني في الأطراف : وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم القيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر ، قال ابن المديني : ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (إن الرجل لينصرف) أي من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته) أي عشر ثوابها لما أدخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة الحالية (تسمها ثمنها سبعمها إلخ) بحذف حرف العطف ، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلا كما ورد في طائفة من المصليين . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به .

١٢٦ - باب تخفيف الصلاة

٧٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن عمرو وسمعه من جابر « كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا . قال مرة : ثم يرجع فيصلى بقومه . فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء . فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقيل : نافقت يا فلان ،

(باب تخفيف الصلاة)

(يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة « فيصلى بهم تلك الصلاة » وللبخارى في الأدب « فيصلى بهم الصلاة » أى المذكورة . وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلى بقومه) وفي بعض الروايات « ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم » ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة) أى ابتداء فى قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » (فاعتزل رجل من القوم) ولا بن عيينة عند مسلم « فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات -

فقال : بَأْ نَافَقَتْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا بِرَسُولِ اللهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاصِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّا جَاءَ يُؤْمِنُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فقال : يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْرَأُ بِكَذَا - قال أَبُو الزُّبَيْرِ : - سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . فذَكَرْنَا لِعَمْرٍو ، فقال : أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ .

- تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث : فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتدعى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبني على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطائها لعذر . قاله الحافظ في الفتح : (فقيل نافقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة . وفي رواية الصحيحين « فقالوا له أنافاقت يا فلان » أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة . قالوه تشديداً له . قاله الطيبي .

(أصحاب نواصح) جمع ناصحة أنثى ناصح وهي الإبل التي يستقي عايبها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا) أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت أفتان أنت) أي أمنفر وموقع للناس في الفتنة . قال الطيبي : استفهام على سبيل التوبيخ وتنبية على كراهة صفة لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به . في شرح السنة : الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على -

— الصلاة قال تعالى ﴿ ما أتم عليه بفاتنين ﴾ أى بمضلين انتهى وقال الحافظ :
ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة
في الجماعة . وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح أن عمر قال « لا تبفضوا إلى الله
عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبفض إليهم ما هم فيه »
وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله فتان أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل
ومنه قوله تعالى ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل منسأه عذبهم انتهى (قال
أبو الزبير سبج اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر) أى ابن دينار
(أراه) بضم الهمزة منسأه أظنه . وفي رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمر وإن
أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ الشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ،
وسبج اسم ربك الأعلى . فقال عمر ونحو هذا . وفي رواية الليث عن أبي الزبير
عند مسلم مع الثلاثة (اقرأ باسم ربك) زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحي
أخرجه عبد الرزاق . وفي رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول
(السماء ذات البروج ، والسماء والطارق) قاله الحافظ . واستدل بهذا
الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى
بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي
والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر
في حديث الباب زاد « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح . وقد
صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانفتت تهمة تدليسه . فقول
ابن الجوزى إنه لا يصح مردود ، وتعامل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن
عمر وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن
ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن
كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه
ولا أكثر عدداً فلا معنى للشك في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها —

٧٧٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا طالب بن حبيب سمعت

— باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل
فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر
هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمر بن دينار
عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلى مع
معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر
غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة « فليس
يجهد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية
فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه
لأنها ليست حينئذ فرضاً له . وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك
فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه
وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع . وكذلك قول الخطابي
إن العشاء في قوله كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة
في المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لأن مخالفه أن يقول هذا لا يتنافى
أن ينوى بها النفل .

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يميزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه
متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقص
قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري . قال المنذرى:
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبْرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فِتْنَانَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَيْكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ » .

— (عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزمًا . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » الحديث . قال البخاري لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبيد العزيز بن صهيب عن أنس قال « كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله » الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام ابن ماجان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوباً في الرواية . ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ « صلاة المغرب » وفي معظم الروايات بلفظ « العشاء » قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور آنفاً (لا تكن فتناناً) أي منفراً من الدين وصاداً عنه . ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم . وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام . وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطاعتها . قاله النووي (فإنه يصلي وراءك الكبير)

٧٧٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة

عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال النبي صلى الله عليه وسلم : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار . أما إني لا أحسن دندنتك

— والصميف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بمد دخولة في الصلاة كما في حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة . وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر . قال النووي : وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف للتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولم فريضة ، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون ، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ . وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها . انتهى . قلت : قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التأويلات ردّاً حسناً وأشبع الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع إليه . (كيف تقول في الصلاة) أي ما تدعو في صلاتك (قال) الرجل (أتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات ، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم —

ولا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَوْلَهَا نُدْنَدِنٌ » .

— (إني لا أحسن) من الإحسان أى لا أعرف ولا أدرى ولا أعلم قال الجوهري: هو يحسن الشيء أى يعملهُ انتهى (دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هى أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم وهى أرفع من الهيمنة قليلا . قاله فى النهاية . وقال الخطابى : الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهيمنة مثلها أو نحوها . انتهى (ولا) أمهرف ولا أدرى (دندنة معاذ) أى لا أدرى ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعائك الخفى الذى تدعو به فى الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المفاجأة مثلك ومثل معاذ . وإنما ذكر الرجل الصحابى معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلى خلف معاذ . ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتى بعد ذلك . والحاصل أى أنى أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها) بالإفراد ، هكذا فى نسخ الكتاب ، وهكذا فى سنن ابن ماجه فى الموضوعين . وقال المناوى فى فتح القدير : حولها يعنى الجنة . كذا هو بخط السيوطى ، وما فى نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف ، وإن كان رواية . انتهى (ندندن) وفى الرواية الآتية « حول هاتين » قال ابن الأثير حولهما ندندن ، والضمير فى حولهما للجنة والنار أى حولها ندندن وفى طلبهما ، ومنه دندن الرجل إذا اختلف فى مكان واحد مجيئاً وذهاباً . وأما عنهما ندندن فمنسأه أن دندنتنا صادرة عنهما وكأئنه بسببهما . انتهى . وقال المناوى فى فتح القدير : أى ما ندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار ، وضمير حولهما للجنة والنار ، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما . فالحقيقة لا مبياتنه بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى . قال السيوطى : أى حول الجنة والنار ندندن ، وإنما نسأل الجنة وتعوذ من النار كما تفعل . قاله تواضعاً وتأنيساً له .

٧٧٩ - حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ ، قال وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للفنقى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذُ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني ومعاذ حول هاتين ، أو نحو هذا .

٧٨٠ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » .

— (ذكر قصة معاذ) أى ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا) شك من الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر فى معناه ، والمعنى أى ومعاذ حول هاتين أى الجنة والنار ندندن أى نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار . وما فى إجماع الحاجة حولها ندندن أى حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم .

(إذا صلى أحدكم للناس) أى إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض (والكبير) أى فى السن ، وفى رواية لمسلم « والصغير والكبير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدى ابن حاتم « والماهر السبيل » وقوله فى حديث أبى هريرة الآتى « وذا الحاجة » هى أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » —

٧٨١ - حدثنا الحسن بن عليّ أنبأنا [حدثنا] عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والشيخ الكبير وذو الحاجة » .

أى مخففاً ومطولاً . قال الحافظ : واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا . وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين . انتهى قال المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين . قال وقول الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلاً . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم » إسناده حسن وأصله في مسلم .

١٢٧ - باب القراءة في الظهر

٧٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس بن سعد ومحمارة بن ميمون وحبيب بن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخطى علينا أخطينا عليكم » .

(باب القراءة في الظهر)

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه .
(في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا) ماموصولة وأسمعنا فعل ومنفعل وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعناكم) بصيغة المتكلم . قال النووي : معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به . وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء ، واختلفوا في العيد والاستسقاء ، ومذهبنا الجهر فيهما . وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها ، وقيل بين الجهر والإسرار ، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً ، وقيل يجهر ليلاً . ولو فاته صلاة ليله كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر ، وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يسر والثاني يجهر . وإن فاته نهائية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر ، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صححت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٧٨٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح .
وحدثنا ابنُ المثنى حدثنا ابنُ أبي عديٍّ عن الحجاج - وهذا لفظه - عن
يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة . قال ابنُ المثنى وأبي سلمة ثم اتفقا عن
[على] [أبي قتادة] قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ،
وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ
وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ » .

— (وهذا لفظه) أى لفظ ابن المثنى (عن يحيى) أى كلاهما عن يحيى وهو
ابن أبي كثير (قال ابن المثنى وأبي سلمة) أى قال ابن المثنى في روايته عن عبد الله
ابن أبي قتادة وأبي سلمة . وأما مسدد فقال في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة
فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا) أى مسدد وابن المثنى (في الركعتين الأولىين)
بتحتايتين تشية الأولى (وسورتين) أى في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية
أحيانًا) والنسائي من حديث البراء « كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » قال الحافظ : واستدل به على
جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك
من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمد البيان الجواز أو بغير قصد
للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإصرار شرط لصحة الصلاة
السرية . وقوله أحياناً يدل على تكرر ذلك منه انتهى . قلت : الحديث لا يدل
إلا على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسر في السرية ويسمع بعض الآيات أحياناً
فلا استدلال به على جواز الجهر مطلقاً في السرية بعيد والله تعالى أعلم . (وكان
يطول الركعة الأولى من الظهر) قال الشيخ تقي الدين : كأن السبب في ذلك —

قال أبو داود: لم يذكر مُسَدَّدُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ .

٧٨٤ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا همام

وأبان بن يزيد الططار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض
هذا وزاد « في الأخيرين بفاتحة الكتاب » وزاد عن همام قال « وكان

— أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل انتهى . ويأتى في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتى حيث قال : أمد في الأوليين أن المراد تطويلها على الأخيرين لا التسوية بينهما في الطول . وقال من استحسب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتموذ وأما في القراءة فها سواء . ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتى ، فحزنا قياسه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية الحديث ، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة . وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيها . وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . ذكره الحافظ (وكذلك في الصبح) أى يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(يبعث هذا) أى هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد) أى الحسن بن على

عن يزيد عن همام وأبان كليهما (في الأخيرين بفاتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام . قال النووى فى شرح صحيح مسلم . فى هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات . ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى —

يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

— الأخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب
القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة . انتهى (وزاد) أى الحسن بن
على عن يزيد بن هارون (عن همام) وحده (وكان يطول في الركعة الأولى
ملا يطول في الثانية) يطول بالتشديد من التطويل ، وما نكرة موصوفة أى
يطول في الأولى إطالة لا يطيئها في الثانية ، أو مصدرية أى غير إطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر
وهكذا في صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة
في الأولين وبالفتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل
ذلك هو السنة في جميع الصلوات .

قال الحافظ تحت ترجمة البخارى: باب يطول في الركعة الأولى أى في جميع
الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الساب . وعن أبي حنيفة يطول في
أولى الصبح خاصة . وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى
إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليين . وروى عبد الرزاق نحوه عن
ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام لأولى من كل صلاة حتى
يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسى فإني أحرص على أن أجعل الأولين سواء .
وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً ، وأما غيرها
فإن كان يترجى كثرة للمؤمنين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا .
وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي
ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمر
المعاش وغيرها منه والطمع عند الله . انتهى .

٧٨٥ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » .

٧٨٦ — حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال « قلنا لخباب: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: يم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته » .

— (قال) أى أبو قتادة (أنه) صلى الله عليه وسلم (يريد بذلك) أى التطويل فى الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى (فىه) أن الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة . واستدل به بمض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل . قال القرطبي : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعمل بها خلفها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى ، وإنما كان يدخل فيها لياتى بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافتقر الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء والله أعلم ، قاله الحافظ . (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سحبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي (قلنا لخباب) بموحدين ، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب فى الله وشهد بدرأ ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته — (٢ — عون المعبود ٣)

٧٨٧ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا [أُنْبَانَا] هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ » .

١٢٨ — باب تخفيف الآخرين

٧٨٨ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

— لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك الحبل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعا الآية أحياناً قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم . احتمال الذكر ممكن ، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ . والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سراً . واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحية فلا يسمع نفسه انتهى . قال الحافظ ، وفيه نظر لا يخفى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(محمد بن جعادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودى الكوفى عن أنس وأبى حازم الأشجعى وعطاء وطائفة ، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائى (حتى لا يسمع وقع قدم) أى صوت قدم . والحديث سكت عليه المؤلف والمنذرى وفيه مجهول

(باب تخفيف الآخرين)

بتحقيقتين تنبيه الأخرى أى فى الركعتين الآخرين من الرابعة . وحكم —

أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ « قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ » .

— ثلاثة المغرب حكم الأخيرين من الرباعية .

(عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جندبة صحبة أيضاً (سعد) هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوى عنه (شكك الناس) هم أهل الكوفة ، وفي رواية للبخارى شكى أهل الكوفة سعداً وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى . واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط . وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة) قال الزبير ابن بكار في كتاب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى . ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال) أى سعد (أما أنا فأمد في الأوليين) أى أطول فيهما . وفي رواية للبخارى ومسلم فأركد في الأوليين . قال الحافظ قال القزاز أركد أى أقيم طويلاً أى أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن الممهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى (وأحذف) بفتح الهمزة وسكون المهملة . والمراد بال حذف في الأخيرين تخفيفهما وتقصيرهما عن —

٧٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني الثقفيلي - أخبرنا هشيم أنبأنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال « حَزْرُنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً ، قَدْرُ أَلْفِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ، وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ،

- الأوليين لاحذف أصل القراءة والإخلال بها فكأنه قال أحذف المد (ولا آلو) بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يَأْتُونَكُمُ خَبَالًا ﴾ أي لا يقصرون في إفسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه . قال النووي : فيه مدح الرجل الجميل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح في الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(عن أبي صديق الناجي) واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناحية قبيلة (حزرننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم « كنا نحزر قال النووي : هو بضم الزاي وكسرهما لغتان من الحزر وهو التقدير والحرص (فحزرننا) أي قدرنا (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية) أي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم باللفظ « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية » (قدر لم تنزّل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني (السجدة) قال النووي : يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنيّة على رفع تنزّل -

وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ،
وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

١٢٩ — باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٧٩٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سمالك بن حرب
عن جابر بن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوها من السور . »

— حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة . كذا قال على القارى
في المرقاة (وحزرنا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك) المذكور في الأوليين
أى حزرنا قيامه في كل ركعة من الأخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية
(وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر) أى حزرنا
قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية . الحديث يدل
على تخفيف الأخيرين من الظهر والعصر من الأوليين منهما . ويدل أيضاً على
استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر .
والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطوات ليدركها
المتأخر ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال نجف .
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً
على هذا المقدار كما في حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى
البيع فيمضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعة الأولى مما يطاياها » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر —

٧٩١ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ : وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَشَى ، وَالْعَصْرَ
كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا .»

— في الأصول أن كان تنفيذ الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان
يقرأ في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم ، أو تحمل على أنها مجرد
وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم
وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر ، أخرجه النسائي وأنه
قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك
حديث الغاشية أخرجه النسائي . وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة
الظهر بفاحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري
ولم يعين السورتين . وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل
ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار
قلت وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى
حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى
مما يطيلها أخرجه مسلم . وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته صلى الله عليه وسلم
في سائر الصلوات . قال الحافظ : وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متقاربة
إما لبيان الجواز أو لتغير ذلك من الأسباب . واستدل ابن العربي باختلافها على
عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف
كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائي ، وقال الترمذى حديث حسن .

(إذا دحضت الشمس) أى إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك)

أى بقا في العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك) أى —

٧٩٢ — حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن همر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع قرأنا أنه قرأ

— كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة الليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها) وفي رواية مسلم « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك » والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قال قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر إيهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال نجفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكاني: وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائي.

(عن أمية) قال في الخلاصة أمية عن أبي مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر) أي سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة. قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لانص في عدم قراءته عليه السلام —

تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ . قَالَ ابْنُ عَيْسَى : لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةً أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرًا .

٧٩٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِسَابِّ مَنَا : سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقِيلَ لَهُ : لَعَلَّهُ [وَلَعَلَّهُ] [فَلَعَلَّهُ] كَانَ

— وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا في المرقاة . قلت : لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللإكلام في هذه المسألة موضع آخر (فرأيتنا) أى علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المنعولية ورفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعنى ورفعهما بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القارى (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد) أى من شيوخه (إلا معتمر) ابن سليمان . والحديث سكت عنه المؤلف المنذرى . قال الحافظ رواه أبو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف . قاله أبو داود في رواية الرملى عنه . وفي رواية الطحاوى عن سليمان عن أبي مجاز قال ولم أسمع منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس انتهى . وقال ميرك ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك .

(في شباب) جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) أمر من السؤال (فقال لا) أعلم أن ابن عباس رضى الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها . أما نفيه ففى —

يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : خَمَشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ : أَمْرًا نَأْتِي نَسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَنْزِيءَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ .

— هذه الرواية وأما شكه في الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرها . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرها فروايتهم مقدمة على من نفي فضلها على من شك (فقال خمشاً) قال الخطابي دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعاه وصاحباً وطعننا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى . قلت : وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية . والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسبغ الوضوء) من الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أي أن نتمه ولا نترك شيئاً من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة) لأنها لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم (وأن لا ننزيء الحمار على الفرس) أي لا نحملها عليها للنسل ، يقال نزا الذكر على الأنثى ركبته وأنزيتته أنا ، ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها وانقطع نماؤها وتمطلت منافعها ، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البقل . واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول مستحب أمر به كل واحد والثاني مكروه نهى عنه كل واحد ، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجب أن المراد الأيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك ، وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم . كذا في اللغات . قال المنذري : وأخرجه النسائي . قلت : —

٧٩٤ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا » .

١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب

٧٩٥ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءةك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب » .

- والترمذي أيضاً مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح .

(لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا) وقد درى وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم خباب وأبوقتادة وغيرها فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك . والحديث أخرجه الطبراني أيضاً .

(باب قدر القراءة في المغرب)

(أن أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال أنها أول امرأة أسلمت بمد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ونفذه « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » أورده المصنف في باب الوفاة ، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينهما وبين حديث أم الفضل -

٧٩٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ
ابنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ » .

— هذا بأن الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد والتي حكمتها أم الفضل
كانت في بيته كما رواه النسائي ، لكن يعكس عليه رواية ابن إسحاق عن ابن
شهاب في هذا الحديث بلفظ « خرج » إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » الحديث أخرجه الترمذي : ويمكن حمل
قولها خرج إلينا أى من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم
فتلتئم الروايات انتهى (يقرأ بها في المغرب) هو في موضع الحال أى سمعته في
حال قراءته . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(يقرأ بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزى : يمحتمل أن يكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿ يشرب بها عباد الله ﴾ وهو خلاف الظاهر . وقد
ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى في التفسير
بلفظ « سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿ أم خلقوا من غير
شئ أم هم الخالقون - الآيات إلى قوله - المصيطرون ﴾ كاد قلبى يطير » وقد
ادعى الطحاوى أنه لا دلالة في شئ من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال
أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق
هشيم عن الزهرى في حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾ »
قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس في السياق
ما يقتضى قوله خاصة ، وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى ، وقد ثبت
في رواية أنه سمعه يقرأ : ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ ومثله لابن سعد وزاد —

٧٩٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال
قال لي زيد بن ثابت: « ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطولين؟ قال قلت
ما طول الطولين؟ قال: الأعراف والآخرة الأنعام، وسألت أنا ابن أبي
مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف » .

- في أخرى فاستتمت قراءته حتى خرجت من المسجد .
(عن مروان بن الحكم) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية
رضي الله عنه (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن
منها آخر القرآن هل هو من أول الصفات أو الجائية أو القتال أو الفتح أو
الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحي إلى آخر القرآن ،
أقوال أكثرها مستغرب ، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى
آخر القرآن . وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح .
والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، وطواله من
سورة الحجرات إلى البروج ، وأواسطه من البروج إلى سورة لم يكن (بطولي
الطولين) أي بأطول السورتين الطولين ، وطولي تأنيث أطول والطولين
بتحتايتين تنفية طولي . قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطولين
ما نصه : فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف ، وفي الأخرى ثلاثة
أقوال المحفوظ منها الأنعام (قال قلت ما طول الطولين قال الأعراف والآخر
الأنعام) بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروه ولفظه قال قلت :
يا أبا عبد الله وهي كنية عروه ، وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروه ، ففاعل
قال الأولى ابن أبي مليكة وفاعل قال الثانية عروه (وسألت أنا ابن أبي مليكة) -

— هذه مقولة ابن جريج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه النسائى .

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب . وقد اختلفت حالات النبى صلى الله عليه وسلم فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور والصفات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفضل . وقال رافع بن خديج رضى الله عنه « كتنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبيله » رواه البخارى قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين . قال وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفضل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى شدة مرضه وهو مظنة التخفيف .

١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها

٧٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا هشام بن عروة
« أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب ينجو ما تقرأون والعاديات ونحوها
من السور ». قال أبو داود : هذا يدل أن ذلك [ذلك] منسوخ . وقال
أبو داود : هذا أصح .

(باب من رأى التخفيف فيها)

(هذا يدل أن ذلك منسوخ) أى قراءه عروة في المغرب بنحو والعاديات
وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ . ولم يبين
المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة أوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه
اطلع على ناسخه . قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى
النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . انتهى .
قلت : إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بمحدث
أم الفضل لا العكس .

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب ، أنهم كيف
قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم أجابوا
عنه بثلاثة وجوه . الأول - أن تطويل القراءة لعله كان أولاً ثم نسخ ذلك وترك
بما ورد في قراءة المفصل . والثاني - أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم
يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار . والثالث -
أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعلم الجواز والتنبيه على أن
وقت المغرب ممتد ، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمى .

وأقول الجوابان الأولان مخدوشان : أما الأول فلأن مبناه على احتمال النسخ -

٧٩٩ — حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أخبرنا وهب بن جرير

—والفسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات في المغرب . فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس . وأما الثاني فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل ، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتامه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلا يفيد ح ليت ولعل ، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار ، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار ، فإذا الجواب الصواب هو الثالث . كذا قال بعض العلماء .

قالت : هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في صحيح البخاري وغيره ، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم في مقام الإنكار عليه . وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة . فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

أخبرنا أبي قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

٨٠٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا قُرَّةُ عَنِ النَّزَالِ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ
بِقُلُوبِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

١٣٢ — باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨٠١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
[حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا
زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا ، فَلَا أُذْرِي أَنْسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا » .

— (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال) أى جده عبد الله بن
عمرو بن العاص . قال ابن حجر : ولا يَحْتَمِلُ هُنَا عَوْدَ الضَّمِيرِ لَجَدِ شُعَيْبٍ ،
فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍو لِأَنَّ الْمَرْصُوحَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ الْأَوَّلُ (مَا مِنْ
الْمَفْصَلِ) هُوَ مِنَ الْحَجَرَاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ (فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)
أى الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَهِيَ الْخَمْسُ .

(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين)

(أخبره) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل
به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول (أنه) أى الرجل (في الركعتين كَلْتَيْهِمَا) —

١٣٣ - باب القراءة في الفجر

٨٠٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال « كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ ﴾ » ،

— تا كيداً لدفع توهم التبعيض . قال ابن الملك : أى قرأ في كل من ركعتيها إذا زلزلت بكلمها (فلا أدري أنسى) بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وسلم للصورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأتمته أو فعله عمد البيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسي به ذكره الشوكاني . والحديث سكت عنه المؤلف والمفردى . قال في النيل : وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح .

(باب القراءة في الفجر)

(كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أراد بذلك قوة تحققة لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الان (يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ) وفي رواية مسلم في الفجر (فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ) وفي رواية مسلم (والليل إذا عسعس) قال النووي : أى يقرأ بالسورة التي فيها ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ — (٣ - عون السبوح ٣١٤)

١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨٠٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا مَهْمَمٌ عن قَتَادَةَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال « أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أمم منه . والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت في الصبح . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وأنه قرأ بالطور ، ذكره البخارى تعليقا من حديث أم سلمة وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي برزة ، وأنه قرأ الزوم ، أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين . أخرجه النسائي أيضا من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا . أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة ، وأنه قرأ الواقعة . أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة . وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم . وأنه قرأ ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان . أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود . قاله الشوكاني .

(باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)

أى ما حكمه ، فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته .

(أمرنا) على البناء للمجهول ، والأمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مطلق الأمر والنهى ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (أن قرأ بفاتحة الكتاب) فيه وفيما يأتى من الأحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وأنها متعينة لا يجرى غيرها إلا لعاجز عنها —

— وهذا مذهب مالك والشافعي وجهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر)
في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب ، أى أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
وبما تيسر من القرآن . واستدل به وبقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتى
وبقوله فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتى على وجوب قدر زائد على
الفاتحة . وتمقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخارى
في جزء القراءة : هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . وادعى ابن حبان
والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته
عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلمهم أرادوا أن
الأمر استقر على ذلك . وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة يقول كل صلاة
يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم
وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة
الكتاب . كذا أفاد الحافظ في فتح البارى . قال الشوكانى في النيل بعد ذكر
الأحاديث التى فيها زيادة فصاعداً ما نصه : وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة
على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف فى استحباب السورة مع الفاتحة فى صلاة
الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووى : إن ذلك سنة عند
جميع العلماء . وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة .
قال النووى : وهو شاذ مردود . وأما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فذكره
ذلك مالك واستحبه الشافعي فى قوله الجديد دون القديم ، ثم قال ما حاصله إنه
قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص
وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث —

٨٠٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى بن جعفر بن ميمون البصري أخبرنا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي

— آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآنًا لعدم إيجازه كما قيل وهو فاسد لصديق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضاً المراد ما يسمى قرآنًا لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالاية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحاً لسكان مفسراً لهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر ولكن دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف ، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمته يقول لا صلاة إلا بالفاتحة الكتاب . قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متاقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة . قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرج فنَادِي في المَدِينَةِ أَنَّهُ لِاصَّلَاةِ إِلَّا بِقِرْآنٍ
وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

٨٠٥ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لِاصَّلَاةِ
إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

— (أخرج فنَادِي) أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذف الياء للأمر
(لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) استدلال الحنفية على عدم تعين
الفاتحة بهذا الحديث ، ويحجج بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال
النسائي ، وقال أحمد ليس بقوى في الحديث ، وقال ابن عدي يكتب حديثه
في الضعفاء . وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعبارة بلفظ أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ،
وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية . وأيضاً أين تقع هذه الرواية على
فرض صحتها يجنب الأحاديث المصححة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم أجزاء الصلاة
بدونها . وأما الجواب بأن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد
لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة .

(أمرني رسول صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة
الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو
ضعيف ليس بثقة كما عرفت ، ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان
والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعداً ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم . والحديث يدل على أنه
لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة ، وهو حجة على الحنفية .

٨٠٦ - حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع
أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ . قال فقالت: يا أبا هريرة

— فإن قلت: الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لاعلى الخنفية
لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن ،
زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به ، قيل قال أبو هريرة وإن لم ترد على
أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير رواه البخاري ، وله حكم الرفع ، كما قال
الحافظ . وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى
ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب . وروى البخاري في جزء القراءة عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال : يجزئ بفاتحة الكتاب ، وإن زاد فهو خير .
فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة ، فقالوا :
باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار .

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) بكسر الخاء المعجمة .
قال الإمام الخطابي في المعالم : يعنى ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب :
أخذجت الناقة إذا ألت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج . والخداج
اسم مبنى منه . انتهى . وقال النووي : قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم
السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت
الناقة إذا ألت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته
ناقصاً وإن كان لتام الولادة ، ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أى ناقصها قالوا :
فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أى ذات خداج . وقال : جماعة من أهل اللغة :
خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل —

إِنِّي أَسْئَلُكُمْ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ
فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْدِي عَبْدِي . يَقُولُ الرَّحْمَنُ

— صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن
الخداج النقصان والفساد ، ومن ذلك قولهم أخذجت الناقة وأخذجت إذا ولدت
قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد . وقد زعم الحنفية أن قوله
خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة ، وهذا
تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعي)
أي كبس ساعدي . قال الباجي : هو على معنى التأنيس له وتنبية على فهم مراده
والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يا فارسي في نفسك) معناه اقرأها
سراً بحيث تسمع نفسك ، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد
تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث
يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة
لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة . قاله النووي .

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين) قال الخطابي : المراد بالصلاة
القراءة ، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه
إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدتي إلى آخر السورة .
وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها . قال الله
تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا ﴾ أي قراءتك . وقال تعالى ﴿ وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ أي صلاة الفجر ، فسمى الصلاة مرة —

الرحيم ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَتُنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يقولُ العَبْدُ مَالِكُ يَوْمَ
الدينِ ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجْدَنِي عَبْدِي . يقولُ العَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يقولُ العَبْدُ أَهْدِنَا

— قرأنا والقرآن صلاة لانتماز أحدهما بالآخر يدل على صحة ماقلناه ، قوله عليه
السلام بيني وبين عبدي نصفين ، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها
أحد ، فمقل أن المراد به القراءة ، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى
اللفظ ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء ، والثناء لله
والدعاء لعبده ، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف ، وقسم الثناء من جهة المعنى
إلى قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ وهو تمام النصف الأول ، وبقى الآية وهو قوله
تعالى من قسم الدعاء والمسألة ، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الآية
بينى وبين عبدي ، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف
الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، وإنما هو
قسمة المعانى كما ذكرته لك ، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر ،
يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة ، لا على سبيل التعديل والتسوية
بينهما حتى يكونا سواء ، لا يزيد أحدهما على الآخر . وقيل لشریح : كيف
أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس على غضبان ، يريد أن الناس بين
محكوم له ومحكوم عليه ، فالحكوم عليه غضبان على باستخراجى الحق منه ،
وإكراهى إياه ، ولقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفين شامت لموتى ومثن بالذى كنت أفعل
(فنصفها لى) وهو ﴿ الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ﴾
(ونصفها لعبدى) وهو من ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخره ، (ولعبدى
ما سأل) أى بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فثله من رفع درجة ودفع —

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

— مضرّة ونحوهما (أقروا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول العبد) وفي رواية مسلم فإذا قال العبد (حمدني عبدي إلى قوله حمدني عبدي) قال النووي : إنما قاله لأن التعميد الثناء بجميل الفعل ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال : أثنى عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية (يقول العبد إياك نعبد) أي نخصك بالعبادة (وإياك نستعين) أي نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبدي) لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله . وقال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة) إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبدي) وفي رواية مسلم « فهذا لعبدي » قال النووي : هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره « فهؤلاء لعبدي » وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان ، وفي المسألة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ، فذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ، ومذهب مالك وغيره ، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة ، يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات ، وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء ، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم « فهذا لعبدي » وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين ، لأن هذا مجاز عند الأكثرين ، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى الجاز . انتهى .

وقال الخطابي : قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة —

٨٠٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وابنُ السَّرْحِ قالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن
الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا » . قال
سُفْيَانُ : لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ .

— الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل
أنه أول آية منها وأنه لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس فيها ، فقال قوم : هي آية من فاتحة الكتاب ، وهو قول
ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبيرة وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد
ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ، وقال آخرون : ليست التسمية من
فاتحة الكتاب ، وروى ذلك عن عبد الله بن المغفل ، وإليه ذهب أصحاب الرأي
وهو قول مالك والأوزاعي . انتهى . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري
وابن ماجه .

(عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت
محمود بن الربيع ، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن
الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل
من أعمله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا ، وهي
رواية ضعيفة عند الدارقطني . قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح
ولا تجوز ، لأن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه إلى الذات إن
أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال
لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ،
وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة —

— معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه
لكونه بحث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية .

وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ، لأن المركب كما ينتفى
بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الأجزاء
ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم
إمكان انتفاء الذات .

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجيه النفى إلى ذاتها ، لأنها
قد وجدت في الخارج كما قاله البعض ، لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة
أو الأجزاء لا إلى الكمال ، إما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب الجازين ،
وإما ثانياً فلرواية الدارقطنى بلفظ «لا تجزىء الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
وقال إسناده صحيح ، وصححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبي هريرة
سرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد بلفظ «لا تقبل
صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن» ومن ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفى
في الحديث نفى الكمال باطل لادليل عليه .

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطنى المذكورة وقالوا
إنها محمولة على الأجزاء الكامل ، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض
لأنه ليس بعد الأجزاء إلا البطلان ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . واستدل
بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة
تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً
يقتضى حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على
المرّة الواحدة ، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلاً
كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات
خمساً وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك - -

٨٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ

— فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً .

قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً . انتهى .

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصرى : رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك في كل ركعة » كذا قال الحافظ . واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقة ، فتتضمن عند انتفاء القراءة ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(فصاعداً) أى فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفلى إلى علو . قال المظهر : أى زائداً وهو منصوب على الحال ، أى لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فقط أو بأن القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن . كذا في المرقاة (قال سفيان بن يعلى وحده) قال الإمام الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس في حديث بعضهم فصاعداً .

(فتقلت عليه القراءة) أى شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، ويحتمل أن

يراد به أنها التبتت عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ) أى من الصلاة —

تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا [نَفَعَلُ هَذَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال :
لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لِاصَّلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا .

— (قلنا نعم هذا) قال الخطابي : اهد سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعمال
وقيل أراد بالهد الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روى
ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابي : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة
واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده
جيد لا طعن فيه .

قلت : القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق ، وإليه ذهب
الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور ، وبه قال عروة بن
الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول .

قال البخاري في جزء القراءة : قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن
مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر .
انتهى . وقال فيه وقال عمر بن الخطاب : اقرأ خلف الإمام . قلت : وإن قرأت
قال : نعم وإن قرأت . وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضى —

قال الحافظ شمس الدين ابن البيم :
وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول ، وهو مدلس ، لم يصرح
بسماعه من مكحول . وإنما عننه ، والمدلس إذا عنن لم يحتج بحديثه ، وكذلك رواه
أبو داود . قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق . فذكر
سماعه فيه من مكحول ، فصار الحديث بذلك موصولا صحيحاً . وقد رواه البخاري
في كتاب القراءة خلف الإمام ، وقال هو صحيح ، ووثق ابن إسحاق وأثنى
عليه ، واحتج بحديثه فيه ، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً ، وقال
هو صحيح .

— الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . انتهى .

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلًا . كذا في التلخيص .

قلت : وأخرج البخاري في جزء القراءة : حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ نسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » قال المنذرى وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

قلت : وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي هاشمة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم . كذا قال الشوكاني .

٨٠٩ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي أخبرنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا الهيثم بن حميد أخبرني [حدثني] زيد بن واقد عن مكحول
عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن
صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلّى أبو نعيم بالناس وأقبل
عبادة وأنا معه حتى صُفِّفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ
عِبَادَةٌ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انصرفت قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر
القرآن وأبو نعيم يجهر. قال: أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة [بالقراءة]. قال: فالتبست عليه
القراءة، فلما انصرفت أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرأون إذا جهرت
بالقراءة؟ فقال بعضهم: إنا نضع ذلك، قال: فلا وأنا أقول مالي ينازعني
القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن.

— (عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري) قال في الخلاصة: عن عبادة بن
الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح) أي
تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) زاد الدارقطني وكان أبو نعيم أول من
أذن في بيت المقدس (فالتبست) أي اختلطت (وأنا أقول) أي في نفسي (مالي
ينازعني) أي يعالجني ولا يتيسر (القرآن) بالرفع أي لا يتأتى لي فكأنني أجاذبه
فيعضى ويثقل علي. قاله الطيبي، وبالنصب أي ينازعني من ورأى فيه بقراءتهم
على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي، ويؤيد ما في نسخة: ينازعني
بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نفاذ
إذ لا يجوز التأكيذ إلا في الاستقبال بشرط الطلاب. كذا في المراجعة (فلا تقرأوا—

٨١٠ — حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ
وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوِ
حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا « فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سِرًّا . قَالَ مَكْحُولٌ : أَقْرَأُ بِهَا
فِيمَا جَهَرَ بِدِ الْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ
أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

— بشيء من القرآن إذا جهرت لإبام القرآن) أى بفاتحة الكتاب وسميت أم
القرآن لأنها فاتحته ، كما سميت مكة أم النوى لأنها أصلها . قاله النووى
والحديث . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . قلت : وأخرجه البخارى فى جزء
القراءة والدارقطنى فى سننه وقال : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم ،
وهذا الحديث أيضاً يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهراً أو سراً .
(قالوا) أى ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان
مكحول يقرأ) هو أبو عبد الله الدمشقى ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسل
قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفتقه منه (يقرأ فى المغرب إلخ) لقوله صلى الله عليه
وسلم فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن (قال مكحول إقرأ)
أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت) أى اقرأ فى سكتة الإمام التى
بعد الفاتحة وهى سنة للإمام كما تقدم (سراً) أى اقرأ سراً (فإن لم يسكت)
أى الإمام (اقرأ بها قبله ومعهم وبعده لا تتركها على كل حال) لأنه لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . قال المنذرى : هذا منقطع . مكحول لم يدرك عبادة
ابن الصامت .

فائدة : قد اختلفت الشافعية فى قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات —

١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ

اللَّيْثِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

- الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعالها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك أخذاً بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة . نعم حال قراءة الإمام للفاحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . كذا في النيل .

(باب من رأى القراءة إذا لم يجهر)

(انصرف) أى فرغ (أنفًا) بالمد ويجوز قصره بمعنى الآن وأراد به قريباً (إلى أقول ما لي أنزع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أى فيه كذا في الأزهار ، وفي نسخة بكسر الزاي ، وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغته المجهول أى أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها . كذا في المرقاة . قال الخطابي : معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها ، وقد تسكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكؤس في المدام وقال في النهاية : - (٤ - عون العمود ٣)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهرَ فيه [به] النبي صلى الله عليه وسلم
بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال أبو داود : روى حديث ابن أ كيمة هذا معمر بن يونس وأسامة بن
زيد عن الزهري على معنى مالك .

— أى أجازب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشفلوه فالتبست عليه القراءة
وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة إلخ)
زاد البخارى فى جزء القراءة : وقروا فى أنفسهم سرأ فيما لا يجهر فيه الإمام .
واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام
الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبوداود ويعقوب بن
سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم . كذا قال الحافظ فى التلخيص . وقال البخارى
فى جزء القراءة : وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينته لى الحسن بن
صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أ كيمة ، وقال : تفرد به وهو مجهول ،
ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب . واختلفوا
فى اسمه . فقيل عمارة وقيل عمار ، قاله البخارى .
وقوله : « فانتهى الناس عن القراءة » من قول لزهري ، قاله محمد بن يحيى
الذهلى صاحب الزهريات ، والبخارى ، وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية
الأوزاعى ، حين ميزه من الحديث ، وجعله من قول الزهري . قال وكيف يكون
ذلك من قول أبى هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام . فيما جهر فيه وفيما خافت
وقال غيره هذا التعليل ضعيف ، فإن ابن أ كيمة من التابعين وقد حدث بهذا الحديث
ولم يشكره عليه أعلم الناس بأبى هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم أحد قدح فيه =

— فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك قال ربيعة للزهري : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال البيهقي في المعرفة قوله فاتتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري . وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً . والحديث استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع ، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراؤه . وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه ، وحديث عباده خاصاً ومقيداً ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ؛ كذا في النيل . قلت : قد عرفت أن جملة فاتتهى الناس إلخ —

== ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً . كما قال الترمذي .

وقوله : « فاتتهى الناس » وإن كان الزهري قاله . فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة وأى تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة كما قال معمر وقاله الزهري كما قاله هؤلاء . وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لسكان قول معمر له علة في قول الزهري ، وأن يجعل ذلك كلام معمر .

وقوله : « كيف يصح ذلك عن أبي هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ » فالملحوظ عن أبي هريرة أنه قال « اقرأ بها في نفسك » ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر . وإعله قال له يقرأ بها في السر والسكنات ، ولو كان عاماً فهذا رأى له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى وقد روى الدارقطني ==

— ليست من الحديث . وأما الحديث فقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن لكن قال النووي وأنكر الأئمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أ كيمة مجهول ، كذا قال على القارى فى المرقاة . وقال بعد أسطر قال ميرك نقلا عن ابن الملقن : حديث أبى هريرة رواه مالك والشافعى والأربعة ، وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى انتهى . وبهذا يعلم أن قول النووي : اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح . قلت : لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم . قال الترمذى : ليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبى هريرة هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه —

== والبيهقى من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود « أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت رأيتك صنعت فى صلاتك شيئاً ؟ قال وما ذلك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؟ قال نعم ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهزت بالقراءة ؟ قلنا نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول ما لى أنازع القرآن ؟ لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهزت بالقراءة ، إلا بأمر القرآن » قال الدارقطنى إسناده حسن ورجاله ثقات . قال البيهقى وزيد بن واقد ثقة ، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعوا من عبادة بن الصامت . وروى البيهقى من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لطمتم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لنفعل ، قال فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » ، رواه جماعة عن سفيان . قال وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبى صلى

— قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام ، فقال له حامل الحديث إنى أكون أحياناً وراء الإمام . قال اقرأ بها فى نفسك . وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » . انتهى . قال المفدى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ، وابن أكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة ، وذكر الترمذى أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالک) أى على معنى حديثه لا على لفظه .

= الله عليه وسلم كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر ، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه ، ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أيوب خالف فيه خالدآ ، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهو كذلك فى تاريخ البخارى عن مؤمل عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث جابر يرفعه : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فله علتان إحداهما : أن شعبة والثورى وابن عينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا ، والعلة الثانية : أنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه ، قال الحاكم سمعت سلمة بن محمد يقول سألت أبا موسى الرازى الحفاظ عن الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود والصحابه ، قال الحاكم أعجبنى هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى تحت أديم السماء ، وقد رفعه جابر الجعفى ، وليث بن أبي سليم ، عن أبي الزبير عن جابر ، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما .

٨١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلَفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَفَّحْنَا مِنْهَا الصُّبْحَ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ - مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » .

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال ابنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ . وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ .

(عن الزهري) محمد بن شهاب (قال) أي الزهري (سمعت ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة . قال أبو حاتم صحيح الحديث ، وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطأ ثقة ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في اسمه فقبيل عمارة وقيل عمار . قاله البخاري انتهى (يحدث) أي ابن أكيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي يقول الزهري إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة) وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليني عن أبي هريرة ، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر إلخ) حاصل —

قال أبو داود : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاتَمَّظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ [جَهْرًا] بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ قَوْلُهُ : فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

٨١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ الْمَعْفَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ ؟ قَالُوا : رَجُلٌ ، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا . »

— كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ أَنْ مَعْمَرًا قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَمَعْمَرٌ تَارَةً يَجْعَلُ قَوْلَهُ فَانْتَهَى بِالْحِجْرِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ كَسَفِيَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ فَيَجْعَلُ لَانَهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

(عَنْ زُرَّارَةَ) بَضْمُ الزَّيِّ الْمَعْجَمَةُ هُوَ ابْنُ أَوْفَى الْحَرَشِيِّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ شَيْبَةَ مَعْجَمَةُ أَبُو حَاجِبٍ الْبَصْرِيُّ قَاضِيهَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْهُ قَتَادَةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَأَيُّوبُ وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، وَثِقَةُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ سَمْدٍ (جَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ) أَيْ جَهْرًا (قَالُوا) أَيْ الصَّعَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (قَالَ) أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا) أَيْ نَازَعَنِيهَا ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ فِي جَهْرِهِ أَوْ رَفْعُ صَوْتِهِ بِحَيْثُ أَسْمَعُ غَيْرَهُ لَا عَنْ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالسُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّمْرِيَّةِ ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ —

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد: أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر به. وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة: كأنه كرهه. قال: لو كرهه نهي عنه.

— في الظهر للإمام والمأموم قال النووي: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ للمأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤثر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته. فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وسلم: فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي (قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد) ابن المسيب (أنصت للقرآن) ولا تقرأ حال قراءة الإمام. فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى، ففى الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران. هذا معنى قول شعبة (قال) قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك) أى قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر) الإمام (به) أى بالقرآن أى مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كأنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (كرهه) أى كره النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى (قال) قتادة (لو كرهه) أى كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (نهي) النبي صلى الله عليه وسلم —

٨١٤ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، فقال: علمت أن بعضكم خالجنها » .

— وسلم الرجل (عنه) عن ذلك الفعل أى القراءة ولم ينفذ على عدم الكراهة قال البيهقي في المعرفة: وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام » وفي سؤال شمبه وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قاب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة . انتهى .

(فلما انفتل) أى فرغ وانصرف من الصلاة (فقال : علمت أن بعضكم خالجنها) قال الخطابي في المعالم : أى جاذبنيها ، والخلج الجذب ، وهذا وقوله نازعنيها فى المعنى سواء . وإماماً أنكر عليه مجاذبته إياه فى قراءة السورة ، حين تداخلت القراءتان وتجادبتا ، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ فى السكته فعل وإلا قرأ معه لا محالة . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام .

وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون . وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل ، فكان مكحول والأوزاعي والشافعى وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة . وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر —

١٣٦ - باب ما يجزى الأمي والأعجمي من القراءة

٨١٥ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةٍ أخبرنا خَالِدٌ عن حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْمَجْمِيُّ فَقَالَ اقْرَأُوا فَكَلَّمْنَا

— واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » انتهى .

قلت : هذا الحديث ضعيف . قال البخاري في جزء القراءة : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه . وقال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان . قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . انتهى .

قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة غيرها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ . وقد استوعب طرقه وعلاه الدارقطني ، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة . كذا في النيل .

(باب ما يجزى الأمي والأعجمي من القراءة)

(وفينا) أي معشر القراء (الأعرابي) أي البدوي (والمجمي) أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي —

حَسَنٌ ، وَسَيِّجِيٌّ ، أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ » .

٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني

[حدثني] عمرو وابن هليمة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شرحبيل الصدقي

— قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين : أحدهما - أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين . وثانيهما - أن فينا معشر العرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو فينا بيننا تانك الطائفتان ، وهذا الوجه أظهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي ، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا الحاجة ، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو بالمدن انتهى . وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص ، ومنه قوله تعالى ﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدراً ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ . (فقال اقرأوا) أي كلكم (فكل حسن) أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للشواب إذا آتتكم الآجلة على العاجلة ، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيئ أقوام يقيمونه) أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة . قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل ، والتفكير في معاني القرآن ، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه) أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى ، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ، ويتأكلون ولا يتوكلون .

(عن وفاء) بقاء ممدودة : ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة -

عن سهل بن سعد الساعدي قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نقترى فقال : الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحرر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، اقرأه قبل أن يقرأوه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » .

٨١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله ابن أبي أوفى قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال : قل سبحان الله والحمد

- (ومن نقترى) أي نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحرر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود) معناه فيكم العربي والمجسي كما في الحديث المتقدم (اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام) أي اقرأوا القرآن كما تقرأون ، فقراءتكم حسنة ، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره) أي في الدنيا (ولا يتأجله) أي في العقبى .

(عن أبي خالد الدالاني) اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال ابن عمرو ، وعنه الثوري وشعبة ، وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي) هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة . والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً) وفي رواية ابن ماجه بلفظ « إني لا أحسن من القرآن شيئاً » (فعلمني ما يجزئني منه) قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع -

لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ هَذَا اللَّهُ فَحَالِي ؟ قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي
فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا
هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] مِنَ الْخَيْرِ .

— الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ،
بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على
وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا الله) أى ما ذكر من
الكلمات ذكر الله مختص له أذكره به (فحالى) أى علمنى شيئاً يكون لى فيه دعاء
واستغفار وأذكره لى عند ربى (اللهم ارحمنى) أى بترك المعاصى أبدأ أو بغفرانها
(وارزقنى) أى رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام ، أو التوفيق والقبول
وحسن الاختتام (وعافنى) من آفات الدارين (واهدنى) أى ثبتنى على دين
الإسلام أو دلتى على متابعة الأحكام (قال) أى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبي
أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان . وفى المشكاة
بيديه وقبضهما . قال القارى : وفى نسخة فقبضهما فقبل أى عد تلك الكلمات
بأنامله ، وقبض كل أمثلة بعدد كل كلمة . قال ابن حجر ثم بين الراوى المراد
بالإشارة بهما فقال وقبضهما أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء
النفيس بقبض اليد عليه . وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ماقلت
لى وقبضت عليه فلا أضيعه وبؤيده قول الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكى كناية عن أخذه —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وصحح الدارقطنى هذا الحديث .

٨١٨ - حدثنا أبو توبة الربييع بن نافع أنبأنا أبو إسحاق - يعنى
الفرارى - عن حميد عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال : « كُنَّا نَهْصَلِي
التَطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقَعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا » .

— مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حلاله
على الامتثال والحفظ لما أمر به ، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما
لم يظفر به غيره كذا في في المرقاة . قال الخطابي : الأصل أن بالصلاة لا تجزى
إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون
من لا يحسنها ، فإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه
أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من
القرآن ، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه
أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن
ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل الذكر بعد كلام الله
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » انتهى قال المنذرى : وأخرجه
النسائي وقال إبراهيم السكسكى ليس بذلك القوى ، وقال يحيى بن سعيد القطان
كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على
إبراهيم السكسكى وقد احتج البخارى في صحيحه بإبراهيم السكسكى .

(ندعو قِيَامًا وَقَعُودًا) حال أى في حالة القيام والقعود (ونسبح رُكُوعًا
وسُجُودًا) أى في حالة الركوع والسجود . والحديث يدل على أنه يكفى الدعاء
في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه ، لكنه موقوف ثم هو منقطع
لأن الحسن البصرى لم يسمع من جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال المنذرى : --

٨١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن مشله، لم يذكر التطوع، قال: « كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إماماً بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهمل قدر قاف والذاريات » .

١٣٧ - باب تمام التكبير

٨٢٠ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال: « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب

- ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضى الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد « لا صلاة إلا بقراءة » رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة عام يشمل التطوع والفريضة .

(إماماً أو خلف إمام) أى حال كونه إماماً أو مأموماً (قدر قاف والذاريات) أى قدر سورة قاف وسورة الذاريات . هذا فعل الحسن البصري رضى الله عنه، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع .

(باب تمام التكبير)

أى إتمام عدد التكبير فى الصلاة . ففى كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الإحرام وخمس فى كل ركعة، وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل ركعة، وفى الرباعية ثنتان وعشرون، ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة . واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ
الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا
قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

— (إذا سجد كبر وإذا ركع كبر) وفي رواية الصحيحين . إذا سجد كبر
وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض) أى قام (وقال لقد صلى هذا قبل أو قال
لقد صلى بنا هذا) شك من الراوى (قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى
مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية البخارى فقال قد ذكرنى هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم . وفي
رواية أخرى له فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ: قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء ،
وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك . وقد روى أحمد
والطحاوى بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعري قال « ذكرنا على صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا »
ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا أبا نجيد - هو
بالنون والجيم مصغر - من أول من ترك التكبير؟ قال عثمان بن عفان حين كبر
وضعف صوته ، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبى هريرة
أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد .
وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك
عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبى
سعيد الآتى فى باب يكبر ، وهو ينهض من السجدة ، لكن حكى الطحاوى
أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت
بنو أمية تفعل . وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض الساف أنه كان —

٨٢١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة « أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لعن حمده، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر

— لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام . و فرق بعضهم بين المنفرد وغيره . ووجهه بأن التكبير شرع للايدان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

(يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عاينها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله ان حمده) أى حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) أى وهو قائم ، وفى رواية البخارى ثم يقول سمع الله ان حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد . قال الحافظ : فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التعميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً للمالك لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوى) بفتح الأول وكسر الواو أى يهبط وينزل إلى السجود ، فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدىء به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن - (٥ - عون المعبود ٣)

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ،
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَقْرَأُ بِكُمْ شَيْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ
حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

قال أبو داود : هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَوَأَفَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

— ساجداً (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود (ثم يكبر حين يسجد)
أى حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجدة
الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين) فيه أنه يشرع فى التكبير
من حين إبتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر
حتى يستوى قائماً وفى رواية البخارى حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس أى
أى فى التشهد الأول (ثم يقول) أى أبوهريّة (حين ينصرف) أى من الصلاة
(إن كانت) إن مخففة من المنقلة . والحديث يدل على مشروعية التكبير فى
المواضع المذكورة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه البخارى
ومسلم من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ومن حديث أبي بكر بن
عبد الرحمن وحده (هذا الكلام) يعنى إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا
(والزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم أبو الهذيل القاضى الحمصى
أحد الأعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق ، وعنه الأوزاعى وشعيب بن
أبى حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهري عن على بن —

٨٢٢ — حدثنا محمد بن بشار بن المثني قال أخبرنا أبو داود أخبرنا شعيبه
عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي . قال أبو داود : أبو عبد الله
المسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أيزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير .
قال أبو داود : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم
يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر .

— حسين) أي مرسلًا ورواية مالك في الموطأ هكذا أخبرني ابن شهاب الزهري عن
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر كلما خفص وكما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى اتقى الله عز وجل » ، (ووافق
عبد الأهل عن معمر شعيب بن أبي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الأهل
فاعله . واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن كليهما ، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهري ، فقال عقيل
عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر أبي سلمة ، وقال
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ولم يذكر أبي بكر بن
عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري .

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف لندكوراً نقلاً ، ولذا قال عبد الأهل
عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق عبد الأهل عن معمر شعيباً عن الزهري
في ذكر شيخيه ، وهذا هو المراد بقوله وافق عبد الأهل الخ والله تعالى أعلم . —

١٣٨ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٢٣ - حدثنا الحسن بن عليّ وحسين بن عيسى قالا أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)

(إذا سجد) أى أراد السجود (وإذا نهض) أى أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر ، وقال النسائى لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون ، وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ، وقال أبو بكر البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام مرسلًا ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى . هذا آخر كلامه . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم فى المتابعة كذا قال المنذرى . والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين وفيهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى قال وبه أقول .

قال الحفاظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله
وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم .

٨٢٤ - حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ « فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ
قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَاهُ » .

قال هَمَّامٌ : وَأَخْبَرَنَا شَقِيقُ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا . وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ، وَأَكْبَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُعَادَةَ « وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ »

— (محمد بن جعادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث
الصلاة) المذكور (فلما سجد وقعتا ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل
وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقع كفاه) الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم ،
والحديث منقطع .

قال المنذرى : عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه (قال همام) أى بالسند
المذكور إليه (أخبرنا شقيق) هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب ، ويقال :
عاصم بن شتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق
محمد بن جعادة (وفي حديث أحدهما) أى محمد بن جعادة وشقيق (وإذا نهض)
أى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) أى اعتمد بيده على فخذه يستعين
بذلك على النهوض .

قال الحافظ الزين العراقي : ورواية أبي داود ، هذه موافقة لما قبلها لأنه
إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما . انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله
قاله جماعة . ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه واثل .

٨٢٥ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » .

— قلت : قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في صحيح البخارى وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة . وأما طريق همام عن شقيق فرسلة : قال المنذرى : وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فإنه لم يدركه .

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهى وقيل نفى (كما يبرك البعير) أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد ، وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل فى البروك (وليضع) بسكون اللام وتسكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتى : كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين .

والجواب أن الركبة من الإنسان فى الرجلين ومن ذوات الأربع فى اليدين . كذا فى المرقاة . قلت : القول بأن الركبة من ذوات الأربع فى اليدين يدل على صحته قول سراقه : ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغت الركبتين فى حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة فى ذوات الأربع فى اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة ، كما -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله
قال الترمذى ، وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن
أبي هريرة .

— قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد . والحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لا يعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى .

وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه ، وقال : لا أدرى سمع من أبي الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرد به الدروردي عن محمد بن عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه كذا فى النيل . وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين ، وإليه ذهب الأوزاعى ومالك وابن حزم وأحمد فى رواية ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . وهذا الحديث أقوى من حديث وائل ابن المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تماماً . وقوفاً . كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام ، وقد أخرجه الدارقطنى بإسناد حسن والحاكم فى المستدرک مرفوعاً بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وقال على شرط مسلم .

وقال الحافظ ابن سديد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغى أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة روايته من الجرح .

فإن قيل قال الخطابى فى المعالم : حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى على شرطهما . قيل المقال الذى فى حديث أبي هريرة لا يزيد على انتقال الذى —

— في حديث وائل قاله الشوكاني . وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول . وقال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، وأما الحاكم فتساهله مشهور . فإن قيل : قال بعضهم : إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة ، وأنه كان : وليضع ركبتيه قبل يديه . قيل كلا ؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة . فإن قيل : روى أبو بكر بن أبي شعبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروق الفحل » فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر .

قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه . قيل في كلتا الروايتين واسطة عبد الله بن سعيد ، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عدي : عامة ما يروى الضعف عليه بين فهما لضعفهما ليستقا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء ، فإن قيل : إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، قيل قال الحازمي : في إسناده مقال . ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ —

٨٢٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْمَدُ [يَعْتَمِدُ] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ
[فَيَبْرُكُ] كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ» .

— التطبيق . وقال الحافظ في الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن
كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على
حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة .
(يعمد أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى (يرك كما يبرك الجمل)
بأن يضع ركبتيه قبل يديه ، وفي رواية الترمذى يعمل أحدكم فيبرك برك الجمل .
قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين
قبل اليدين وهذا أرفق بالمصابين وأحسن بالشكل ورأى العين . وقال مالك :
يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهباً إلى حديث أبي هريرة
المذكور في الباب . وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وزعم بعض العلماء
أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال :
كننا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . انتهى . وقد تقدم
الكلام على ذلك .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

كان يضع يديه قبل ركبتيه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم

قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ
وقال هذا القائل : وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثنا
أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال : «كننا نضع اليدين قبل =

= الركتين . فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » تم كلامه . وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي ، فجعلت يدي بين ركتي ، فنهاني عن ذلك ، فعدت ، فقال لا تصنع هذا ، فإننا كنا نعمله فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ، فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب ، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركتين إلى وضع اليدين قبل الركتين . قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركتيه قبل يديه عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة . وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركتيه ، قاله مالك . وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضمون أيديهم قبل ركبهم ، وروى عن ابن عمر فيه حديث . أما حديث سعد ففي إسناده متال . ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق . وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبته يديه ، وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل » قال البيهقي : وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد القبري ضعيف ، قلت قال أحمد والبخاري متروك .

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي ، هو خلاف حديث الأعرج عنه . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » ، وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل ، وقد قال النسائي ليس بثقة ، وقال البخاري في أحاديثه مناكير قال البيهقي المحفوظ عن مصعب ابن سعد عن أبيه نسخ التطبيق ، وإسناد هذه الرواية ضعيف ، وكذلك قال الحازمي وغيره .

والراجع ابتداء بالركبتين لوجوه

١٣٩ - باب النهوض في الفرد

٨٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : « جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ . أَلَيْكَ بِنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى [فِي]
مَسْجِدِنَا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ . وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ

(باب النهوض في الفرد)

(عن أبي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن يزيد (والله
إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليهما من
وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح . وأجيب بأنه لم يرد نفى القرينة وإنما أراد
بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال -

= أحدها أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه ، وحديث أبي هريرة قد اختلف
فيه كما ذكرنا .

الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجلل في بروكه ، والجلل إذا
برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه . وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه
بالحيوانات في الصلاة ، فنهى عن التشبه بالعراب في النقر ، والتفات كالتفات ثعلب .
واقتراش كاقتراش السبع . وإقماء كإقماء الكلب ، ورفع الأيدي في السلام كأذنان
الخيول ، وبروك كبروك البعير .

الثالث : حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه ،
ولم يختلف .

الرابع : أنه ثابت عن عمر بن الخطاب ، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع
منه ضعيف ، وأما الموقوف فقال البيهقي المشهور عنه « إذا سجد أحدكم فليضع
يديه ، فإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه » فهذا هو
الصحيح عنه .

أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ صَلَّى ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ .

— ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتمونى [أصلى] » ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة (قال) أى أيوب (قلت لأبى قلابة كيف صلى) أى مالك بن الحويرث (قال) أى أبو قلابة (يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي ، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة (إمامهم) بيان لعمرو أو بدل منه (ذكر أنه) أى ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة) أى من السجدة الثانية (قعد ثم قام) وفى رواية للبخارى : « إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث . وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوى بخلو حديث أبى حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ : فقام ولم يتورك . وأخرجه أبوداود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فمعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتذهب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوى —

٨٢٨ - حدثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ أخبرنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن أبي قلابَةَ قال « جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . قَالَ : فَتَمَعَدَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ » .

— حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله تحت هذا الأمر . واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادروني بالقيام والقعود فإنني قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير للمشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميّزاً لكل عضو وضع ، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً ، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية . ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه ضنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها ، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما بين إن شاء الله تعالى .

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر ، فإن السنن المتفق عايتها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإما أخذ مجموعها عن مجموعهم . كذا في فيح الباري . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والنسائي .

(قال) أي أبو قلابة (فتمعد) أي مالك بن الحويرث (في الركعة الأولى —

٨٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ
ابنِ الْحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ
صَلَاتِهِ أَمَّ يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » .

- حين رفع رأسه من السجدة الآخرة) كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة
بالأولى ، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان في وتر من صلاته وهو عام
لكل فرد من الركعات .

(إذا كان في وتر) أى فرد (من صلاته) أى عددها . قال القاضى : المراد
بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أى لم يقيم (حتى يستوى قاعداً) قال
في المرقاة قال القاضى : هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة . قال ابن
حجر المكي : ودوتوى العجاوى أنها ليست فى حديث ؛ وهم عجيب منه .

وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود
استوى قائماً فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز . وقول أحمد :
أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيًا وإثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها
إثبات كما علمت . انتهى . قال ابن الهمام : ولنا حديث أبي هريرة قال : « كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » . أخرجه الترمذى
وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن مسعود « أنه كان
ينهض فى الصلاة على صدور قدميه » وأخرج نحوه عن عليّ وكذا عن ابن عمر
وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال : كان عمر وعلي وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج
عن النعمان بن أبى عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الأولى
والثالثة نهض كما هو ولم يجاس انتهى كلام القارى .

١٤٠ — باب الإقعاء بين السجدين

٨٣٠ — حدثنا يحيى بن مؤين أخبرنا حججاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ، فقال : هي السنة . قال قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم . »

— قلت : حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إياس وقال الترمذي بعد إخراجه خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدر في سنيتهما لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

(باب الإقعاء بين السجدين)

(في الإقعاء على القدمين في السجود) معنى الإقعاء ههنا أن يجلس إليتيه على عقبه بين السجدين ، وله معنى آخر وهو أن يلمص إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء السكاب ، لكن المراد ههنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله : على القدمين في السجود (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال النووي : ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالإسنان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم . قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم . قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس : هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) .

— اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان : ففى هذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر النهى عنه . رواه الترمذى وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة .

وقد اختلف العلماء فى حكم الإقعاء وفى تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلبس إلبتية بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى أن يجعل إلبتية على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى والإملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمه الله تعالى .

قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمس عقبك إلبتية . فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس . وقد ذكرنا أن الشافعى رحمه الله نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدين ، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الاقتراش ، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فستتبعهما الاقتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك . هذا مذهب الشافعى رحمه الله . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

١٤١ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٣١ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية
ووكيع ومحمد بن عبيد كُثِّمٌ عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت
عبد الله بن أبي أوفى يقول: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع
رأسه من الركوع يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ
السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

(باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

(عبيد بن الحسن) هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى ، وعنه شعبة
والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه) أى حين شرع فى رفعه (ملء
السموات) بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع
الخافض أى بملء السموات ، وبالرفع على أنه صفة الحمد ، والملاء بالكسر اسم
ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة . قال المظهر : هذا تمثيل
وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسمعه الأوعية ، وإنما المراد منه
تكثير العدد العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن
لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين (وملء ما شئت من شىء بعد)
أى بعد ذلك أى ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسى وما تحت الثرى
قال التوربشتى : هذا أى ملء ما شئت يشير إلى الإعتراف بالعجز عن أداء
حق الحمد بعد استنراغ الجهد فإنه حمد ملء السموات والأرض ، وهذا نهاية
إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك
للحمد منتهى ، ولهذا الرتبة أتى لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام
(٦ - عون المعبود ٣)

قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع. قال سفيان: لقينا الشيخ عبيداً أباً الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع.

قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع.

٨٣٢ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا الوليد ح. وأخبرنا

— أن يسمى أحمد كذا في المرقاة (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن) أي لم ينسبها إلى أبيه وذكر كذا كنيته. وأما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) أي هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلاً. ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن أوفى أخرجهما مسلم ولفظه هكذا قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (فلم يقل فيه بعد الركوع) أي فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع.

والحاصل أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ. ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى فلم يذكر في روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في مناه (ورواه شعبة عن أبي عصمة إلخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره. والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

محمود بن خالد أخبرنا أبو مسهر ح . وأخبرنا ابن السرح أخبرنا بشر بن بكر ح . وأخبرنا محمد بن مضعب أخبرنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء . قال مؤمل : ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت . زاد محمود : ولا مُعطي

— (عن قرعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصرى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقة العجلي (حين يقول سمع الله من حمده) قال العلماء معنى سمع ههنا أجاب ، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل) في روايته (ملأ السموات) بالجمع (أهل الثناء والمجد) بالنصب على النداء أى يا أهل الثناء هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء ، واختار النصب ، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ) تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلخ ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ واعترض قوله تعالى ﴿ وله الحمد فى السموات والأرض ﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن —

لِمَا مَنَعَتْ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَقَالَ بَشَرٌ : رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ [لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ « اللَّهُمَّ » قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
[رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَا
مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ أَيْضًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَحْيَى بِإِلَّا أَبُو مِسْهَرٍ] .

— نقوله . هذا خلاصة ما قال النووي . وقال القارى قوله أحق ما قال العبد بالرفع
وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للمهد والمهود النبي صلى الله عليه وسلم ،
أى أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك . أو يكون التقدير المذكور
من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد . والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله
اللهم لا مانع إلخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر ، وبالنصب على
المدح أو على المصدر أى قلت أحق ما قال العبد أى أصدقه وأثبتته انتهى
(زاد محمود) أى فى روايته (ثم اتفقوا) أى مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد
ابن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا
ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح ، ومعناه الحظ والنفى والمظنة
والسلطان ، أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والمظنة والسلطان منك
حظه أى لا ينصيه حظه منك وإنما ينعمه وينجمه العمل الصالح كقوله تعالى
﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ﴾
والله تعالى أعلم (قال بشر ربنا لك الحمد) أى لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل
محمود) فى روايته لفظ (اللهم) بل (قال ربنا ولك الحمد) بحذف لفظ اللهم
وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد .

فائدة الواو فى قوله ربنا ولك ثابتة فى أكثر الروايات وهى عاطفة على مقدر
بمد قوله ربنا وهو استعجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي ،
أو الواو زائدة كما قال أبو عمر وابن الملاء أو للحال كما قال غيره . وروى عن —

٨٣٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُسَافَةَ عن مالِكِ عن سُمَيِّ عن أبي صالحِ السَّمَانِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِعَنِ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ

— أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد . قال ابن القيم لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ، وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخارى في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى . وحديث أبي سعيد الخدرى أخرجه مسلم والنسائى .

(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدلل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لسكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوى وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر . وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد ، فالسنة للإمام أن يجمعهما . قال الحافظ وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء ، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لأنه قد نقل في الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله —

قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٨٣٤ -- حدثنا بشر بن عمارة أخبرنا أسباط عن مطرف عن عامر قال : « لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلَفَ الْإِمَامَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَاسْكِنْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

— الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد انتهى (فإنه) أى الشأن (من وافق قوله) وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصفاة قاله الحافظ . قال الخطابي : فى هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلى هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى :

(عن عاصم) هو ابن شراحيل الحميرى الشعمى أبو عمر والكوفى الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، روى عنه وعن على وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن أبى هريرة وعائشة وجريير وابن عباس وحاتم قال أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفى وخلق . قال أبو مجاز ما رأيت فيهم أفتى من الشعمى . وقال العجلي مرسل الشعمى صحيح . وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعمى فى زمانه (لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده إلخ) قال الخطابى : اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذى جاء به الحديث لا يزيد عليه ، هذا قول الشعمى ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول —

١٤٢ - باب الدعاء بين السجدين

٨٣٥ - حدثنا محمد بن مسعود أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي » .

— ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد . قلت : وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم ، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى .

(باب الدعاء بين السجدين)

(اللهم اغفر لي) أى ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى (وارحمنى) أى من عندك لا بعملى أو ارحمنى بقبول عبادتى (وعافنى) من البلاء فى الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهدنى) لصالح الأعمال أو ثبتنى على دين الحق (وارزقنى) رزقاً حسناً أو توفيقاً فى الدرجة أو درجة عالية فى الآخرة . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدين ، وهى نعم فى الفرائض والسنن ، وهذا هو الصحيح القوى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب ، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلًا هذا آخر كلامه . وكامل هو أبو العلاء ويقال —

١٤٣ - باب رفع النساء إذا كن مع الإمام [الرجال]

رؤوسهن من السجدة

٨٣٦ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنة أبى بكر عن أسماء ابنة أبى بكر قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان منكناً تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية [كراهة] أن يرين من عورات الرجال » .

- أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمى السعدى الكوفى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

(باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤوسهن من السجدة)

(كراهية) بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين (من عورات الرجال) أى الذين كانوا فى ضيق من الثياب . قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته . وقال سهل بن سعد . كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا أزرحم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً رواها البخارى . قال المنذرى : مولى أسماء مجهول .

١٤٤ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

٨٣٧ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي

ليلى عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده ورُكُوعه وقعوده وما بين السجدين قريباً من السواء » .

(باب طول القيام من الركوع وبين السجدين)

أى وطول القعود بين السجدين (وقعوده وما بين السجدين) لفظه ما زائدة أى وجلوسه بين السجدين ، وفى بعض النسخ وقعوده ما بين السجدين بحذف الواو العاطفة ، وفى رواية البخارى كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين (قريباً من السواء) أى قريباً من التساوى والتماثل ، وفيه إشمار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه . والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين ، وحديث أنس الآتى أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه .

تنبيه روى البخارى هذا الحديث من طريق بدل بن الحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن البراء بلفظ « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » ورواه من طريق أبى الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن البراء ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء المذكور أعنى قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع فى رواية المؤلف المذكورة ، ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبى حميد عن ابن أبي ليلي عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث ، وفى رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم تم استبعده لأن توهم الراوى النقطة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه فليُنظر ذلك من الروايات ويحقق -

٨٣٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابتٌ وحميدٌ عن أنسٍ قال : « ماصليتُ خلفَ رجلٍ أو جَزَ صلاةً من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في تمامٍ ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهَمَ] ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ ، وكانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهَمَ] . »

— الاتحاد أو الاختلاف من محارج الحديث انتهى . قال الحافظ : وقد جمعت طرقة فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن لرواية التي فيها زيادة ذكر القيام . من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود ، وإذا جمع بين الروایتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى . وقيل إن المراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين ، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زبداً وعمراً فإنه متى أراد نفي الجيء عنهما كان تناقضاً انتهى . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساوات . قلت : الظاهر هو ما قال الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(ماصليت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تمام) المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبواب قاله —

٨٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ -
قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ بْنُ هِلَالٍ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَهْمَى
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « رَمَمْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ -
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَّ كَعْتِهِ وَسَجْدَتِهِ

— الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية . قال التوربشتي
نصب نقول بحتى وهو الأكثر ، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع
يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم ، وأكثر الرواة على ما علمنا
على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي : وقيل إن المراد
أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال وإلا فيحسن
وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد في التنزيل
(وزلزلوا حتى يقول الرسول) بالنصب على قراءة الأ أكثر ، وقرأ نافع بالرفع
مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله .
ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم)
على صيغة الماضى المعلوم وقيل مجهول ، في الفائق أوهمت الشيء إذا تركته
وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي ، يعنى كان
يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها
وعاد إلى ما كان عليه من القيام . قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته في الغلط
وعلى هذا يكون على صيغة الماضى المجهول أى أوقع عليه الغلط ووقف سهواً .
وقال ابن حجر أى أوقع في وهم الناس أى ذهنهم أنه تركها (وكان يقعد بين
السجدةتين) أى يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم) أى نظن أنه أسقط
السجدة الثانية . وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدلال والجلوس
بين السجدةتين .

(رمت) أى نظرت (فوجدت قيامه كر كعته وسجدهته) بالجر عطف على —

واعتداله في الركعة كسجدة وجاسته بين السجدين، وسجدة ما بين التسليم
والانصراف قريباً من السواء [واعتداله بين الركعتين فسجدة وجاسته
بين التسليم والانصراف قريباً من السواء] .

قال أبو داود : قال مسدد « فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدة
وجاسته بين السجدين فسجدة وجاسته بين التسليم والانصراف قريباً
من السواء » .

— ركعته (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (في الركعة) أى في الركوع
(وجاسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدة وجاسته ما بين التسليم
والانصراف قريباً من السواء » قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة
والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن
السجود ، ونحو هذا قول أنس أى في الحديث المذكور آنفاً « ما صليت خلف
أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام » وقوله قريباً
من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام
ولعله أيضاً في التشهد . وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا
فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان يقيم الصلاة
فهذه الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد
فهدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ،
وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات . هذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم
كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه —

١٤٥ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٤٠ - حدثنا حفص بن عمر النعمري أخبرنا شعبه عن سليمان عن

عمار بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقسم ظهره في الركوع والسجود » .

٨٤١ - حدثنا القعنبي أخبرنا أنس - يعنى ابن عياض - ح . وأخبرنا

ابن المشي حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المشي - حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى

- جرى في بعض الأوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه انتهى ما خصاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفي رواية ما خلا القيام والقعود .

(باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)

(لا تجزى . صلاة الرجل حتى يقسم ظهره) قال المظهر أى لا تجزى . صلاة من لا يسوى ظهره (فى الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة وهى واجبة عند الشافعى وأحمد فى الركوع والسجود ونحوهما ، وعند أبى حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر ، كذا ذكره الطيبى . قات : الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما ، وسيأتى مزيد بيان فى هذا فى حديث أبى هريرة الآتى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

اللهُ عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مَرَّاتٍ] فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا

— (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى) زاد النسائي ركعتين . وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية للمسجد (ثم جاء) وفي رواية لابن خباري : فجاء وسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصلِّ فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبنى على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) أى فى أول مرة (حتى فعل) أى الرجل (ذلك) المذكور (ثلاث مرار) فإن قيل : لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرهة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال معتقرا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وإرشادا إلى أنه ينبغي أن يستكشف الحال معتقرا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وبينه بحسن المقال . قاله ابن الملك فى شرح المشارق . قال القارى : واستشكل —

فَعَلَهُ نَبِيٌّ . قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ

— تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيبتدئ فيفعله من غير تعاليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره وتفهيم الأمر وتعظيمه عليه . وقال ابن دقيق العيد : لاشك في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا) أى لا أدري غير هذا .

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفي رواية للبخارى إذا قمت إلى الصلاة فأسمع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت . وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة . وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأمر القرآن ، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) في رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمسك لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه : حتى تطمئن قائماً . أخرجه على بن أبي شيبة عنه . وقد أخرج مسلم بإسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبي أسامة فثبت ذكر —

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

— الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاة عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسىء صلواته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) قال الخطابي : فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة . وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخيرين قرأ وإن شاء أن يسبح سبع وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه . وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخيرين من طريق الحارث عنه .

قلت : وقد تكلم الناس في الحديث قديماً ، ومن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظاهر والمصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك . انتهى كلام الخطابي .

— واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور . واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه . قال وخالفهم آخرون . فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فاسنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قال الحافظ : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والعمود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل لانتهاى . وهذا يحتاج —

(٧ — عون العبود ٣)

قال القَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : وقال في

— إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر
قال وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام
وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع
والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في
الحديث ليس بواجب . انتهى . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في
بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوده إلى دليل على عدم
وجوبه كما تقدم تقريره انتهى .

قال الخطابي : وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقرأ صليبه في الركوع
والسجود غير مجزية . وفي قوله : إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير
التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير
قائماً لم يمثل . انتهى .

قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب
هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع
فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع
انتهى . قال الخطابي : قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ظاهره الإطلاق
والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
فما استيسر من الهدى ﴾ ثم كان أقل ما يجزىء من الهدى معيناً معلوم المقدار
ببيان السنة وهو الشاة . انتهى . قلت : يأتي في حديث رفاعة قوله صلى الله عليه
وسلم ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة .
(قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) أي لم يقل —

آخِرِهِ « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ . وقال فيه : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ » .

٨٤٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمرو « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ذَكَرَ [فَدَكَرَ] نَحْوَهُ ، قَالَ فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الوُضُوءَ — يَعْنِي

— عن أبيه . واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبید الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عبید الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذی رواية يحيى ، قاله الدارقطنی . قال الحافظ : لكل من الروایتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة . انتهى (وقال) أى القعنبي (في آخره) أى في آخر الحديث (فأسبغ الوضوء) قال الطيبي : أى أتمه ، يعنى توضأ وضوءاً تاماً . وقال ابن الملك : مشتملاً على فرائضه وسنته . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى نحوه ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة .

(ذكر نحوه) أى ذكر موسى بن إسماعيل نحوه الحديث المذكور (أنه) أى الشأن (لا تتم صلاة لأحد) أى لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأننا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان . وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم « فإن انتقصت من ذلك شيئاً ، فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع —

مَوَاضِعُهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْذِنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ
[بِمَا تَيَسَّرَ] مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَزْكُمُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ
حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ،
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

٨٤٣ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحُجَّاجُ
ابْنُ مِهَالٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ

— أَيْضًا ، لَأَنَا نَقُولُ الْاِتِّقَاصَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الصَّحَّةِ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ الَّذِي أَسَافَنَاهُ .
وَلَا نَسْلَمُ أَنْ تَرَكَ مَنَدُوبَاتِ الصَّلَاةِ وَمَسْنُونَاتِهَا اِتِّقَاصَ مِنْهَا لِأَنَّهَا أُمُورٌ خَارِجَةٌ
عَنْ مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يَرُدُّ الْإِجْرَامُ بِهَا ، وَكُونُهَا تَزِيدُ فِي الثَّوَابِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا
مِنْهَا كَمَا أَنَّ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ تَزِيدُ فِي جَمَالِ الذَّاتِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا ، كَذَا فِي النَّيْلِ
(فَيَضَعُ الْوَضُوءَ بِمَعْنَى مَوَاضِعِهِ) أَرَادَ بِهِ إِسْبَاغَ الْوَضُوءِ (ثُمَّ يَكْبُرُ) تَكْبِيرًا
الْإِحْرَامِ (وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْذِنِي عَلَيْهِ) وَفِي النَّسَائِيِّ يَمْجِدُهُ مَكَانَ يَثْنِي
عَلَيْهِ وَفِيهِ وَجُوبُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ (ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْخ)
فِيهِ وَجُوبُ تَكْبِيرِ الْاِتِّقَالِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَوَجُوبُ التَّسْمِيعِ . قَالَ
الْمَنْذَرِيُّ : الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا عَلَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعٍ كَمَا سَيَأْتِي .

(عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ) أَيْ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ (حَتَّى يُسْبِغَ —

الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ
بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَمِّدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ
مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ - ثُمَّ يُكَبِّرُ
فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ - وَرُبَّمَا قَالَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى
تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ
فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ ، لَا تَدُمُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى
يَفْعَلَ ذَلِكَ » .

٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ « إِذَا

— الوضوء كما أمره الله تعالى) أى فى سورة المائدة (فيمسح وجهه ويديه إلى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظام
الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ، وقوله رجليه فى حالة النصب
معطوف على وجهه أى يغسل رجليه . قال الخطابى : فيه من الفقه أن ترتيب
الوضوء وتقديم ما قدمه الله فى الذكر واجب ، وذلك معنى قوله عليه السلام :
يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذى يقتضى التعقيب من
غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام
وربما قال) أى إسحاق بن عبد الله (جبهته من الأرض) يقال أمكنته من
الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أى قوى عليه . قال الخطابى : فيه دليل
على أن السجود لا يحرىء على غير الجهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد
معها على شيء من جبهته لم تجزء صلاته (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو
رءوس العظام والعروق (وتسترخى) أى تفتر وتضعف .

قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْتَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ
إِذَا رَكَعْتَ فَضَعَّ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَآمَدَ ظَهْرَكَ . وَقَالَ : إِذَا سَجَدْتَ
فَمَكَنْ لِسُجُودِكَ [بِسُجُودِكَ] فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى .

٨٤٥ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يُحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : « إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي
صَلَاتِكَ فَكَبَّرْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيْسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ — وَقَالَ فِيهِ —
فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ،

— (ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) قد تمسك بحديث المسيء من لم
يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأجيب عنه بهذه الرواية المرححة بأمر القرآن
(فضع راسك على ركبتيك) أي كفك (على ركبتيك فيه رد على أهل التطبيق (وامتد
ظهرك) أي ابسطه (فمكن) أي يديك قاله الطيبي (لسجودك) أي اسجد
سجوداً تاماً مع الطمأنينة . قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : معناه فمكن
جبهتك من مسجودك فيجب تمكينها بأن يتعامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن
انكس (فإذا رفعت) أي رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى)
أي ناصباً قدمك اليمنى . قال ابن حجر : أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية
الأحاديث السابقة ، ومن ثم كان الاقتراح بين السجدين أفضل من الإقواء
المسنون بينهما كما سر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام .

(فإذا جلست في وسط الصلاة) بفتح السين . قال في النهاية : يقال فيما
كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل
الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ههنا القعود للشاهد الأول في الرباعية —

ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ .

٨٤٦ - حدثنا عبادُ بنُ موسى الخُتَلبيُّ أخبرنا إسماعيلُ - يعنى ابنَ

جعْفَرٍ - أخبرني يحيى بنُ عليِّ بنِ يحيى بنِ خَلادِ بنِ رَافِعِ الزُرِّيِّ عن أبيه

عن جَدِّه عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَّ

هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : - فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِنْ

كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ - وَقَالَ فِيهِ -

وَإِنْ [فَإِنْ] انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ .

- ويلحق به الأول في الثلاثية (فاطمين) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد

حتى يطمئن يعنى يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (واقترش

نحذك اليسرى) أى القها على الأرض واسبطها كالفرش للجلوس عليها .

والاقتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى وأحمد ، لكن أحمد يقول

يفترش في التشهد الثانى كالأول . والشافعى يتورك في الثانى ومالك يتورك فيهما

كذا ذكره ابن رسلان . وفيه دليل لمن قال إن السنة الاقتراش في الجلوس

للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه

الصفة يعنى الفرش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا . قال ابن

القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك إلا في التشهد الأخير . والحديث

دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في التنيل .

(قال فيه) أى في الحديث (كما أمرك الله) أى في سورة المائدة (ثم تشهد)

أى قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء (فأقم) أى

الصلاة . وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتمل على كلتى الشهادة فأقم على هذا -

٨٤٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح . وأخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن جعفر ابن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير » هذا لفظ قتيبة .

— يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهار . قال ابن حجر : وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية ، وقيل أى أحضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم ، كذا في المرفاة .

(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسى المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار ، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الواو ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسى المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضى الله عنه (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وقال الخطابي : هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً ، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) فيه وجهان أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلح إلا فيه كالبعير لا يأوى من عطشه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه —

٨٤٩ -- حدثنا زهير بن حرب أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال : « أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بين أيدينا في المسجد فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجأف بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جأف بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلى

— واتخذ مناخاً لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطفه ، وأن لا يهوى في سجوده ، فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل . قاله الخطابي . قلت : الوجه الثاني لا يصح ههنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالمعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(عن سالم البراد) هو أبو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود ، وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه) فيه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسفل من ذلك) المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما ، وفي رواية النسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وجأف بين

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكَعَةِ ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي .

— مرفقيه) أى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلى
صلاته) أى أتمها وفرغ منها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

فصل

فى سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان اتفاق الأحاديث فيها
وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذى اعتاده سراق الصلاة
والقارون لها :

فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال « رمت الصلاة مع محمد صلى الله عليه
وسلم ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فحاسته بين السجدين
فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » لفظ مسلم . وفى
صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل - قد سماه -
زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس ، فكان يصلى ، فإذا
رفع رأسه من الركوع قلم قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الأرض وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا
معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن
ابن أبى ليلي فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من
السواء . وروى البخارى هذا الحديث وقال فيه : « ما خلا القيام والقعود ، قريباً
من السواء » . ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان فى الطول على بقية
الأركان . ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجب القيام ويستوفى بقية الأركان صارت
صلاته قريباً من السواء . فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى . والبراء تارة
قرب ولم يحدد ، فلم يذكر القيام والقعود ، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر =

= القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين ، فإنه كانت يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان . فإنهما ركنان قصيران . وهذا من سوء الفهم ، فإن سياق الحديث يبطله ، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما ، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان . ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ، ثم يستثنيهما منها ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل : قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمراً ؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث

صححة صريحة :

أحدها : هذا ، وقد استدلل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء » . ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة ، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه .

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة : أخبرنا ثابت عن أنس قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم » . رواه مسلم بهذا اللفظ . ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس قال « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده ، قام حتى تقول قد أوهم ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم » فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إنجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً ، كما أخبر به . وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم ، فبشبهه والله أعلم أن يكون الإنجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال ، فهذا تصير الصلاة تامة موجزة ، فيصدق قوله « .أرايت أوجز منها ولا أتم » . ويطابق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس =

== كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه . وروايات الصحيحين تدل على ذلك . ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : « إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث ، حتى يقول القائل قد نسي » . وفي لفظ « وإذا رفع رأسه بين السجدين » . وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت « كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي . وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسي » وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت . ولهذا قال « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه » وهذا — والله أعلم — مما أنكره أزر مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال « ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل ولا الصلاة ؟ قال أوليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم ؟ » فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس ، وقول أنس « إنكم قد أحدثتم فيها » يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطالتهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران ، وركع نحواً من قيامه ورفع نحواً من ركوعه ، وسجد نحواً من قيامه ، وجلس نحواً من سجوده » متفق عليه .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت . ولا ينفق ذا الجد منك الجد » .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفق ذا الجد منك الجد » وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . وزاد بعد قوله « وملء ما شئت من شيء بعد : اللهم طهرني بالتلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب =

== الايض من الوسخ « فمذه الاذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التي كان يقولها في حديث أنس « أنه كان يكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم » لانه ليس محل سكوت ، فجاء الذكر مفسراً في هذه الاحاديث ، وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « ما صليت وراء أحد بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتي ، يعني عمر بن عبد العزيز قال فجزنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » وإسناده ثقات .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي قزعة قال : « أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مالك في ذلك من خير ، فأعادها عليه ، فقال : كانت صلاة الظم تمام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى » وفي رواية « مما يطولها » وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها . ولهذا قال للسائل « مالك في ذلك من خير » .

وفي الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالمستين إلى المائة » ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذا ، بل ترتيباً ، بتدبر وتأن . وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في ركعتين » وأصله في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولي الطولين » يريد الأعراف ، كما جاء مفسراً في رواية النسائي .

وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » . وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث « أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب » . وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ ، لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال « شك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم ، فقال : استعينوا بالركب » قال ابن عجلان : هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعيا . وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم ، وهذا لا يكون مع قصر السجود .

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه » وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً » فالمراد به - والله أعلم - أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً ، بمعنى أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين :

أحدهما : أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال : « سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها » فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .

الثاني : أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها . ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة ، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل .

وأما قوله « ولا يصلى صلاة هؤلاء » فيحتمل أمرين : أحدهما : أنه لم يكن يخفف كخذفهم ، بل يتم الصلاة ، والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم . وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصفات » وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ، ولهذا صلى على المنبر وقال « إنما فعلت هذا لتأعوا بي ولتعلموا صلاتي » ، وقال مالك بن الحويرث وصاحبه « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذلك أنه ما من فعل في الغالب =

== إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه ، فلا يمكن تحديد تخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف ، لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد ، حتى يرجع فيه إليه ، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ، كما يرجع إليه في أصلها ، ولوجاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلاف الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط ، ولما كان لكل أهل عصر ومصر ، بل لأهل الدرب والسكة ، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة ، يخالف عرف غيرهم ، وهذا يفضى إلى تغيير الشريعة ، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس ، فلا يرجع في التخفيف للمأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يصلى وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وقد أمرنا بالتخفيف لأجسامهم ، فالذي كان يفعله هو التخفيف ، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلمه به لثمة يفعل خلافه مع وجود تلك العلة ، إلا أن يكون منسوخاً .

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » . فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل ، وأمر بإطالتها ، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات ، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة ، فإن كان عاماً فظاهر ، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وتفعل في شدة الحر ، ويتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها ، فما الظن بالفجر ونحوها ، التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع ، وقد روى النسائي في سننه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم » وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها » وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخيرتين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل » وفي الصحيحين عن أبي بزة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ==

== الصبح فيصرف الرجل فيعرف جلسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة « لفظ البخارى ، وهذا يدل على أمرين : شدة التغليس بها ، وإطالتها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على تقضه ، وأن السنة هي التخفيف ، فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه « أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في من عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر ، أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أريت هذه الصلاة المكتوبة ، أم شيء تنفله ؟ قال إنها للمكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار . رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره . وروى له مسلم وفي الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفي الصحيحين أيضاً عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » زاد البخارى « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتن أمه » وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمداً فعل ذلك وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك » .

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال « كأني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العداة ﴿ فلا أقسم بالجنس الجوار الكنس ﴾ » . وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، وشبههما » .

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » . =

== وفي الصحيحين عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، في السفر » وفي بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين » وفي الصحيحين عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : أفتان أنت يامعاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص .

وفي صحيح مسلم عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة » .

فالجواب : أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلواته هو مقرون بوصفه إياها بالتام كما تقدم ، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون : قد أومم ، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنهم قدروها بعشر تسيحات ، والتخفيف الذي أشار إليه أنس ، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود ، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال : « دخلنا على أنس بن مالك فقال : صليتم ؟ قلنا . نعم ، قال يا جارية ، هلمي لنا وضوءاً . ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود » وهذا حديث صحيح ، فإن العطاء بن خالد الخزومي وثقه ابن معين ، وقال أحمد : ثقة صحيح الحديث . وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين ، لما صلى خلف علي بالبصرة قال : « لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة ، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود » وقد تقدم قول أنس : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة » وحديث البراء بن عازب « أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء » .

= فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد ، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام . وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين . ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين ، وقال « كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه » وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه « أن صلاة أنس كانت خفيفة » وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لا تتناقض ، والتخفيف أمر نسبي إضافي ، فمشر تسبيحات وعشرون آية أخف من مائة تسبيحة ومائتي آية ، فأى معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبي ، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته ، بل قد قال في الحديث نفسه « إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز » . فهذا تخفيف لعارض ، وهو من السنة ، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف ، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض ، كما ثبت عنه « أنه قرأ في السفر في العشاء باليتين والزيتون » وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين ، فإنه كان في السفر ، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف ، والقصر قصران : قصر الأركان ، وقصر العدد ، فإن اجتمع السفر والخوف ، اجتمع القصران ، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد ، وإن انفرد الخوف وحده ، شرع قصر الأركان . وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر ، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر ، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر ، إما في العدد وإما في القدر ، ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر ، كان في ذلك بيان الجواز ، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب . فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه ، مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته لحاشي وكلا ، ولهذا رواته عنه أكثر من رواية التخفيف ، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً ، فلا تضرب منن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، بل يستعمل كل منها في موضعه . وتخفيفه إما لبيان الجواز ، وتطويله لبيان الأفضل =

== وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضى التخفيف ، فيكون التخفيف في موضه أفضل ، والتطويل في موضه أفضل ، ففي الحالين ماخرج عن الأفضل ، وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته ، وهو اللائق بمن اقتدى به ، واثم به صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث معاذ فهو الذى قنن التقارين وسراق الصلاة ، لعدم علمهم بالقصة وسياقتها ، فإن معاذاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء ، فقرأ بهم سورة البقرة . هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر : « أنه استفتح بهم بسورة البقرة ، فانفرد بعض القوم وصلى وحده قيل : ناقد فلان ؟ فقال : والله ما ناققت ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : أفتان أنت يامعاذ ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ » . وهكذا تقول : إنه يستحب أن يصلى العشاء بهذه السور وأمثالها . فأى متعلق في هذا للتقارين وسراق الصلاة ؟ ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين بنى عمرو بن عوف وبين المسجد ، ثم طول سورة البقرة ، فهذا الذى أنكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو موضع الإنكار ، وعليه يحمل الحديث الآخر « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين » ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ممن يصلى بقدر صلاته ، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته ، فهذا الذى ينفروا .

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر ، كصلاة المنافقين ، وأيس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة ، بل يصلها أحدهم استراحة منها لا بها ، فهو لاء لا عبرة بنفورهم ، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم ، ويسعى في خدمته أعظم السعى ، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به ، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان ، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق ، استنقل ذلك الوقوف ، واستطال وشكاه منه ، وكأنه واقف على الحجر يتلوى ويتقل ، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه ، فآله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، والله المستعان .

۱۴۶ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

۸۵۰ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل أخبرنا يونس عن الحسن بن أنس بن حكيم الضبي قال : خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة ، قال فنسبتني ؛ فأنسبت له ، فقال : يا فتى [يا بُنَيَّ] ألا أحدثك حديثاً ؟ قال قلت : بلى رحمك الله . قال يونس : وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما يحاسب الناس به

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها

تتم من تطوعه)

(فنسبتني) نسب صيغة الماضي من التفعيل أى أظهر ، وذكر أبو هريرة نسبه مسمى وجعلنى فى نسبه وبالفارسية بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد . قال فى أساس البلاغة ومن الهجاز قولهم : جلست إليه فنسبتى فانتسبت له . انتهى . وليس المراد أنه سأل عن نسبه لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أى انتسب لنا حتى نعرفك . قاله أبو زيد كذا فى اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من الافتعال ، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه فى النسب والله أعلم . قال العراقى فى شرح الترمذى : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء ، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق آدميين فيما بينهم ، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفى وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا فى -

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةَ ، قال يقولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ
تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا . قال : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟
فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال : أَتَمَّوْا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا
الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ [ذَاكُمْ] .

٨٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن الحسن
عن رجلٍ من بني سُلَيْطٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه .

— مرقاة الصعود (أنظروا في صلاة عبدي) أي صلاته الفريضة (أتمها) أي أداها
تامة وصحيحة (أم نقصها) أي صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع) في صحيفته
أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده
أو مطلقاً (أتَمَّوْا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ) قال العراقي في شرح الترمذي :
هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل
أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع
والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة
وإنما فعله في التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله
فيموضع عنه من التطوع ، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن
الصلاة المفروضة والله سبحانه أن يفعل ما شاء ، فله الفضل والمن ، بل له أن يسامح
وإن لم يصل شيئاً لفريضة ولا نفلاً (ثم توخذ الأعمال على ذلك) أي إن انتقص
فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع ، وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر
الأعمال المفروضة مثل ذلك . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٨٥٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال « ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

١٤٧ — باب تفريع أبواب الركوع والسجود

ووضع اليدين على الركبتين

٨٥٣ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي يعفور . قال أبو داود : وإسمه وقدان ، عن مصعب بن سعد قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَمَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، فَعُدْتُ . فَقَالَ : لَا تَصْنَعْ

— (ثم الزكاة مثل ذلك) أى مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) قال فى المرقاة أى تؤخذ سائر الأعمال من الجنائيات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات . وقال ابن الملك أى على حسب ذلك المثل المذكور ، فن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين)

(عن أبي يعفور) اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن

عمر وأنس ، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد . واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسراييل عن يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع . وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) أى ابن أبي وقاص (فجملت يدي بين ركبتى) —

هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَتَهَيَّنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ»
٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

— وفي رواية البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتما بين نخذى ، والتطبيق الإصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فإننا كنا نفعله فهيننا عن ذلك وأمرنا إلخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الإمساك بالركب ، فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعده أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك . وفي الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السامى قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ، ورواه البيهقى بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أنفادنا فقلل عمر إن من السنة الأخذ بالركب . وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابى إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال « إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيهِ وليطبق بين كفيهِ فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٤٨ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٥٥ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل اللعنى قالا أخبرنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عتبة بن عامر قال : « لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾

— (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق ، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش) بضم الراء أى فليبسط (وليطبق بين كفيهِ) أى وليلصق بين باطنى كفيهِ فى حال الركوع وليجعلهما بين فخذيهِ . قال النووي : مذهبتنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهه التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الفاسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الصحيح . انتهى . قلت تقدم آنفاً حديث سعد بن أبي وقاص وشواهدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده)

(عن موسى) هو ابن أيوب العافى المصرى عن عمه إياس بن عامر وعنه

الليث . ابن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل —

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : اجعلوها في سُجُودِكُمْ .

٨٥٦ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث - يعنى ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عتبة بن عامر بعناه . زاد قال : « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » .

— (موسى بن أيوب) أى نسبه إلى أبيه (جمالها) أى مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعنى قولوا سبحان ربى العظيم . قال الفخر الرازى : معنى العظيم الكامل فى ذاته وصفاته ، ومعنى الجليل الكامل فى صفاته ، ومعنى الكبير الكامل فى ذاته (اجعلوها فى سجودكم) يعنى قولوا سبحان ربى الأعلى . والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفضل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم ، جملا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق .

قال الخطابى : فى الحديث دلالة على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لأنه قد اجتمع فى ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه فى موضعه من الصلاة فتركه غير جائز . وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه ، وقد روى عن الحسن البصرى نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأى والشافعى فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة . انتهى .

(عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب) شك من الراوى والصواب —

قال أبو داود: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ [نَخَافُ] أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً .
قال أبو داود: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : حَدِيثِ
الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ .

— أنه موسى بن أيوب كما في الرواية للمتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة) أي
وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة) أي نخاف أن تكون غير محفوظة .
واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ
وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنسكح ومقابله يقال له
المعروف . والفرق بين الشاذ والمنسكح بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما
مكان الآخر . قال في التلخيص : وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود
أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده وفى
سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده . وفيه السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن
مسروق عنه والسرى ضعيف . وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني
أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم
وبحمده ثلاثاً وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً . ومحمد بن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى ضعيف . وقد رواه النسائى من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة
عن حذيفة وليس فيه وبحمده . ورواه الطبرانى وأحمد من حديث أبى مالك
الأشعري وهى فيه وأحمد من حديث ابن السعدى وليس فيه وبحمده وإسناده
حسن . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور وهى فيه وإسناده
ضعيف . وفى هذا جمعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل
أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بجمده .

قلت : وأصل هذه فى الصحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك » —

٨٥٧ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة قال «قلت لسليمان: أذعور في الصلاة إذا مررت بأية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستور بن عصفرة عن زفر بن زفر عن حذيفة «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى، ومأمرًا بأية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بأية عذاب إلا وقف عندها فتموّد».

— الحديث . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة .

(أخبرنا شعبة قال) أى شعبة (بأية تخوف) مصدر من التفعّل أى بأية مخوفة (عن صلّة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العبسى بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر السكونى تابعى كبير من الثمانية ثقة جليل (إلا وقف عندها) أى عند تلك الآية (فسأل) أى الرحمة (فتموّد) أى من العذاب وشرب العقاب . قال ابن رسلان : ولا بأية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بأية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مرّ بمرجو سؤال يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهرى واجب مطلقاً ، وأشار الخطابى إلى اختياره كما مر وقال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً ، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو وهذا هو الصحيح عنه . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور . واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذکور وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقول الله تعالى : —

٨٥٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده ورُكوعه : سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

— (وسبحوه) ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها . وبالقياس على القراءة . واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لمعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب . والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبته : اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً .

(يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فمول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله ، وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسيح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس . ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية ، وقدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق ، وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس . وقال الهروى قيل القدوس المبارك .

قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبوح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على —

٨٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عامر بن محمد عن عوف بن مالك الأشجعي قال : « قُمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فقامَ فقرأ سورة البقرة لا يمرُّ بآيةٍ رَحِمَهُ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، ولا يمرُّ بآيةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَمَّوْذَ . قال ثمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَائِكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثمَّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثمَّ قامَ فقرأ بِآلِ عِمْرَانَ ، ثمَّ قرأ سورة سورة . »

٨٦٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبيس

— العام ، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا . كذا في النيل قال المذني : وأخرجه مسلم والنسائي .
(قمت) أي مصلياً (فسأل) أي الرحمة (فتعموذ) أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي : وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملائكة) فعلوت من الملك أي الملك ظاهراً وباطناً (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالسكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) أي للقراءة (ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة .

(عن رجل من بني عبيس) قال الحافظ في التقریب : كأنه صلة بن زفر —

عن حُذَيْفَةَ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . ثُمَّ رَفَعَ

— (يصلى من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول) أى بعد النية القلبية (الله أكبر) أى من كل شيء أى أعظم ، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف . كذا قاله صاحب المغرب ، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنهه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعال فعلى يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأ أكبر وأكبر القوم . كذا فى النهاية (ذو الملكوت) أى صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للبالغة (والجبروت) قال الطيبي : فعلوت من الجبر القهر والجبار الذى يقهر العباد على ما أراد ، وقيل هو العالى فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) أى غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ، ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى ، ومعناها الترفع عن جميع الخلق مع اتقيادهم له ، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات ، وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص ، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة . والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسى فى الصحيح « الكبرياء رداى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فيهما قصمته » أى كسرتة وأهلكته (ثم استفتح) أى قرأ التناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح ، أو استفتح بالقراءة ، أى بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد التناء ، جمعاً بين الروايات وحسباً على أكمل الحالات (فقرأ البقرة) أى كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) أى طوله (نحواً) أى قريباً (من قيامه) قال ميرك : والمراد أن ركوعه متجاوز عن المهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً . قاله —

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ [رُكُوعِهِ] يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ
 ثُمَّ يَسْجُدُ [سَجْدًا] فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ
 سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي ،
 فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ
 أَوْ الْأَنْعَامَ « شَكَ شُعْبَةُ .

— ابن حجر (سبحان ربي العظيم) بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) أى بعد
 الركوع يعنى اعتداله (نحواً من قيامه) أى للقراءة ، وفى بعض النسخ نحواً من
 ركوعه . قال ابن حجر : وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير ، ومن ثم
 اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب فى بعض كتبه انتهى . ويدل
 عليه ما تقدم فى الحديث المتفق عليه : إذا صلى أحدكم لنفسه فإيطول ما شاء .
 كذا فى المرقاة (فكان سجوده نحواً من قيامه) أى للقراءة . قاله عصام الدين ،
 وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه ، والأظهر الأقرب من قيامه
 من الركوع للاعتدال ، ثم رأيت ابن حجر قال أى من اعتداله . قاله القارى .
 (وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده) أى سجوده الأول (وكان
 يقول) أى فى جلوسه بين السجدين (فقرأ فيهن) أى فى الركعات الأربع
 (شك شعبة) أى راوى الحديث ، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر ، مع
 أن الصحيح أن الترتيب فى جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس
 بتريقى كما بوب لذلك الإمام البخارى فى صحيحه : باب الجمع بين السورتين فى
 ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة . وذكر السيوطى فى الإتقان
 فى علوم القرآن أنه توقيفى والأول هو الصحيح والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه
 الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائى —

١٤٩ - باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٦١ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا أنبأنا [حدثنا] ابن وهب أنبأنا [أخبرني] عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء » .

٨٦٢ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن سيمان بن سحيم عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم

— أبو حمزة عندنا طاحنة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم السكوفي احتج به البخاري في صحيحه ، وصلة هو ابن زفر العبسي السكوفي كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم رضى الله عنهم . انتهى .

(باب الدعاء في الركوع والسجود)

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً ، أى هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره ، والمعنى أقرب أ كوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد ، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهى وهو ساجد ، أى أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً (فأكثرُوا الدعاء) قال ابن الملك : وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه ، فكان مظنة الإجابة ، فأمرهم بكثر الدعاء في السجود . قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي —

كشَفَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُغُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا

— (سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة) أى من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي » الحديث ، وفيه أن الرؤيا من اللبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له) على صيغة الجھول ، أى رآها غيره له (وإنى نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً) أى إنى نهيت عن قراءة القرآن فى هذين الحالتين ، والنهى له صلى الله عليه وسلم نهى لأمتة كما يشعر بذلك قوله فى الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضاً ما فى صحيح مسلم وغيره أن علياً قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً » وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف . قال الخطابى : لما كان الركوع والسجود وهما غاية اللذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء . ذكره الطيبى . وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما فى حال القيام . وقال ابن الملك : وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن ، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله فى غيره لثلاث يومهم استوائه مع بقية الأذكار . وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه ، لأنهما من الأفعال العادية — (٩ — عون المعبود ٣)

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

٨٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن أبي

الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَمِحْمَدِكَ اللَّهُمَّ »

ويتمحضان للعبادة ، بخلاف الركوع والسجود ، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح ، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكلام والله بكل شيء عليم (فأما الركوع فعظموا الرب فيه) أى قولوا سبحان ربى العظيم (وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحث على الدعاء فى السجود (فقمين) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال وفيه لغة ثالثة قيمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملاً بجميع ما ورد ، والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر) من الإكثار (أن يقول) قال الحافظ فى الفتح : قد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، ولفظه « ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها » الحديث (سبحانك) هو منصوب على المصدرية (ومحمدك) متعلق بمحذوف دل -

اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . » .

٨٦٤ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب ح . وأخبرنا أحمد بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره . زاد ابن السرح : علانيتها وسيره . » .

— عليه التسبيح ، أى وبمحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى . قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء بـاء السبية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحتك المسبحون وعظمتك المعظمون ، وقد روى بحذف الواو من قوله وبمحمدك وإثباتها (يتأول القرآن) قال الحافظ : أى يفعل ما أمر به ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى . قال القاضى : جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أى يقول متأولا للقرآن أى مبيناً ماهو المراد من قوله (تسبح بمحمد ربك واستغفروه) آتياً بمقتضاه . ذكره الطيبي . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(اللهم اغفر لى ذنبى كله) للتأكيد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعنى (دقه) بكسر الدال أى دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم أى جليله وكبيره ، قيل إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد فى مسألته أى يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها ، فكانها وسائل إلى الكبائر ، ومن حق الوسيلة أن تقدم لإثباتاً ورفعاً (وأوله وآخره) المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح) أى فى روايته (علانيتها —

٨٦٥ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

— (وسره) أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صادفت ، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) أي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان) أي قائمتان ، وفي صحيح مسلم « فالتسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان » وقال في المرقاة : المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته ، وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي . انتهى (أعوذ برضاك من سخطك) أي من فعل يوجب سخطك على أو على أمتي (وبمافاتك) أي بعفوك وأتى بالمعاقبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي أثر من آثار السخط ، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك) قال الطيبي : الأصل في الإحصاء العد بالحصى ، أي لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه (أنت كما أثنيت) ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل . قاله الطيبي (على —

١٥٠ - باب الدعاء في الصلاة

٨٦٦ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا شَعْبِيُّ عن

الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ

— نفسك) أى على ذاتك . سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه
ذاته بثنائه وهما في غاية التباين ، فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره ثفاؤك
المستحق كثنائك على نفسك ، فحذف المضاف من المبتدأ ، فصار الضمير
الجرور مرفوعاً .

قال الخطابي : في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن
يجبره برضاه من سخطه وبمافاته من عقوبته ، والرضى والسخط ضدان متقابلان
وكذلك المفااة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر مالا ضد له وهو الله
سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير
من بلوغ الواجب من حق عبادته ، والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء
عليك أى لا أطيعه ولا أبلغه انتهى . قال النووى في هذا الحديث دليل
لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير ، لقوله
أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم وابن ماجه .

(باب الدعاء في الصلاة)

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة .
قال ابن حجر المسكي : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم
في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسنى أنه صلى على معتزلى فقال —

مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي

— فى دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطئ .
مبته انتهى . (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة
الامتحان والاختبار قال عياض : واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره إنتهى .
وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف
المهمله المكسورة وآخره حاء مهمله يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه
السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود فى السنن : المسيح على
وزن سكين مثل الدجال وتخفف عيسى والمشهور الأول ، وأما ما نقل الفربرى
فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ أن
المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق
بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث . وقال
الجوهرى من قاله بالتخفيف فمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه
ممسوح العين .

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف .
واختلف فى تاليف الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين ، وقول لأن أحد شقى
وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه مسح الأرض إذا خرج .
وأما عيسى فقيل سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل
لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لأنه كان
يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا إخص لها قاله الحفاظ فى الفتح
وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى فى القاموس : المسيح عيسى عليه
السلام لبركته وذكرت فى اشتقاقه خمسين قولاً فى شرحى لمشارك الأنوار
وغيره ، والدجال لشؤمه انتهى (وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات) مفعول
من الحياة والموت .

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ ،
فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

— قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظما والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة المات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقرابها منه ويكون المراد بفتنة الحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر . وقد صحح في حديث أسماء « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرر مع قوله عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب .

وقيل : أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبتنة المات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة المات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة الحيا : وأخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول عن سفیان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراى له الشيطان ، فيشير إلى نفسه أى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا فى الفتحة (من المأتم) إمامصدر أثم الرجل أو مافيه الإثم أو ما يوجب الإثم (أو المغرم) أى الدين ، يقال غرم بكسر الراء أى ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين . وقال القرطبي : المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم ، والله أعلم (فقال قائل) أى عائشة كما فى رواية النسائى (ما أكثر) بالنصب ، وما تعجبية (ما تستميد) ما مصدرية أى استمادتك (إن الرجل) المراد به -

٨٦٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ هُنَّ ابْنِ أَبِي لَيْسَى
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى
جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ النَّارِ، وَيَلُ لِأَهْلِ النَّارِ» .

— الجنس (إذا غرم) بكسر الراء أى لزمه دين والمراد استئذان واتخذ ذلك دأبه
وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أى أخبر عن ماضى الأحوال لتمهيد عذر
فى التصير (فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدى به دينه
يكذب ليتخلص من يده ويقول لى مال غائب إذا حضر أودى دينك . وقال
ابن حجر : أى حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على
إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه (وواعد)
أى فى المستقبل بأن يقول : أعطيك غداً أو فى المدة الفلانية (فأخلف) أى فى
وعده : وقال ابن حجر : وواعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو فى وقت معلوم فأخلف
طمعاً فى بقاء المال فى يده أو لسوء تدبيره أو تصرفه . وبما تقرر علم أن غرم شرط
وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ، وواعد عطف على حدث لاعلى غرم ،
خلافاً لمن زعمه نفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر ، وأخلف مترتباً عليه ، قاله فى
المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فسمعتة يقول : أعود بالله من النار ويل لأهل النار) ورواه أحمد بلفظ :
« سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فربذكر الجنة
والنار فقال أعود بالله » الخ : والحديث يدل على استحباب التعموذ من النار عند
المرور بذكرها ، وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة
مقيده بصلاة الليل ، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعى . قال المنذرى :
وأخرجه ابن ماجه وأبو لىلى له صحبة واختلف فى اسمه فقيل يسار وقيل داود ، —

٨٦٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال :
« قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي
الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ » .

٨٦٩ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي
إسحاق عن مسلم بن أبي بكر عن جبير بن سفيان عن ابن عباس « أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى ،

-- وقيل أوس وقيل بلال وقيل بلال أخوه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى وهو ضعيف الحديث .

(لقد تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون
إخوانك من المسلمين ، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة
الله تعالى التى وسعت كل شىء . وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه
وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به على
أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة
(يريد رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة ، وسعت فى الدنيا البر والفاجر ،
وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله من وسعته رحمته فى الدارين . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(كان إذا قرأ) إلخ . قال المظهر : عند الشافعى يجوز مثل هذه الأشياء فى
الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا فى غيرها قال التوربشتى : وكذا -

قال أبو داود : خُولِفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .
٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ
﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ : سُبْحَانَكَ قَبْلِي . فَسَأَلُوهُ عَنْ
ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

— عند مالك يجوز في النوافل إنتهى . وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه
صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر
بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . كذا قال ملا على القارى في المرقاة . قلت :
ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي ، لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل
الصلاة وغيرها ، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر ، فهو حجة على من
لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ
في الصلاة مطلقاً .

(عن موسى بن أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جمدة بن هبيرة
الخرزمي . قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال
الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابي مفتقرة عند الجمهور وهو الحق (يصلى
فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند
من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا . والأصل الجواز في كل مكان من
الأمكنة ما لم يقر دليل على عدمه (سبحانك) أى تنزيهاً لك أن يقدر أحد
على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائي : منصوب
على أنه منادى مضاف (قبل) باللام ، وفي نسخة من سنن أبي داود فبكي —

قال أبو داود : قال أحمد يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ .

— بالكاف قال ابن رسلان : وأكثرت النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى . كذا في النيسل (يعجبني) من الإعجاب أى يفرحنى ويسرني (أن يدعو بما في القرآن) في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان ، أحدهما أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ومثل ﴿ ربنا إنا سمعنا مناديا ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمة ، وثانيهما أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أى إذا بر المصلى بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ . وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب . فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي . قال البيهقي في المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب .

قال الشافعي في القديم : أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستميذ ويستعيذ الناس ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته ، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب ، ثم روى من طريق عبد خير أن علياً قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربى الأعلى . قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا . ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يشبهه ، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي —

١٥١ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ
عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صَلَاتِهِ ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » .

٨٧٢ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ
وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَمْدَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ

— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ .

وروي في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ منكم والتين والزيتون فاتتهى إلى آخرها
أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ
لا أقسم بيوم القيامة فاتتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ، فليقل :
بلى ، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنا به »
انتهى كلام البيهقي .

(باب مقدار الركوع والسجود)

(رمقت) أى نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) أى يلبث
فيهما . قال المنذرى : السعدى مجهول .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم
قال ابن القطان : السعدى وأبوه وعمه ما منهم من يعرف ، وقد ذكره ابن
السكن في كتاب الصحابة في الباب الذى ذكر فيه رجالا لا يعرفون .

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ
أَدْنَاهُ ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .
قال أبو داود : وهذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

— (سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أدناه) وفيه إشمار
بأن المصلي لا يكون متسنأبدون الثلاث . وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى
عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي
عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للامام ، وبه
قال النوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستسكان من
التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود
السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترأ لا شفعا فيما
زاد على الثلاث فما لا دليل عايه كذا في النيل (هذا مرسل) أراد المؤلف بالمرسل
المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرتة كذا أو نحو
ذلك . وههنا ليس كذلك ، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهي أن يسقط
راو واحد أو أكثر من الإسناد من أى موضع كان (عون) ابن عبد الله
المذكور (لم يدرك عبد الله) أى لم يلقه . قال المنذرى : وذكره البخارى
في تاريخه الكبير وقال مرسل ، وقال الترمذي إسناده ليس بم متصل . عون
ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . قلت : وعون هذا هو أبو عبد الله
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفي انفرد مسلم بإخراج
حديثه . انتهى .

٨٧٣ — حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى أخبرنا سفيان حدثني
إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ مِنْكُمْ بالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى
إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ
الشَّاهِدِينَ . وَمَنْ قرأ ﴿لَا أَنْفِسُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ - فَانْتَهَى إِلَى - أَلَيْسَ ذَلِكَ
بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّرَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى . وَمَنْ قرأ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ
﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ . »

— (أليس الله بأحكم الحاكمين) هذا بدل من قوله آخرها ، ومعنى قوله أحكم
الحاكمين أى أفضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد
(فليقل بلى) أى نعم (وأنا على ذلك) أى كونك أحكم الحاكمين (من
الشاهدين) أى أنتظم فى سالك من له مشافهة فى الشهادتين من أنبياء الله
وأوليائه . قال ابن حجر : وهذا أبلغ من أنا شاهد ، ومن ثم قالوا فى ﴿ وكانت
من القانتين ﴾ وفى ﴿ إنه فى الآخرة لمن الصالحين ﴾ أبلغ من وكانت قانتة ، ومن
إنه فى الآخرة صالح ، لأن من دخل فى عداد الكامل وسام معهم الفضائل
ليس كمن انفرد عنهم . انتهى . وقيل لأنه كناية وهى أبلغ من الصريح
(أليس ذلك) أى الذى جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى فى الرحم (فليقل بلى)
قال فى المرقاة : وفى رواية بلى إنه على كل شىء قدير . وأما قول ابن حجر
المسكى فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكأنه حذف لفهمه من الأول
فبمعيد انتهى (فبأى حديث بعده) أى بعد القرآن ، لأنه آية مبصرة ، ومعجزة
باهرة ، فحين لم يؤمنوا به فبأى كتاب بعده يؤمنون (فليقل آمنا بالله) أى به
وبكلامه ، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن . وقال الطيبي أى قل أخالف أعداء
الله المعاندين قاله فى المرقاة

قال إسماعيل : ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظَرُ لَعَلَّهُ ، فقال :
يَا ابْنَ أَخِي أَنْظِنُ أُنَى لَمْ أَحْفَظْهُ ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ
إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ .

٨٧٤ — حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالوا أخبرنا عبد الله بن
إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال سمعت
سعيد بن جبيرة يقول سمعت أنس بن مالك يقول : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ

— والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك
الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها . والحديث ضعيف لأن فيه مجهولا .
قال الترمذي بعد ما رواه مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي
عن أبي هريرة ولا يسمى انتهى . وقال في فتح الودود : هذا الأعرابي لا يعرف
في الإسناد جهاله ، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب . قلت : الظاهر أن هذا
الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساح ، والله أعلم
(قال إسماعيل) بن أمية (ذهب أعيد) أي شرعت في إعادة الحديث (على
الرجل الأعرابي) المذكور (لعله) أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم
يحفظه (فقال) الأعرابي (يا ابن أخي أنظن أنى لم أحفظه) أي الحديث
والاستفهام إنكارى أى لا تظن بى هذا الظن فإنى قوى الحفظ غاية القوة وإن
ارتبت فى فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة إلخ) أى
والله لقد حججت ستين حجة ، فمن كان هذا شأنه فى الحفظ فكيف لا يحفظ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول ، لكن
هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم .

(عن وهب بن مانوس) قال الحافظ فى التقريب بالنون وقيل بالموحدة
البصرى نزيل اليمن مستور من السادسة . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان —

بعَدَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْقَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ .

قال أبو داود : قال أحمد بن صالح قلت له : ما نوس أو ما بوس ؟ فقال : أما عبد الرزاق فيقول ما بوس ، وأما حفص فيقول ما نوس . وهذا لفظ ابن رافع . قال أحمد عن سعيد بن جبيرة عن أنس بن مالك .

— (من هذا القتي يعني عمر بن عبد العزيز) ابن مروان الخليفة الصالح ، خامس الخلفاء الراشدين . قال سفيان الثوري : الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال) أي أنس (فحزنا) بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (في ركوعه) قال في الرقاة : أي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر . انتهى . قلت : الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل . كذا في النيل (قلت له) الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (أو ما بوس) بالوحدة (فقال) أي عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبد الرزاق فيقول : ما بوس) أي بالوحدة (وأما حفص فيقول) أي بالنون (قال أحمد الخ) في روايته بالنعنة في الموضعين ، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما .

١٥٢ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٨٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنبَاءَنَا نَافِعُ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَمْدُوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

(باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع)

(ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تمدوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال ، أى لا تحسبوه شيئاً ، والمعنى وافقوه فى السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راكعاً مدركاً لتلك الركعة ، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجمعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقربته كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتدله فسجدته ، فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة ، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعاً مدرك لتلك الركعة .
واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبى هريرة وحكاها البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام -
(١٠ - عون المعبود ٣)

— واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبلي قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور بحديث الباب ، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه ، وبحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تنوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعدم » ولم يأمر بإعادة الركعة . قال الشوكاني في النيل : ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن السكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في الحديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكره فقال : أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجترأ بتلك الركعة . انتهى . وبحديث أبي هريرة : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطني لكن في إسفاده ياسين بن معاذ وهو مقروك فلا يقوم به الحجة .

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة بحديث : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما فاته ، ومن أدرك الإمام راكعاً فاته القيام والقراءة فيه وما فرضان فلا بد له من إتمامهما ، وبما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال « إن —

— أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له . قال الشوكاني في النيل : قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتساج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور ، وقال : قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها . انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصاً محرراً .

قلت : حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني . قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة : ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى منا كبير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى ولا تقوم به الحجة . انتهى . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوى انتهى . وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبرى —

— وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بنى هاشم وأبو الوليد . قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الحاكم ، وقال البخارى مفكر الحديث . انتهى .

والحديث أخرجه الدارقطنى من هذه الطريق ، أى طريق نافع بن يزيد ، كما ذكره أبو داود سنداً ومنتناً ، ورواه اندارقطنى أيضاً من وجه آخر وهذا لفظه : حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدثنا ابن وهب ح . وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرمة حدثنا ابن وهب حدثنى يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبيه » . قال فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : الحديث فيه يحيى بن حميد ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وضعفه الدارقطنى . وأما قرة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم فى الشواهد ، وقال الجوزجاني : سمعت أحمد يقول : منكر الحديث جداً ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى . انتهى .

ورجح الإمام أبو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط ، وحقق هذه المسألة فى كتابه جزء القراءة ماملخصه قال البخارى : وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » ثم أخرج من طريق أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال سمعت أبا الدرداء يقول « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه » .

وأما حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فهذا خبر لم يثبت —

— عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه . رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير . وذُكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه ، فقال : لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأمر القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله : لا يقرآن إلا بأمر الكتاب . وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج » .

قال البخارى : فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات ، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام . فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدرك الإمام . وقال أبو سعيد وعائشة « لا يركم أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن » وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه .

قال البخارى : وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضى فرض نفسه ، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم ، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة . وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن —

— حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « فليصل ما أدرك وليقتض ما سبقه »
وفي لفظ له « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب
عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون
وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » ثم أورد حديث أبي هريرة
هذا نحو سبعة عشر طرقاً بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وبلفظ
« ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وبلفظ « صلوا ما أدركتم واقتضوا ما سبقتم »
وقال علي بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عمر . فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي
وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً .

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة
عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال « لا يجزئك إلا أن تدرك
الإمام قائماً » وفي لفظ له قال « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة »
وفي لفظ له « لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع » وأخرج من طريق
عبد الرحمن بن هرم قال قال أبو سعيد « لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن »
قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك .

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر « أنه انتهى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك
للنبي صل الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » وفي رواية يونس
عن الحسن عن أبي بكر « فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
لأبي بكر : أنت صاحب هذا النفس ؟ قال : نعم جعلاني الله فداك خشيت أن —

— تفوتني ركعة معك فأسرعت المشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقك » فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة. قال الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وقال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » .

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سايمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تمدوها شيئاً » ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى منسكراً ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة . وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرعة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبيه » وأما يحيى بن حميد فجهول . لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتاج به أهل العلم . وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله . وقد تابع مالك في حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهادي ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج . وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ « من أدرك من الصلاة فقد أدركها » وتابع عراك أباسلة —

— وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبيه لا معنى له ولا وجه لزيادته . ثم أخرج البخارى أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية ، وكذا حديث عراك بن مالك . ثم قال البخارى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد .

ومما يدل عليه قول ابن عباس : « فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة » وقال ابن عباس : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، فالذى يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، ولم يخص صلاة دون صلاة » .

والذى يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد : « لا يركن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب » . انتهى كلامه ماخصاً محرراً ملقطاً من مواضع شتى من كتابه .

وفى كنز العمال أخرج البيهقى فى كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » قال البيهقى : إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة . انتهى كلامه :

فهذا محمد بن إسماعيل البخارى أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب ، فمن دخل مع الإمام فى الركوع فله أن يقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام بل —

— حكى البخارى هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام .
وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث أبى هريرة : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتوا » واستدل به على أن من أدرك الإمام راكمًا لم تحسب له تلك الركعة
للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاتة الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة ، بل
حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة
خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه
الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى .

قال العراقى فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار
أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره ، وقال ابن
حزم فى المحلى : لا بد فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث :
« ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا » ولا فرق بين فوت الركعة والركن
والذكر المفروض ، لأن السكك فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال فهو مأثور
بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك من ذلك بغير
نص آخر ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع
على ذلك وهو كاذب فى ذلك ، لأنه قد روى عن أبى هريرة أنه لا يعتد بالركعة
حتى يقرأ أم القرآن . ثم قال : فإن قيل إنه يكبر قائمًا ثم يركع فقد صار
مدركًا للوقفة ، قلنا وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله
أن يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الإمام عليها ، وأيضًا لا يجزىء
قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك .
وقال أيضًا فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد
أدرك الصلاة » حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من
الصلاة انتهى .

— وقال الحافظ في التلخيص : حديث أبي هريرة : « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تمتد بتلك الركعة » وهذا هو المعروف موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك . انتهى .

قال الشوكاني في النيل : فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى . وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقائه .

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب . قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ : قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام ركعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها . هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد . انتهى كلامه .

ولاجمهور دلائل منها حديث أبي بكرة المتقدم ذكره ، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه ، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير » ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال : « إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة » ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن —

— ثابت وابن عمر بأسانيدهم في التمهيد شرح الموطأ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص : راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه . ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاعتداء به في السجود وأن لا يعتمد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبائها .

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : « إذا جئتم ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تمدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . وذكر الدارقطني في العلال نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى .

وقال الطحاوى في باب من صلى خلف الصف وحده : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف ، ثم ساق من طريق سفیان عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا ، ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضى ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة . وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال : كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل . وأخرج عن سفیان عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف . وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه —

— إلى القبلة ثم يمشی معترضاً على شقه الأيمن ثم يمتد به إلى أن وصل إلى الصف أو لم يصل . انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : باب إذا أدرك الإمام راكعاً : قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعاً قال الشافعي وهكذا نقول ، وقد فعل هذا زيد بن ثابت ، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف ، ثم قال : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير ، وفي معناه حديث أبي بكر أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع ، وقد روى صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ، وفي خير مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي خبر موصول عنه غير قوي . أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جئتم إلى الصلاة » الحديث ، وتفرد به يحيى وليس بالقوي . انتهى كلامه ملخصاً .

وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز ابن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال : من هذا الذي سمعت خفق نعليه ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، قال : فما صنعت ؟ قال : وجدتك ساجداً فسجدت ، فقال : هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها » وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تسكيرة وقد أدرك الركعة قالوا : وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم —

-- يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاتته الركوع فلا يعتد بالسجود» انتهى .

وقال العيني في شرح البخارى تحت حديث «وما فاتكم فأتوا» استدلل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته وقد فاتته القيام والقراءة فيه ، وهو أيضاً . مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وهو قول أبى هريرة أيضاً ، واختاره ابن خزيمة ، وعند أصحابنا ، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث أبى بكره حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة . وروى أبو داود من حديث معاوية ابن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادرونى بركوع ولا سجود فإنه مهمما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت وإنى قد بدنت » وهذا يدل على أن المقتدى إذا لحق الإمام وهو فى الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه بصير مدركا لتلك الركعة ، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ، ولو ركع المقتدى قبل الإمام فلاحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله . انتهى كلام العيني .

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول فى الركوع مع الإمام ، وحقق العلامة الشوكانى فى الفتوح الربانى فى فتاوى الشوكانى خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار : —

ما قول علماء الإسلام رضى الله عنهم فى قراءة أم القرآن ، هل يجب على من لحق إمامه فى الركوع أن يأتى بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاتته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم —

— فأتوا » وفي رواية « فاقضوها » وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكره
بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم له « زادك الله حرصاً ولا تعد » زاد الطبراني
« صل ما أدركت واقض ما سبقك » انتهى . وكما في مصنف ابن أبي شيبة عن
معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت
ماسبقنى فوجده قد سبقه — يعنى النبي صلى الله عليه وسلم — ببعض الصلاة أو قال
ببعض ركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام فقال صلى الله عليه وسلم
« إن معاذاً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا » أو يكون مدركا للركعة وإن لم يمكنه
قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها » وترجم له
ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة ، ولما أخرجه
الدارقطنى « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » وإن كان الحافظ ابن حجر
في فتح البارى قال : طرقة كلها ضعاف عند جميع الحفاظ ، وقال ابن تيمية :
روى مسنداً من طارق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد قواه ابن الهمام
في فتح القدير بكثرة طرقة ، وذكر الفقيه صالح المنقبلى فى الأبحاث المسددة بحثاً
زاد السائل تردداً ، فافضلوا بما يطمئن به الخاطر ، جزاكم الله خيراً عن السامعين
أفضل الجزاء .

الجواب لبقية الحفاظ القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى
بقوله : قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة فى كل ركعة على كل مصل
إمام ومأموم ومنفرد ، أما الامام والمنفرد فظاهر ، وأما المأموم فلما صح من طرق
من نهيه عن القراءة خلف الامام إلا بقائمة الكتاب ، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ
بها ، ولما ورد فى حديث المسىء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم : ثم كذلك
فى كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب .

— والحصل أن الأدلة المصروفة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان
ظاهرها أنها تكفي للمرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في
كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بيينة . إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من
أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام ، فمن وصل والإمام في آخر القيام
فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله : وإذا
ركع فاركعوا ، كما في حديث « إنما جعل الإمام ليأتم به » وهو حديث صحيح ،
فلو توقفت المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان
مخالفاً لهذا الأمر ، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه
ثم ثبت بحديث « من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها »
أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة
بتجرد إدراكه له راعياً . فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم
إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب
ويلاحق الإمام راعياً ، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع
إدراك الفاتحة ، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم
صلبه ، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع
قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من
حروف الفاتحة ، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا
وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلاحق الإمام الذي
قد صار راعياً فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات ، فمن هذه الحيثية
صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه . الأمر الثاني أنه صار مخالفاً
لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان
ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من —

- أو لها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله ، وامتثال الأمر بمقابلة الإمام واجب ومخالفته حرام . الأمر الثالث أن قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام » يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنمه ، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته .

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المذكر لإمامه حال الركوع أو بعده من المفسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنين صحاح كما ذكرنا ، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفاً للركوع أو راء كما أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل .

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد « من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يمد ذلك شيئاً » فإن هذا يدل على أن من أدركه راء كما يعتد بتلك الركعة ، وهذا الحديث ينبغي أن يجمل لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب ، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث . وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية ، فأشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة . والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني .

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات ، وقد أجاب عنها ، وهذا آخرها ، وهو الذي ارتضاه -

١٥٣ - باب أعضاء السجود

٨٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « أَمِرْتُ - قَالَ حَمَّادٌ - أَمِرَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

— كما تراه ، واسم الفتاوى الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني
سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى
الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي . انتهى . وقد أطلت الكلام في
غاية المقصود ، وهذا ملتبس منه ، والله أعلم .

(فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة ، أي صححت
له تلك الركعة وحصل له فضيلتها . انتهى .

قلت : إذا أريد بالركعة معناها المجازي ، أي الركوع ، فأرادة الركعة بالصلاة
ظاهر ، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا . وقيل ثواب الجماعة . قال ابن
الملك : وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا ففيها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء
من الصلاة . قال الطيبي : ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك
ركعة تامة ، سواء في الجمعة وغيرها . كذا في المرقاة .

(باب أعضاء السجود)

(أمر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لمالم بسم
فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى
الوجوب . قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعال . انتهى . وتعقب عليه
الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعال كما تقرر في الأصول
انتهى . وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن —
(١١ - عون المعبود ٣)

٨٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَمِرْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ - أَمِرَ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» .

٨٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ [الهادي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

— ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة) أى على سبعة أعضاء ويحى بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) هو إما بمعنى المنع ، أى لا يمنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع ، أى لا يجمع ثوبه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة ، وإليه جنح الداودى ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . انتهى . وقال النووى : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشعر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد له للصلاة أم كان قبلها كذلك ، لاله بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . انتهى ملخصاً .

(أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . انتهى . قال الزيامى : وأخطأ المنذرى إذ عزا فى مختصره هذا الحديث للبخارى ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلاً .

ابن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذ سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه » .

— (وجهه) بالرفع بيان لسبعة آراب ، والمراد بالوجه ههنا الجبهة والأنف كما في رواية عذ مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبع ولا أ كفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين » الحديث وفي رواية للبخاري « أمرت أن أسجد على سبعة أعظام على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه » الحديث . قال الحافظ : كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء ، فذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ إلى ، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة ، وعند النسائي من طريق سفیان بن عيينة عن ابن طاؤس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاؤس « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد » فهذه رواية مفسرة . انتهى .

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي ، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف ، وقال الإمام أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده . واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً لزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتبى بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها ، لأن كل واحد منهما بعض العضو ، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء . وأنت خير بأن المشى على الحقيقة هو المتحتم ، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة . واحتج الجمهور برواية البخاري : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على —

٨٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل - يعنى ابن إبراهيم -
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفته قال : « إنَّ اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه ، وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفته
فليرفعهما » .

— سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين —
وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخارى المذكورة بانغظ : « أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم ، على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه » الحديث ، لأنه ذكر
الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد . والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه
الأولون ، والله تعالى أعلم (وقدماه) أى أطراف قدميه . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . انتهى .

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم ، منهم أصحاب الأطراف
والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والبيهقى فى سننه وابن الجوزى فى جامع المسانيد
وفى التحقيق ، ولم يذكره عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين ، ولم يذكر القاضى
عياض لفظه الآراب فى مشارق الأنوار الذى وضعه على ألفاظ البخارى ومسلم
والموطأ ، وأنكره فى شرح مسلم فقال قال المازرى قوله عليه السلام سجد معه
سبعة آراب . قال الهروى : الآراب الأعضاء واحدها إرب . قال القاضى عياض
وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا فى مسلم ولاهى فى النسخ التى رأينا ، والتى فى
كتاب مسلم سبعة أعظم . انتهى . قال الزيلعى : والذى يظهر والله أعلم أن أحدهم
سبق بالوهم فتبعه الباقر وهو محل اشتباه .

(إنَّ اليدين تسجدان) المراد باليدين الكفان لثلا يدخل تحت المنهى عنه
من اقتراش السبع والكلب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٥٤ - باب السجود على الأنف والجهة

٨٨٠ - حدثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا صفوانُ بنُ عيسى أخبرنا معمرٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُوِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَكَأَنَّ أَرْنَبَتَهُ أَثْرُ طَيْنٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ » .

٨٨١ - حدثنا محمدُ بنُ يحيى أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ نحوه

(باب السجود على الأنف والجهة)

(وعلى أرنبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء : طرف الأنف (أثر طين) أى وماء كما فى رواية البخارى (من صلاة صلاها بالناس) أى فى ليلة القدر . قال الخطابى : وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين . قال الحافظ : وفيه نظر وقد تقدم فى الاختلاف فى أن وجوب السجود هل هو على الجهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجهة والأنف جميعاً ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده » . وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » . قال الدارقطنى : الصواب عن عكرمة مرسل . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنسكهم قد أمرتم بذلك » كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

١٥٥ - باب صفة [كيف] السجود

٨٨٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال « وصفت لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد » .

٨٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في السجود ولا يفتش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب » .

(باب صفة السجود)

(ورفع عجيزته) هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل . قال المنذرى : وأخرجه النسائي (اعتدلوا في السجود) أى توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة وأبعد من الكسالة كذا في الجمع . قال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسى المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعلى ، قال وقد ذكر الحكم هنا مقرراً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركة في الصلاة انتهى . قال الحافظ : وهيئة المنهى عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب أى كافتراش الكلب أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب . قال القرطبي : لاشك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب تقيضها . قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٨٨٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ
جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ » .

٨٨٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَحَّجٌ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ » .

— (جافى) أى أبعد و فرق (بين يديه) أى وما يحاذيهما (أن بهمة) بفتح
الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة . قاله ابن الملك . وفى القاموس
البهمة أولاد الضأن والمعز . قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة
البهمة وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء . وقال
الجوهري : البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال
والسخال أولاد المعز (مرت) جواب لو . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى
وابن ماجه .

(عن التميمي) اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال
أربد المفسر صدوق عن ابن عباس ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو
(فرأيت بياض إبطيه) فيه دليل على أنه لم يكن عليه قيص لانكشاف إبطيه
وتمقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكم ، وقد روى الترمذى فى الشمائل
عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص »
أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبي .
واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر ،
فقد حكى الحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله
عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا فى فتح البارى -

٨٨٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ
أَخْبَرَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزَاءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَتَّى تَأْوِي لَهُ ». .

٨٨٧ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتَرِشَ الْكُتَابِ
وَلْيَضْمٌ فَخِذِيهِ ». .

— (وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو
منقوص اسم فاعل من جخ مجخى فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال
قليلا هكذا تفسيره . وقال في النهاية أى فتح عضديه وجافهما عن جنبيه ورفع
بطنه على الارض (قد فرج يديه) من التفريج أى نحرى كل يد عن الجنب
الذى يليها .

(أحمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همز صحابي تفرد الحسن
بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى ناوى له) آوى يأوى من باب ضرب إذا
رق وترحم أى حتى نترحم له لما نراه فى شدة وتعب بسبب المبالغة فى الجفافة
وقلة الاعتماد . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن
ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا وكنيته أبو جزىء .

(عن ابن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبد الله
الحوطاني قاضى معر وثقه النسائى (وليضم فخذيته) فيه أن المصلى يضم فخذيته
فى السجود لكنه معارض بحديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إذا سجد فرج بين فخذيته غير حامل بطنه على شئ من فخذيته » -

١٥٦ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

٨٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجَلَانَ عن سَمِيِّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا [إِذَا تَفَرَّجُوا] فَقَالَ : اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ » .

- رواه المؤلف . وقوله فرج بين فخذه أى فرق بينهما . قال الشوكانى فى شرح حديث أبى حميد هذا : والحديث يدل على مشروعيتها التفريج بين الفخذين فى السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك انتهى . وأحاديث الباب تدل على أن للمصلى أن يفرج بين يديه فى السجود ويباعدهما عن جنبيه ولا يفترق بينهما على الأرض . قال القرطبي : الحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض . وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ناصر الدين ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده ، وهذا ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد . كذا ذكره الحافظ فى الفتح . وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور ، لكن حديث أبى هريرة الآتى فى باب الرخصة فى ذلك يدل على أنه للاستحباب .

(باب الرخصة فى ذلك للضرورة)

أى فى ترك التفريج .

(إِذَا انْفَرَجُوا) أى إِذَا بَاعَدُوا الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ (فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ) --

١٥٧ - باب التخصر والإقعاء

٨٨٩ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن وكيعة عن سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْخَنْفِيِّ قَالَ : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَذَا [هَكَذَا] الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ » .

قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً ذكره الحافظ وقال : قد أخرج الترمذي هذا الحديث ، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا ، فترجم له ماجاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب أن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح .

(باب التخصر والإقعاء)

(زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفتح ، وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي) الخاصرة بالفارسية تهى كاه . قال في القاموس : الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيري ، وفسر الحرقفة بعظام الحجة ، أي رأس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) أي شبه الصاب لأن الصلوب يمد باعه على الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويحافى بين عضديه في القيام كذا في الجمع (ينهى عنه) أي عن الصلب في الصلاة .

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرًا » أخرجه مسلم . --

— وبلغظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة » وبلغظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود المؤلف ، وبلغظ « نهى عن الخصر في الصلاة » أخرجه البخارى . ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد : هو وضع اليد على الخصرة ، وهذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء . وحكى الخطابى وغيره قولاً آخر فى تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها . قال ابن العربى : ومن قال إنه الصلاة على الخصرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه المروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول آخر حكاه المروى وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها .

والحديث يدل على تحريم الاختصار . وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر ، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجاز ومالك والأوزاعى والشافعى وأهل السكوفة وآخرون إلى أنه مكروه ، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينه تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق .

واختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال :
الأول : التشبيه بالشیطان . الثانى : أنه تشبه باليهود . الثالث أنه راحة أهل النار . والرابع : أنه فعل المحتالين والمتكبرين . والخامس : أنه شكل من أشكال المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المآتم ، والله تعالى أعلم .
واعلم أن المؤلف ذكر فى ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم للإقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه ،
ويجىء بعض البيان فى باب الاختصار فى الصلاة .

١٥٨ - باب البكاء في الصلاة

٨٩٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَرْزِيْرُ كَأَرْزِيْرِ الرَّحَى [الْمَرْجَلِ] مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(باب البكاء في الصلاة)

(وفي صدره أريز) بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تخنانية ساكنة ثم زاي أيضاً ، أى صوت (كأريز الرحي) يعنى الطاحون . قال الخطابي : أريز الرحي صوتها وحررتها (من البكاء) أى من أجله . قال ابن حجر المكي فى شرح الشائل : هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن ، وبالمد خروجه مع رفع الصوت . انتهى . وروى النسائي هذا الحديث بلفظ « وفى صدره أريز كأريز المرجل » وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث . قال الطيبي : أريز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج .

قلت : ومنه قوله تعالى ﴿ تَوَزَّوْاْ ﴾ وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقسىم على الرجل قاله فى المرقاة . وفى الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان بسنده إلى على بن أبى طالب قال « ما كان فىنا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فىنا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلى ويبكي حتى أصبح » وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن -

١٥٩ — باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٨٩١ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو

أخبرنا هشام — يعنى ابن سعد — عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسئو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » .

— يبكي من خشية الله . واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ قال اللذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة)

(فأحسن وضوءه) أى أتمه بأدائه (لا يسئو فيهما) أى لا يغفل فيهما . قال الطيبي : أى يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه . كذا في الرقاة . قلت : روى مسلم عن حمران مولى عثمان ، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث . وفيه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » فلو أريد بقوله لا يسئو فيهما أى لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى . والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور . قال النووي : المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أى لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضة عنى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عنى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر . وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر . —

٨٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير ابن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة ». »

١٦٠ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٨٩٣ - حدثنا محمد بن القلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى - وربما قال : « شهدت

— (فيحسن الوضوء) من الإحسان (يقبل) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أى يتوجه ، وفي رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه) أراد بوجهه ذاته أى يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووي : وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب ، وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة معلولا .

(باب الفتح على الإمام في الصلاة)

(عن المسور بن يزيد المالكى) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأمدى المالكى . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا آخر كلامه . والمالكى هذا نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة . وفي الرواة المالكى نسبة إلى قبائل عدة ، والمالكى إلى الجد والمالكى إلى المذهب والمالكى إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية ، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمرى وغيرهما في باب من اسمه مسور —

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فتترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا أذكر تنزيهاً [ذكرك تنزيهاً] ؟ » .

قال سليمان في حديثه قال : كنت أراها نسخت . وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير الأسدي قال حدثني السور بن يزيد الأسدي الماسكي .

٨٩٤ - حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي أخبرنا هشام بن إسماعيل أخبرنا محمد بن شعيب أنبأنا عبد الله بن العلاء بن زبير عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبيس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منك » .

— بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفظ فيه ما ذكرنا . قال المنذرى . (وربما قال) أي السور بن يزيد (أذكر تنزيهاً) أي الآية التي تركتها (قال سليمان في حديثه) أي بعد قوله هلا أذكر تنزيهاً (قال) أي الرجل (كنت أراها) بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها . وفي رواية ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير) أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه ، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى السكاھلي بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه .

(فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المحففة ، أي العبس واختلط عليه ، قال ومنه قوله تعالى ﴿ وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذرى : لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قال لأبي) أي ابن كعب (أصليت معنا) بهمزة الاستفهام (قال فما منك) قال الخطابي : —

١٦١ - باب النهي عن التلقين

٨٩٥ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ
عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ »
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ
لَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

— معقول أنه أراد به مامنمك أن تفتح على إذا رأيتني قد لبس على انتهى ولفظ
ابن حبان « فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم . قال :
فما منمك أن تفتح على » والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ،
وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة و بأخر ركعة ،
مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت
على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون
الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من
الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء . قاله في النيل .

(باب النهي عن التلقين)

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن
عبيد الله السبيعي أحد ثقات التابعين (عن الحارث) هو أبو زهير الحارث بن
عبد الله السكوني الأعور . قال المنذرى : قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب
(يا على لا تفتح على الإمام في الصلاة) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة
الفتح على الإمام في الصلاة لضعفه لا ينتهز لمعارضه الأحاديث القاضية
بمشروعية الفتح . قال الخطابي : إسناد حديث أبي جيد وحديث على هذا من
رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) أي حديث على (منها) أي من تلك —

١٦٢ - باب الالتفات في الصلاة

٨٩٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .

— الأحاديث الأربعة فحديث على هذا منقطع ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي : وقد روى عن علي نفسه أنه قال « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، يريد أنه إذا تعاميا في القراءة فلقنوه انتهى . قلت : وقد صحح الحافظ في التلخيص أثر على هذا .

واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروى عن ابن مسعود الكراهية في ذلك ، وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه . وقال أبو حنيفة : إذا استفتح الإمام ففتح عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح ، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن .

(باب الالتفات في الصلاة)

(مقبلاً على العبد) أى ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة (وهو في صلاته) والمعنى لم يقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أى بالعنق (فإذا التفت انصرف عنه) أى أعرض عنه . قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليس وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين : ليس هو بشيء —

٨٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يُحْتَمَلُ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » .

- وقال أبو أحمد الكرايسى ليس بالمتين عندهم . انتهى . والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر . قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببهض البدن . انتهى .

(هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة ، ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلباً مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : الختلاس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع ممانعة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ فى خفية ، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلواته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة يقيمها أشبه الختلاس . وقال ابن بريزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبي : سمي اختلاسا تصوير القبح تلك الغلة بالختلاس لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قيل الحكمة فى جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهول لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليقظ العبد له فيجتنبه . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

١٦٣ - باب السجود على الأنف

٨٩٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا عيسى عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى على [في] جبهته وعلى أرنبتيه أثر طين من صلاة بالناس ». قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة .

١٦٤ - باب النظر في الصلاة

٨٩٩ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية ح . وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جريز - وهذا حديثه وهو أتم - عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان هو ابن أبي شيبة قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه

(باب السجود على الأنف)

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدلل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبتيه .

(أبو علي) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوى هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) أى لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث .

(باب النظر في الصلاة)

(وهذا حديثه) أى حديث عثمان (وهو أتم) أى من حديث مسدد (قال عثمان) أى زاد عثمان في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد إلى -

نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ : لَيْدَتُهُيْنِ رِجَالٌ يُشَخِّصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ . قَالَ مُسَدَّدٌ : فِي الصَّلَاةِ . أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— قوله إلى السماء، ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أي مسدد وعثمان (فقال ليدتهين رجال) اللام جواب القسم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً بمكره بل إن رأى أوسع ما يكرهه، كما قال . أبال أقوام يشترطون شروطاً، ليدتهين أقوام عن كذا (يشخصون) أي يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة) أي زاد مسدد في روايته لفظة في الصلاة (أو لا ترجع إليهم أبصارهم) قال الطيبي : أو ههنا للتخيير تهديداً أي ليسكون أحد الأمرين كقوله تعالى ﴿لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا﴾ انتهى . وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزوه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد . قال الله تعالى ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ انتهى . قال على القارى ناظراً في كلام القاضي هذا ما نصه : قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأمور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحسن : قال المفذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه .

« مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ :
لِيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

— (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم) زاد البخاري إلى السماء ،
وزاد مسلم من حديث أبي هريرة « عند الدعاء » قال الحافظ : فإن حمل المطلق
على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة . وقد أخرجه
ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم
إلى السماء يعني في الصلاة » وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن
سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك . وأخرج ابن
أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في
صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا
على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع
سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في آخره فطأ رأسه انتهى (فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول
أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (ليئتهين) وهو جواب قسم محذوف ، وفيه
روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد
النون على البناء للفاعل ، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء
والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتخطفن) بضم
الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسابن . قال في النهل لا يخلو الحال
من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ،
وإطلاقه يقتضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان
ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء —

٩٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصة لها أعلام ، فقال : شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأنوني بأنبجانيته » .

— خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(في خيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ . وقال في النهاية : خيصة هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخائص (شغلتنى) وفي رواية للبخارى « ألهتنى » وما بمعنى واحد (أعلام هذه) يعنى الخيصة . وقال فى اللسان علم الثوب رقه فى أطرافه (إلى أبى جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخيصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة إلى أبى جهم » ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبمث الأخرى إلى أبى جهم . ولأبى داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبى جهم فقبل يا رسول الخيصة كانت خيراً من الكردى قاله الحافظ (وأنوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر —

٩٠٢ — حدثنا عبيد الله بن معاوية أخبرنا أبي أخبرنا عبد الرحمن
— يعنى ابن أبي الزناد — قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا
الخبر قال : « وأخذ كردياً كان لأبي جهم ، فقيل : يا رسول الله الخبيصة
كانت خيراً من الكردى » .

— الموحدة وتخفيف الجيم وبعد الفون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب
يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتقماً
كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك . وأنكر أبو موسى المديني على من
زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح إذا
نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني .
وفي الجهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب
المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني
قال وهذا مما تخطئ فيه العامة ، وتمقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن
هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم . قاله الحافظ . قال ابن بطال
إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن
الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها
من غير كراهة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(وأخذ كردياً) أى رداء كردياً الكرد بالضم ويشبه أن يكون الرداء
منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر
يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لثلاث تلبس بعده ، هكذا ضبط نسبه
أبو اليقظان أحد أئمة النساب . وقال الفاضل محمد أفندى الكردى أنه كرد بن
كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل
السوران والسكروران والسكر والرد . كذا في شرح القاموس .

١٦٥ - باب الرخصة في ذلك

٩٠٣ - حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أخبرنا معاويةُ - يعنى ابنَ سلامٍ - عن زيدٍ أنَّه سمِعَ أبا سلامٍ قال حدثنى السُّلَويُّ - هو أبو كُبْشَةَ - عن سهلِ ابنِ الحنْظَلِيَّةِ قال « ثُوبٌ بالصَّلَاةِ - يعنى صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى الشَّعْبِ . قال أبو داودَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ » .

(باب الرخصة في ذلك)

يعنى الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة ، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور في الباب يوافقهِ صريحة .
(عن سهل بن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو ، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بنى حفظة ابن تميم قاله المنذرى : (ثوب بالصلاة) أى أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل . والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحمته الحازمى . وأخرج الحازمى في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة . قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ، ثم ساق الحازمى حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه -

١٦٦ - باب العمل في الصلاة

٩٠٤ - حدثنا القعنبي أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها » .

— وسلم يلمفت إليه ولا يلوى عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى سيرين قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ نظر هكذا » قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض . قال وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد : واستدل أيضاً بقول أبي هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون » ذكره في النيل .

(باب العمل في الصلاة)

(وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور في الروايات بالتقوين وانصب أمامة ، وروى بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى ﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ بالوجهين ، وأمامة بضم الهمزة وتخفيف اليمين ، كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها) قال الحافظ : كذا للمالك أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس ، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ، فقالوا : إذا ركع وضعها ، ولأبي داود - يعني المؤلف - من طريق المقرئ عن عمرو بن سليم : حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع (وإذا قام حملها) أي أمامة -

٩٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا [جُلُوسٌ] خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ

- والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في الرواية الآتية بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر والمصر » الحديث ، ولما في صحيح مسلم بلفظ « وهو يؤم الناس في المسجد » ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جار في غيرها بالأولى .

قال القووي : الحديث حملة أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة . وادعى بمض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الأدعى طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لسكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على العاهرة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبها به على هذه القواعد التي ذكرتها . انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(بينما نحن في المسجد جلوساً) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبي العاص بن الربيع) اسم أبي العاص لقيط ، وقيل مقسم ، وقيل القاسم ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ بِفَعْلٍ ذَلِكَ بِهَا .

٩٠٦ - حدثنا محمد بن سامة المرادي أخبرنا ابن وهب عن نخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .
قال أبو داود : لَمْ يَسْمَعْ نَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا .

— ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق (وهي صبية) الصبية من لم تنطم بعد (على عاتقه) وهو ما بين المسكين إلى أصل العنق (يضعها إذا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ) هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من أمامة قال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا ، فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها . انتهى .
وهذه الرواية في صحيح مسلم (يفعل ذلك) أي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها) أي بأمامة .

(يصلى للناس) أي يؤمهم ، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (لم يسمع نخرمة) يعني ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً) وهو حديث الوتر قال في الخلاصة : قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر . انتهى . فنبت أن رواية الباب هذه منقطعة .

٩٠٧ — حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا محمد — يعني

ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته [بنت بنته] على عنقه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه . قال : فكبر فكبرنا . قال : حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعتها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها ، فما زال رسول الله صلى

— (للصلاة في الظهر أو العصر) شك من الراوي ، وهذا نص على أن إمامته صلى الله عليه وسلم حاملا أمانة كان في الفريضة (وهي) أى أمانة (في مكانها) يعني عنقه صلى الله عليه وسلم (الذي هي) أى أمانة (فيه) الضمير المجرور يرجع إلى مكانها ، وجملة وهي في مكانها إلخ حالية ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قام للصلاة في مصلاه ، والحال أن أمانة ثبتت في مكانها ، أى عنقه صلى الله عليه وسلم الذي كانت أمانة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه (قال) أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعتها إلى قوله فردها في مكانها) هذا يرد تأويل الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون العيبة قد ألفتة فإذا سجد تملقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعتها ، وقوله أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم . ثم قال الخطابى : فإذا كان علم الجميصة —

الله عليه وسلم يصنعُ بها ذلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى فرغَ من صلاتِهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٩٠٨ — حدثنا مُسلمٌ بنُ إبراهيمَ أخبرنا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن ضَمَمِ بنِ جَوْسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم « اِقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ ؛ الْحِيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » .

— يشغله عن صلاته يستبدل بها الأنبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الأمر . انتهى .

وتعقبه النووي فقال : وأما قضية الخبيصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل إمامة لانسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره ، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخبيصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . والله أعلم . انتهى .

وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ، وذلك لأنها لا يلبسه هذه الملابس إلا وقد لمسه ببعض أعضائها . وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تلم نجاسته . وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة . وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية . قاله الخطابي .

قلت : وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد أتى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . (اقتلوا الأسودين) هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (الحية والعقرب) بيان للأسودين . قال الخطابي في المعالم : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاته الفعل مرتين في حال —

٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ - وهذا لفظُهُ - قال أخبرنا بشرٌ - يعنى ابن المفضل - حدثنا بُرْدٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عائشة قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، قَالَ أَحْمَدُ : فَشَيْ فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ » .

- واحدة لانفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين - فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطات الصلاة . وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها . ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي ، والسنة أولى ما اتبع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين . وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفئك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » . وهذا يوم التقيد بالضربة . قال البيهقي : هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالأمور فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » ذكره في النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(وهذا لفظه) أى لفظ مسدد (قال أحمد) هو ابن حنبل (والباب عليه معلق) فيه أن المستحب لمن صلى فى مكان بابيه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه -

١٦٧ - باب رد السلام في الصلاة

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْأَمْشَسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَّاشِيِّ »

— ليسكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الأدميين (فُجئت فاستفحت) أى طلبت فتح الباب ، والظاهر أنها ظفت أنه ليس في الصلاة وإلا لم يطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلوها (فمشى) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . قاله في النييل (و ذكر) أى عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة) أى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبه إلى خاف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة . انتهى . والحديث يدل على إباحة المشى في صلاة التطوع للحاجة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وفي حديث النسائى يصلى تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذى رحمه الله تعالى .

(باب رد السلام في الصلاة)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (فيرد علينا) أى السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما باعقهم من إيذاء الكفار ، فلما خرج عليه الصلاة -

سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

— والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضی الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) أى السلام . روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة . كذا في الفتوح (إن في الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون الفين وبضمهما ، والتنكير فيه للتنويع أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم ، أى شغلا وأى شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره . وقال النووي : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم : اختلف الناس في المصلى يسلم عليه ، فرخصت طائفة في الرد ، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصرى وقتادة ، وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروى عن جابر نحو ذلك . وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام . وروى عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة ، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري : إذا انصرف من الصلاة رد السلام . وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير . قلت : رد السلام قولاً ونطقاً محذور ، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة . وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشارة حسنة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار في الصلاة ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب . انتهى . قلت : استدلل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة —

٩١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال « كُنَّا نَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَسْكَلُمُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

— لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه رد عليه بالإشارة . ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث قاله الشوكاني . والحديث حجة على من قال يجوز رد السلام في الصلاة لفظا . قال المنذرى : وأخرج البخاري ومسلم والنسائي .

(كُنَّا نَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا) وفي رواية النسائي « كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَرَدَ عَلَيْنَا السَّلَامُ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ » (فأخذني ما قدم وما حدث) بفتح الدال وضمها لمشكاة قدم بمعنى همومه ، وأفكاره القديمة والحديثة . وقال الخطابي : معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها ، يريد أنه قد عاوده قديم الأحران واتصل بحديثها . وفي النهاية يريد أنه عاوده أحرانه القديمة واتصل بالحديثة . وقيل معناه غلب على التفكير في أحوال القديمة والحديثة ، أيها كان سببا لترك رده السلام على (فلما قضى) أي أدى (إن الله عز وجل يحدث) أي يظهر (من أمره) أي شأنه أو أوامره (قد أحدث) أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه (أن لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد على السلام) يعني بعد فراغه من الصلاة . وقد استدلل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في — (١٣ — عون السبوه ٢)

٩١٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن
الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب
أنه قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسأمت عليه ،
فرد إشارة . قال : ولا أعلمه إلا قال : إشارة بإصبعه . وهذا لفظ
حديث قتيبة .

٩١٤ — حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير

— الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة . وروى هذا عن أبي ذر
وعطاء والنخعي والثوري . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن
المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة . وقال ابن الملك : فيه دليل على
استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة . وكذلك لو كان على قضاء
الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ في التقریب : نابل صاحب العبا
والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى . ووثقه النسائي . وقيل للدارقطني
أنه هو ؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة) أى بالإشارة (قال) أى نابل (ولا
أعلمه إلا قال) أى ابن عمر (إشارة بإصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام
في الصلاة بالإشارة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذى
وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقال النسائي
نابل ليس بالمشهور . هذا آخر كلامه : ونابل أوله نون وبعد الألف بالواحدة
وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبي هريرة
روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد .

عن جابر قال « أُرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُمْ وَهُوَ يُصَلِّي هَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُؤَمِّي بِرَأْسِهِ . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

٩١٥ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسِيُّ الدَّامِغَانِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ . قَالَ : جَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَأَمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي . قَالَ فَقُلْتُ لَيْلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَأَمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ

— (فَأَتَيْتُهُ) أَي نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَكَلَّمْتُهُ) وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ مَسْعُودٍ (فَأَتَيْتُهُ) عَلَيْهِ (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا) زَادَ فِي مُسْلِمٍ وَأَوْمَأَ زَهْرِبُ بْنُ أَبِي حَذْرَفٍ بِإِصْبَعِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ » قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَي بِاللَّفْظِ وَكَانَ جَابِرٌ أَلَمْ يَعْرِفْ أَوْلَى أَنْ الْمُرَادُ بِالْإِشَارَةِ الرَّدُّ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ قَالَ . فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ أَي مِنَ الْحَزْنِ (وَيُؤَمِّي بِرَأْسِهِ) أَي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ وَأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْإِشَارَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الْيَسِيرَةِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَمَنْعَهُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ مَانِعٌ أَنْ يَعْتَدِرَ إِلَى الْمُسْلِمِ وَيَذْكَرَ لَهُ ذَلِكَ الْمَانِعُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة —

يُصَلِّي؟ قَالَ يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ .

٩١٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمَ » .

— من المدينة (يصلى فيه) أى فى مسجده (ووسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) أى بطن الكف (أسفل) أى إلى جانب السفلى (وجعل ظهره إلى فوق) واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام فى هذا الحديث بجميع الكف ، وفى حديث جابر باليد ، وفى حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى باللفظ فأوماً برأسه ، وفى رواية له فقال برأسه يعنى الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم .

(لا غرار فى صلاة ولا تسليم) يروى بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على غرار . قاله فى الجمع . قلت : الرواية الآتية تؤيد رواية الجر . قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : أصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال : غارت الناقة غراراً فهى مغاراً إذا نقص لبنها ، فمعنى قوله لا غرار أى لا نقصان فى التسليم ، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول : عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة . وأما الغرار فى الصلاة فهو على وجهين أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده ، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك —

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويعرر الرجل
بصلاته فينصرف وهو فيها شك.

٩١٧ — حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا معاوية بن هشام عن سفيان عن
أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفعه. قال: « لا غرار
في تسليم ولا صلاة ».

— اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن
يطرح الشك ويبنى على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً.
وقال في النهاية: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل أراد بالغرار
النوم أي ليس في الصلاة نوم. قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب، فمن
جره كان مصطوفاً على صلاة وغراره أن يقول الجيب عليك ولا يقول السلام،
ومن نصبه كان معطوفاً على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم في الصلاة،
لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى (قال أحمد) هو ابن حنبل
(يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك) أي في الصلاة لأنه لا يجوز فيها
الكلام، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف) أي
من الصلاة (وهو فيها شك) جملة حالية. والحديث استدل به على عدم جواز
رد السلام في الصلاة، ويحاج بأنه لا يدل على المطلوب لأنه ظاهر في التسليم على
المصلي لافي الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ
جمعاً بين الأحاديث.

(قال) أي معاوية بن هشام (أراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع
إلى سفيان أي أظن سفيان (رفعه) أي الحديث. والحاصل أن عبد الرحمن بن
مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رَوَوْا عن سفيان
الثوري، وأما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك —

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

١٦٨ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٩١٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح . وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واتكل أميأه ، ماشأنكم تنظرون إلى . قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم

— ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبي هريرة والله أعلم (لا غرار في تسليم ولا صلاة) بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي) أى بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه) بل وقفه على أبي هريرة .

(باب تسميت العاطس في الصلاة)

(فمطس) بفتح الطاء . قال في القاموس : عطس يعطس ويعطس عطساً وعطاساً أتته العطسة (فقلت) أى وأنا في الصلاة (يرحمك الله) ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله (فرماني القوم بأبصارهم) أى أسرعوا في الالتفات إلى ونفوذ البصر في استعيرت من رمى السهم . قال الطيبي : والمعنى أشاروا إلى بأعينهم من غير كلام ونظروا إلى نظر زجر كيلا أتكم في الصلاة (فقلت واتكل أميأه) بكسر الميم والشكل بضم وسكون وبتفتحها فقدان المرأة ولدها ، والمعنى وافتقدها فأتى هلكك (ماشأنكم) أى ما حالكم (تنظرون إلى) نظر الغضب (فجعلوا) أى شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم) قال النووي : يعنى —

فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي . قَالَ عُمَانُ : فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لَسَكَّتِي سَكْتٌ .
فَمَا صَاحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي
وَلَا سَبَّنِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا ؛
إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— فملوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان فيل أن يشرع التسبيح لمن نابه
شيء في صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به
الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة انتهى (يصمتوني) بتشديد الميم أى
يسكتونى (قال عثمان) هو ابن أبى شيبه (فلما رأيتمهم يسكتونى) أى غضبت
وتغيرت قاله الطيبي (لكنى سكت) أى سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب
(أبى وأمى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأمى (ولا كهرنى) أى
ما انتهرنى ، والكهر الانتهاز قاله أبو عبيد وفى النهاية يقال كهره إذازبره
واستقبله بوجه عبوس (ولا سبنى) أراد نفى أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال
الاحسان والالطف (إن هذه الصلاة) يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها
(لا يحل فيها شيء من كلام الناس) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان
لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصاحبة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو
إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة ، وهذا مذهب
الجمهور من السلف والخلف . وقال طائفة منهم الأوزاعى يجوز الكلام لمصاحبة
الصلاة وهذا فى كلام العامد العالم أما كلام الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام
القليل عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون نبطل ، وأما كلام
الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة
بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم
لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فما يستقبل (إنما هو التسبيح —

عليه وسلم . قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ . قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ . قَالَ قُلْتُ :

— والعكبير وقراءة القرآن) قال النووي : معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فعنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباها مما ورد به الشرع . وفي هذا الحديث النهي عن تسميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً . قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب . وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سراً هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره . وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها انتهى (إنا قوم حديث عهد) أي جديدة (بجاهلية) متعلق بعهد . وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كهان وهو من يدعى معرفة الضمائر . قال الطيبي: الفرق بين الكهان والعراف أن الكهان يتعاطى الأخبار عن الكواثر في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . انتهى (فلا تأتوهم) قال العلماء : إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يقسمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الخلوان وهو حرام بإجماع المسلمين .

وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : ذَاكَ [ذَلِك] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ
قَالَ قُلْتُ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاقَ

— (ومنا رجال يتطيرون) في النهاية : الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرها . وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاعل به ويتشامخ ، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والطبي فيتيمينون بالسوايح ويتشامون بالبوارح ، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك ، والسوايح ضدها ، وكان ذلك يصدحهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (ذاك) أى التطير (شيء يجدونه في صدورهم) يعنى هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضرر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء . وقال النووي : قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصدحهم) أى لا يمنهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه . وقال الطيبي : أى لا يمنهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواها السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم ، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولته ما يوقعهم من الوهم في الصدر (ومنا رجال يخطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي ، قال : يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة —

خَطُّهُ فَذَٰكَ . قَالَ قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي [إِنَّ جَارِيَةَ لِي] كَانَتْ تَرَعُّ غُنِيَمَاتٍ

— وهو يقول : ابني عيان أسرع البيان ثم يأمر من يحجو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط . فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر ، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس ، وقد طول الكلام في لسان العرب .

(قال كان نبي من الأنبياء يخط) أى فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع إلى من أى فمن وافق فيما يخط (خطه) بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوى أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرأ . وروى مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً إنتهى . أى من وافق خطه خطه أى خط ذلك النبي (فذاك) أى فذاك مصيب أو يصيب ، أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالحال . قاله في المرقاة . قال النووي : اختلف العلماء في معناه ، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها . وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذلك النبي الذى كان يخط لحفاظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا . فالمنعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه . وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها .

وقال الخطابي : هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط ، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي ، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك . وقال القاضى عياض : المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذى يجدون إصابته فيما يقول لأنه أباح —

قَبِيلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَةِ إِذْ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطَّلَاعَةً فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَأْوِ
مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَمَ
ذَلِكَ [ذَلِكَ] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا ؟
قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَجِئْتُ بِهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ
أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .

— ذلك لفاعله . قال : ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء
فيه الاتفاق على النهي عنه الآن . انتهى .

(قبل أحد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعده الألف نون
مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمالي المدينة . وأما قول القاضى
عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من
المدينة وأحد في شام المدينة . وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف
يكون عند الفرع (آسف كما يأسفون) أى أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله
تعالى ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ أى أغضبونا (لكنى صككتها صكة) أى
لطمتها لطمه (فعظم ذلك) أى صكى إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة)
قال الخطابى فى المعالم قوله أعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر
من قولها حين سأها أين الله قالت فى السماء ، وسألها من أنا فقالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا سؤال عن أماره الإيمان وسمة أهله وإيس بسؤال
عن أصل الإيمان وحقيقته . ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى
دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذى تكلمت الجارية لم يصر به مسلماً
حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويتبرأ من دينه الذى كان
يعتقده ، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان فى بيت فيقال للرجل من هذه المرأة
فيقول زوجتى فتصدقه المرأة فإننا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما —

٩١٩ - حدثنا محمد بن يونس النسائي أخبرنا عبد الملك بن عمرو
 أخبرنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال: «لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أموراً من
 أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قيل [قال] لي: إذا عطست فأحمد الله
 وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله. قال: فبينما [فبينما] أنا
 قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله
 فقلت: يرحمك الله رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى اختماني
 ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر، قال: فسبحوا، فلما
 قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: من المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابي
 فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: إنما الصلاة لِقراءة القرآن
 وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، فأرأيت مَعَلماً قطُّ أَرْفَقَ
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم.»

— بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءا ناهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح
 بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود
 وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن
 يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكامله وشرائطه، فإذا جاءنا من تجهل حاله
 في الكفر والإيمان فقال إني مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمارات المسلمين
 من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى.
 قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي:

(ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر) بضم الشين المعجمة وسكون الزاي
 وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر —

١٦٩ - باب التأمين وراء الإمام

٩٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ » .

— بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أى في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أى حالك .
(باب التأمين وراء الإمام)

(أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنابس) بفتح العين والوحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في التلخيص : سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنابس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفیان فقال « ورفع بها صوته وأما شعبة فقال « خفض بها صوته » ذكره الترمذی . قال البخاری : حديث سفیان أصح ، وأخطأ شعبة في قوله : « خفض بها صوته » . وفي هذا الحديث أمور أربعة أحدها : اختلاف شعبة وسفيان في « رفع وخفض » . الثاني : اختلافهما في حجر ، فشعبة يقول حجر أبو العنابس ، والثوى يقول : حجر بن عنابس ، وصبوب البخاری وأبو زرعة قول الثوري . الثالث : أنه لا يعرف حال حجر . الرابع : أن الثوري وشعبة اختلفا . فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر ، وشعبة جملة من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل ، والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها ولم يره منقطاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط ، وفيه نظر ، ولهذا العلة لم يصححه الترمذی . والله أعلم .

— قيل له صحبته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصنف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . قلت : فى رواية الترمذى « مد بها صوته » مكان « رفع بها صوته » وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها . قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى المعات : قوله « مد بها صوته » أى بكلمة أمين يمتثل الجهر بها ويمتثل مد الألف على اللفظة الفصيحة ، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر ، فى بعضها يرفع بها صوته هذا صريح فى معنى الجهر . وفى رواية ابن ماجه « حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد » وفى بعضها « يسمع من كان فى الصف الأول » رواه أبو داود وابن ماجه انتهى . وقال الحافظ فى التناخيص : احتج الرافعى بحديث وائل أى الذى بلفظ « مد بها صوته » على استحباب الجهر بآمين . وقال فى أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ، ولـسكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال . ولهذا قال الترمذى عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته . انتهى . والحديث يدل على استئذان الجهر بآمين . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . وقال مالك فى رواية والحنفية بالسرى بها ، وحدثهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما باغ غير المضروب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى به صوته « ولفظ الحاكم « خفض صوته » لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخارى وغيره أن شعبة وهم فى قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته . قال —

— الترمذى فى جامعہ : سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنيس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبى السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قال الترمذى : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح . قال روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى . وطعن صاحب التنقيح . فى حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبى عنبس يحدث عن وائل الحضرمى « أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته » قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقى فى المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان . قال وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجمهور بها انتهى . وقال الإمام ابن القيم فى اعلام الموقعين عن رب العالمين : قال البيهقى لأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلى من شعبة ولا يعد له عندى أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة : سفيان أحفظ منى انتهى . وقال الدارقطنى فى سننه بعد إخراج حديث شعبة : ويقال انه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحفاظ فى التلخيص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . انتهى .

٩٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ
« أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِأَمِينٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ » .

٩٢٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عُيسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ
رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمٍّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

ضعيف

— فقد تحصل لك من هذا كله أمور ، الأول أن شعبة خالف سفيان في قوله
خفض بها صوته وأخطأ فيه ، والثاني أنه اتفق الخدثون على أن سفيان وشعبة
إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان ، والثالث أنه روى شعبة نفسه موافقاً
لرواية سفيان بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته * والرابع
أنه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة ،
والخامس أنه لم يتابع شعبة أحد في الخفض ، فهذه الأمور تدل على أن رواية
شعبة شاذة ضعيفة فلا استدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

(عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين)
رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع علي
ابن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة
وقد مر ذكرهما .

(عن بشر بن رافع) قال في الخلاصة : بشر بن رافع الحرثي أبو الأسباط
إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير ، وعده حاتم بن اسماعيل وعبدالرزاق —

قال آمين حتى يسمع من يلبه من الصف الأول .

٩٢٣ — حدثنا القعنبي عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

— وثقه ابن معين وابن عدى . وقال البخارى لا يتابع (إذا تلا) أى قرأ (قال) آمين حتى يسمع من يلبه من الصف الأول) وفى رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى وقال إسناده حسن ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقى وقال حسن صحيح . قاله فى النيل . وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور .

(فقولوا آمين) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى أبو نصر عن حمزة والسكسأى الإمامة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاها ثعلب وأنشدله شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازته فى الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد ، والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح فى الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك ما يرجع جميعه إلى هذا المعنى . وقيل إنه —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وروى الحاكم حديث أبى هريرة فى الاستدراك بلفظ آخر ، من حديث الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين» . قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح . (١٤ — عون المعبود ٣)

— اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى . قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا ، يعنى إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته ، وبيان هذا فى الحديث الآخر « إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين للملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وأحب أن يجمع التأمينان فى وقت رجاء المغفرة انتهى . والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجمهور به وقد ترجم الإمام البخارى باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ فى الفتح : قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجمهور ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيد بجمهور ولا غيره وهو مطلق فى سياق الإثبات ، وقد عمل به فى الجهر بدلهل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق ، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاعتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجمهوره انتهى . قال الحافظ : وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه فبقى التأمين داخل تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً . وروى البيهقى من وجهه —

٩٢٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ السُّبَيْبِ
وَأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ
تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

— آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين « انتهى (فإنه
من وافق قوله قول الملائكة) قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة ،
ف قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم (من وافق قوله قول أهل
السماء) وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى
ينتهي إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم
قاله النووي (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو
محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ . قال المقدري : وأخرجه البخاري
والنسائي .

(إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام ،
وظاهر الرواية المذكورة آنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين ، وجمع الجمهور بين الروایتين بأن المراد بقوله إذا أمن أى أراد
التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن
شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين
والإمام يقول آمين » قال أخرجهما النسائي وابن السراج وهو صريح في كون
الإمام يؤمن . وقيل المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى ولو لم يقل
الإمام آمين ، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه لأن جهر
الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروایتين تحبير —

قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين .
٩٢٥ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهويه أَنبأَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ

— المأموم في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري . قال الخطابي : وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره يعني الجمهور كذا في النيل .

والحديث يدل على جهر الامام بالتأمين ، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به ، وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به ، وفيه نظر ، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح ابن عباد عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين » أخرجه السراج وابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » قاله الحافظ . وقال الخطابي : فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهر أيسمه من ورائه . وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته ، وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب انتهى . (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من سراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الغرائب والملل من طريق حفص بن عمر والمدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال « أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين ».
 ٩٢٦ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالوا أخبرنا
 الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرائي قال « كنا

— (عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضى الله عنه (قال
 يا رسول الله لا تسبقني بآمين) قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قيل إن
 أبا عثمان لم يبق بلالا وقد روى عنه بلفظ إن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال،
 ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى. وروى عبد الرزاق نحو قول بلال
 عن أبي هريرة بلفظ « كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه
 فيقول لا تسبقني بآمين» ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ «لا تفتني بآمين»
 وهو بمعنى لا تسبقني. قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل
 الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه
 لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى. قلت:
 ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام
 أبي هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه
 البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن
 لمروان فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان
 يشتغل بالأقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل
 فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأ عن ذلك انتهى.

(عن صبيح) قال في الخلاصة: صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المقرائي
 بضم الميم الحمصي وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبد الغني عن عمرو بن قيس
 السكوني: وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (أبو مصبح) بموحدة
 مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائي) بهمزة مكسورة —

نَجَّسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمَيْرِيِّ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَهَتَّحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
 فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ : اخْتِمَهُ بِآمِينَ ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّابِعِ عَلَى
 الصَّحِيفَةِ . قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ : أَخْبَرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ ، فَقَالَ : بِآمِينَ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ
 فَقَدْ أَوْجَبَ ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى
 الرَّجُلُ فَقَالَ : اخْتِمِ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأُبَشِّرْ « وَهَذَا لَفْظٌ مَحْمُودٌ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْمَقْرِيُّ قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ .

— بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة . وقال الحافظ في التقریب : بفتح الميم
 والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فإن آمين
 مثل الطابع على الصحيفة) الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء
 وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه (ذات ليلة) أى ساعة من ساعات ليلة (قد
 ألح في المسألة) أى بالغ في السؤال والدعاء من الله تعالى (أوجب) أى الجنة
 لنفسه ، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة
 لذنبه أو الاجابة لدعائه . قاله في المرقاة (إن ختم) أى المسألة (فقال رجل من
 القوم بأى شىء يختم فقال بآمين) قال الطيبي : فيه دلالة على أن من دعا
 يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الامام يدعو والقوم يؤمنون
 فلا حاجة إلى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى : قال على القارى وفيه
 نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الامام أيضاً وأما في الخارج فينبغى أن
 يجمع كل بين الدعاء والتأمين (فأتى الرجل) أى الذى قد ألح في المسألة (قال —

— أبو داود والمقرى قبيل من حمير) قال المنذرى : هكذا ذكر غيره . وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق والأول أشهر . ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح . وقال أبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل ، وقال أبو حاتم الرازي إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه ؟ وذكر له أبو عمر والنمري هذا الحديث وقال ليس إسفاده بالقائم ومصيح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال فى غاية المقصود تحت قوله . والمقرى قبيل من حمير مانصه قال فى تاج العروس شرح القاموس : مقرى بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذى باليمن لنزوله وولده هناك . ونقل الرشاطى عن الهمداني مقرى بن سبيع بوزن معطى قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد فى الشعر . قال الرشاطى : وقد ورد فى الشعر مهموزاً أى مقرى . قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد الهمداني عليه المعول فى نساب الحميريين . وقال الحافظ الذهبى فى كتاب المشتبه والمختلف : مقرى بن سبيع بطن من بنى جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقرأى ويكتب بألف هى صورة الهمزة ليهفرق بينه وبين المقرىء من القراءة : وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة إليه مقرأى والحديثون يضمونه وهو خطأ ، ومنهم أبو المصباح المرأى حدث عنه صبيح بن محرز المقرأى الحمصى انتهى كلامه .

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر فى باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث ، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة ، وأما الأول والثانى والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام فى شأنه كله إلا فيما نهى عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى » فلما أمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إماماً ثبت التأمين للمتقضى المأموم وأما السابع فحيث —

١٧٠ - باب التصفيق في الصلاة

٩٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

٩٢٨ - حدثنا الْمُعْتَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي حَازِمٍ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، وَجَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنْ فَاتِحَةَ السُّكُوتِ دَعَاءَ فَمِنْ قَرَأَهَا إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُفْرَدًا دَخَلَ الصَّلَاةَ أَوْ خَارِجَهَا يُؤْمِنُ بِعَقِبِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(باب التصفيق في الصلاة)

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبه الإمام وغير ذلك أن سبح [يسبح] إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهب واللعب . فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة ، قاله النووي . وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(ذهب إلى بني عمرو بن عوف) ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) وللبخاري في الصلح من طريق محمد -

فقال : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قال : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فِجَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— ابن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر (وحانت الصلاة) أى قرب وقتها ، والمراد بالصلاة صلاة العصر ، وفي رواية للبخارى فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن) هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة . وفي رواية عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند البخارى وتقدم أبو بكر فكبر ، وفي رواية المسعودى عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة ، وهى عند الطبرانى . قال الحافظ فى الفتح : وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً ، وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر ، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر فى صلاته إماماً لهذا المعنى . وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه (فتخلص) وفى رواية للبخارى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقاً حتى قام فى الصف الأول (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه —

عليه وسلم أن امسكت مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى
استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف
قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان
لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيكم أكثرتم من التصفيح ، من
نابه شيء في صلاته فليصبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء
قال أبو داود : وهذا في الفريضة .

— الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرجع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه
تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) فيه سؤال الرئيس عن
سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية
واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب
الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فدل
عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يؤمه كما في بعض الروايات
(أكثرتم من التصفيح) هو التصفيق ، وظاهره أن الإنكار إنما حصل
عليهم لكثرة لا لمطلقه (من نابه) أي أصابه (فليصبح) أي فليقل سبحان
الله (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول .

قال الخطابي : في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول
الوقت ، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب
لم يؤخروها انتظاراً له . ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول —

٩٢٩ — حدثنا عمرو بن عَونٍ أنبأنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : « كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [ذَاكَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَالَ لِبِلَالٍ : إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ [الصَّلَاةِ] العَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ لَهُمْ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ . قَالَ فِي آخِرِهِ : إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِخِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ . »

— المصلي عن القبلة بجميع بدنه . ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صَفَّقُوا بأيديهم ، وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى ، ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك ، ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى ، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح ، وفيه أن المأموم إذا سبّح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(إن حضرت صلاة العصر ولم آتكَ ، فمر أبا بكر فليصل بالناس) هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس ، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قايلاً لياتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال —

٩٣٠ — حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبو الوليد أخبرنا [الوليد]

عن عيسى بن أيوب قال « قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى » .

— في آخره) أى آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفيح النساء) واعلم أنه قال مالك وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة ، وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فى ترد ما تأوله أهل هذه المقالة . قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً .

(عن عيسى بن أيوب قال) أى عيسى (قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى) هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيق لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى . وقال زين الدين العراقى : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبه : والتصفيح التصفيق . وكذا قال أبو على البغدادى والخطابى والجوهرى . قال ابن حزم : لا خلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفتى الكف على الأخرى . قال العراقى : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب الفهم ، والقول الثانى أن التصفيح الضرب بإصبعين للانذار والتنبيه ، وبالجملة بالجميع للهو واللعب .

١٧١ - باب الإشارة في الصلاة

٩٣١ - حدثنا أحمد بن محمد بن شَبْوَيْة الرَّزَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ » .

٩٣٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد
ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ - يَعْنِي فِي
الصَّلَاةِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا -
يَعْنِي الصَّلَاةَ » . قال أبو داود : هذا الحديث وهم .

(باب الإشارة في الصلاة)

(كان يشير في الصلاة) فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام
وغیره .

(من أشار في صلاته إشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير
يرجع إلى من . والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهومة لكنه ضعيف . قال
المؤلف رحمه الله : هذا الحديث وهم . قلت : وقد صحت الإشارة المفهومة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر
ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه ، فأشار
إليهم أن اجلسوا ، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام . قال في
النيل : وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان ، قال ابن أبي داود هو
رجل مجهول قال : وآخر الحديث زياده ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة -

١٧٢ - باب مسح الحصى في الصلاة

٩٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
- شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » .

- ووقفه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري . قيل اسمه سعيد . هـ . وعلى
فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد
السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة .

(باب مسح الحصى في الصلاة)

(عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة) قال المنذرى : وقد تقدم أن
أبا الأحوص هذا لا يعرف إسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره . انتهى .
(إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أى تنزل
عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصى) هى الحجارة الصغيرة . والتقيد بالحصى
خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين
التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقب عند
البخارى فى الرجل يسوى التراب : والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة
الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ، ويحتمل أن المراد
قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها . قال العراقى :
والأول أظهر ، ويرجعه حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة
دون مسحها عند القيام ، كما فى رواية الترمذى قاله الشوكانى . وقال الخطابى فى
المعالم : يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون
ذلك ، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوى فى صلاته غير مرة انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه .

٩٣٤ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمَسَّحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ
كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً الْخِصَا » .

١٧٣ — باب الرجل يصلي مختصراً

[باب الاختصار في الصلاة]

٩٣٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ
فِي الصَّلَاةِ » .

— (عن معيقب) بالمهمله وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة
الدوسي حليف بنى عبد شمس كان من السابقين الأولين (لا تمسح) أى الخصى
(وأنت تصلى) جملة حالية أى فى حال الصلاة (فإن كنت لا بد فاعلا لذلك
(فواحدة) بالنصب أى فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها . قال
الحافظ : ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة
واحدة تنكفي أو تجوز (تسوية الخصا) أى لأجل تسوية الخصا . وحديث
معيقب أخرجه الأئمة الستة .

(باب الرجل يصلي مختصراً)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة) قال
النووى : اختلف العلماء فى معنى الاختصار ، فالصحيح الذى عليه الحققون
والأكثر من أهل اللغة والغريب والحدثن ، وبه قال أصحابنا فى كتب
المذهب أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته . وقال الهروى : قيل هو
أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية —

قال أبو داود : يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

أو آيتين ، وقيل هو أن يحدف فلا يبد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ،
والصحيح الأول . قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود ، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن
إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل لأنه فعل المتكبرين انتهى (قال أبو داود
يعنى يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح فى معنى الاختصار . قال المنذرى
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد
فيه حديث زياد بن صبيح الحنفى قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي
على خاصرتى الحديث ، وترجم ههنا باب الرجل يصلى مختصراً ، وأورد فيه
حديث أبى هريرة ، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد ، فلا أدرى فى الإعادة
فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملاً للمعنى منها
أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين ، ولما كان هذا المعنى فى الظاهر
موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى
الظاهر لوزود هذا الحديث بلفظ آخر ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، ولذا عقبه
بقوله قال أبو داود يعنى يضع يده على خاصرته . ولفظ البخارى نهى عن الخصر
فى الصلاة . قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود
والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن .
والحديث على هذا الوجه أخرجه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر
يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة ، وفى رواية أخرى له قد نهى
أن يصلى الرجل مختصراً ، وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى ، وفى
رواية المؤلف نهى عن الاختصار فى الصلاة ، فتبين أن المعتبر هو الاختصار
لا الخصر .

١٧٤ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٣٥ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَائِصِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : « قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ قُلْتُ : غَنِيمَةٌ . فَدَفَعْنَا إِلَيَّ وَابِصَةً ، قُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لِاطْيَةِ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ

- قال الطيبي : رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له ، لأن ارتكاب المجاز والكنائية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتمدة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان ، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به ، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية ، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه .

(باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا)

(قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أى هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمه) أى فقلت نعم لقائه غنيمه (فدفعنا) أى ذهبنا (نبدأ فننظر إلى دله) قال في القاموس : الدل كالمهدى وهامن السكينة والوقار وحسن المنظر (فإذا عليه قلنسوة لاطية) أى لازقة بالرأس ملصقة به (وبرنس خز) قال ابن الأثير : الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب للتعذر من وبرها وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز ، وقيل إن الخز ضرب من ثياب - (١٥ - عون المعبود ٣)

وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَأَلْنَا ، فَقَالَ حَدَّثَنِي
أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مَخْضَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ
اتَّخَذَ عُمُوداً [عُوْدًا] فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا .

— الإبريسم وقيل غير ذلك . والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو
جبة أو غيره ، ويحییء بتحقيق لبس الخبز في موضعه إن شاء الله تعالى (أعبر)
أى كأن لونه لون التراب (فقلنا) أى في اعتماده على العصا في الصلاة (لما أسن)
أى كبر (وحمل اللحم) أى ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد
عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور
وهو الكبر وكثرة اللحم ويحقق بهما الضعف والمرض ونحوهما . قال العلامة
الشوكاني في النيل : وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن
يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز
له ذلك ، وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان
القيام مع الاعتماد ، ومنهم المتولى والأذرعى ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة
الحنبلی . وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى : لا يلزم ذلك ويموز القعود .
انتهى ملخصاً .

قلت : قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في
صلاة التراويح ، فقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : « أمر عمر
أبى بن كعب وتيماء الدارى أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة ،
فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كفا نعمتد على العصا من طول القيام فسا كفا
نصرف إلا في فروع [بزوغ] الفجر » .

١٧٥ — باب النهى عن الكلام فى الصلاة

٩٣٦ — حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

(باب النهى عن الكلام فى الصلاة)

(عن الحارث بن شبيب) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصفراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة) وفى رواية البخارى : « إن كنا نتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته » (فنزلت وقوموا لله قانتين) أى ساكتين . قال فى النيل : فيه إطلاق القنوت على السكوت .

قال زين الدين العراقى فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشرة معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الراجح فيه

وفى رواية البخارى حتى نزلت . قال الحافظ : ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية بانفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك —

- واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختاف في مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثاني . فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبايعهم النسخ وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكمه . وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر .

وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلاً » فذكر الحديث بطوله وفي آخره : « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرأ » وفي السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرأ ، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحو الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ انتهى . (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم ، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتاج إلى قوله ونهينا -

١٧٦ - باب في صلاة القاعد

٩٣٧ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن منصور عن هلال - يعنى ابن يساف - عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : « حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدي على رأسي ، فقال

- عن الكلام . وأجيب بأن دلالاته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم .

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة . قال الحافظ : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد الغير لمصلحتها أو إنقاذ مسلم يبطل لها واختلفوا في السامى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد لإصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم لثلا يقع في مهاكة ، أو فتوح على إمامه ، أو سبوح لمن مر به ، أو ورد السلام ، أو أجاب دعوة أحد والديه ، أو أكره على الكلام ، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه . قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب في صلاة القاعد)

(قال حدثت) على البناء للمجهول أى حدثنى الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) أى قائماً .

مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: أَجَلٌ، وَلَسَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» .

— قال النووي : معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم ، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها . قال : وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لمجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كشوابه قائماً ، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به . قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من الحرمات الشائعة التحريم ، وإن صلى الفرض قاعداً لمجزه عن القيام ، أو مضطجماً لمجزه عن القيام والقعود فثوابه كشوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتمين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث ، وحكاة القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون ، وحكى عن الباغي من أئمة المالكية أنه حمل على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر . قال : وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . انتهى (فوضعت يدي على رأسي) أي بالتمعجب ، وفي رواية مسلم : « فوضعت يدي على رأسي » قال على القاري : أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه ، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكال تألفهم (ولسكني لست كأحد منكم) قال النووي : هو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلة قاعداً مع التردد على القيام كنافلته قائماً تشريراً له كما خص بأشياء معروفة في كتب —

٩٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، فَقَالَ : صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا ، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا » .

— أصحابنا وغيرهم . وقال القاضي عياض : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذوراً فتوابه أيضاً كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول ، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(إنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي : إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) قال الخطابي في معالم السنن : لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجماً للقادر على القعود جائز كما —

— يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلى قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة . انتهى . وقال ابن بطلال : وأما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء ، قال وإيما دخل الوهم على ناقل الحديث . وتمقب ذلك العراقي فقال : أما نفي الخطابي وابن بطلال للخلاف في صحة التطوع مضطجماً للقادر فررود ، فإن في مذهب التافمية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية — ثلاثة أوجه حكاه القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقاً في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق . اهـ . قال الطيبي وهل يجوز أن يصلى التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود ، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة . انتهى .

قلت : من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم . قال في النيل : واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على القطوع أو على الفرض في حق غير القادر ، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف ، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطلال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من منعه الله وحبسها عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . انتهى . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى . قال المنذرى —

٩٣٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا وكيع عن إبراهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : « كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب . »

— وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كان بي الناصور) قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن : أهل اللغة ذكروا الناصور بالسين خاصة . كذا ذكره الأقلشي انتهى . وفي رواية البخاري « كانت بي بواسير » قال في الفتح : البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة ، والذي بالتون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع) أي القيام (فقاعداً) أي فصل قاعداً . ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي ، وقد اختلف في الأفضل ، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا ، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه ، وقيل متوركا ، وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع) أي القعود (فعلى جنب) في حديث على عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستأق على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ، ووقع في حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذي ذكر على اللسان ثم على القلب ليكون جميع ذلك -

٩٤٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد »

٩٤١ - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركب

— لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

(حتى دخل في السن) أى حتى كبر ، وفي رواية البخارى « حتى أسن » (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النوى : فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعة بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد صاحبه أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور . وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعة أشهب . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذى كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل ، وفيه أنه لا يشترط لمن انتبح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً —

ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ
عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ
وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا » .

— أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرَكَعَ قَائِمًا . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (قَالَ
أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ)
وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ « قُلْتُ لَهَا أَيْسَرُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ تَامَ فَرَكَعَ » لَكِنَّ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَبَيْنَ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ
فِي الْكِتَابِ فَرْقٌ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَقْرَأُ وَيَتِمُّ الْقِرَاءَةَ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ يَقُومُ فَيَرَكَعُ ، وَالرَّوَايَةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَقْرَأُ لَكِنَّ لَا يَتِمُّ
الْقِرَاءَةَ جَالِسًا ، بَلْ إِذَا بَقِيَ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً يَقُومُ وَيَقْرَأُ
قَائِمًا ثُمَّ يَرَكَعُ .

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ قَرَأَ قَائِمًا أَنْ يَرَكَعَ وَيَسْجُدَ مِنْ قِيَامٍ ، وَمَنْ قَرَأَ قَاعِدًا أَنْ
يَرَكَعَ وَيَسْجُدَ مِنْ قَعُودٍ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ
لِمَنْ قَرَأَ قَاعِدًا وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ مَرَّةً كَذَا
وَمَرَّةً كَذَا . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٩٤٣ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ ؟ قَالَتْ : الْمَفْصَلُ . قَالَ قُلْتُ : فَكَيْفَ يُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَتْ : حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ » .

١٧٧ — باب كيف الجلوس في التشهد

٩٤٤ — حدثنا مسددٌ أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْهَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَتْ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ [الْيُمْنَى] عَلَى

— (قالت المفصل) أى قالت عائشة نعم يقرأ فى ركة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس) قال المروى فى تفسيره : يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأتقالمهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً ، والحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووى .

(باب كيف الجلوس فى التشهد)

(ثم جلس فافترش رجليه اليسرى) أى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحده) بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بكسر الميم —

فَخِذِّهِ الْيُمْنَى وَقَبِضَ ثَمْتَيْنِ وَحَاقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَحَلَقَ بِشَرِّ
الْإِيْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

— وفتح الفاء ويعكس (الأيمن على نخذه اليمنى) قيل أصل الحد المنع والفصل بين
الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله ، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن
يلتصقا في حال استعمالهما على الفخذ كذا قاله الطيبي . وقال المظهر أى رفع
مرفقه عن نخذه وجعل عظم مرفقة كأنه رأس وتد فجعله مشددا للدال من الحدة .
وقال الأشرف : ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء
وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع أى
وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ،
نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت
عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي
وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على نخذه اليمنى كما لا يخفى كذا في المرقاة .
وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً
عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف
فخذه الأيمن انتهى (وقبض ثنتين) أى الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى
(وحلق) بتشديد اللام (حاقة) بسكون اللام وتفتح أى أخذ إبهامه بأصبعه
الوسطى كالحلقة (ورأيتُهُ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) أى يفعل
(وحاق بشر) أى ابن الفضل (وأشار بالسبابة) قال العلماء خصت السبابة
بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحرى كذا سبب لحضوره . قال في السبل : وموضع
الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وينوى بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين الفعل
والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالأصبعين —

— وقال احد احد من رآه يشير بأصبعيه انتهى . قال الإمام الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى . وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أعلامته الوسطى بين عقدي الإبهام ، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنازل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى .

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات ، إحداها التحليق كما في حديث الباب ، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . قال الحافظ في التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ « كان إذا جالس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وبقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك ، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض ، اللهم إلا —

٩٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمرَ قَالَ : « سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَذْنِبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى » .

— أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد .

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، أما الآحاد فلو واحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللاثنتين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللاربعة حل الخنصر ، وللخمس حله البنصر معها دون الوسطى ، وللسبعة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللثمانية عقد الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك ، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى ، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة ، وللاربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها ، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين ، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وردد طرف السبابة إلى الإبهام ، وللثمانين ردد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام ، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام ، وأما المئين فكالآحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى ، والألوف كالعشرات في اليسرى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .
(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله —

٩٤٦ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى قَالَ
سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
يَقُولُ: « مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى » .

— بن عبد الله) بن عمر كما في الموطأ بن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه
وكنى بكنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب . وفي رواية الموطأ مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره ، وكذا في
رواية البخاري ولفظه حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره . قال الحافظ في الفتح : هذا
صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه
الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم
وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكأن عبد الرحمن سمعه
من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبتت فيه أبوه انتهى (قال سنة الصلاة)
هذه الصيغة حكها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بزمان كما هنا . قال العمري في شرح البخاري : تدل على أن هذا الحديث مسند
لأن الصحابي إذا قال سنة فإيما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم إما بقوله أو
بفعل شاهد كذا قاله ابن التين انتهى (أن تنصب) أي لا تلصقه بالأرض
(وتثنى) بفتح أوله أي أن تعطف . قال الحافظ في الفتح : لم يبين في هذه
الرواية ما يصنع بعد تذيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع في الموطأ عن يحيى
ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله
ابن عبد الله بن عمرو حدثني أن أباه كان يفعل ذلك انتهى .

(قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصاري وروى النسائي من طريق عمرو --

٩٤٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن يحنى بإسناده مثله . قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحنى أيضاً « من السنة » كما قال جرير .

٩٤٨ — حدثنا القعنبي عن مالك عن يحنى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فدكر الحديث .

٩٤٩ — حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في

— ابن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى .
(أن القاسم بن محمد أراهم) ولفظ الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثني أن أباه كان يفعل ذلك . فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم . ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد ، لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفاً ، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير اتفقت عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ .
(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة . وأورد المزني هذه —
(١٦ — عون المعبود ٣)

الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُهُ قَدَمِهِ » .

١٧٨ - باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو عاصم الصَّحَّاحُ بنُ مُخَلِّدٍ أنبأنا عبدُ الحميدِ - يعنى ابنَ جَعْفَرٍ - ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عبدُ الحميدِ - يعنى ابنَ جَعْفَرٍ - حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : « أَنَا

— الرواية في الأطراف في كتاب المراسيل من رواية أبي داود ، وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى . وتقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . انتهى . كلام المزي (حتى اسود) من السواد أى من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها . وأعلم أن هذه الرواية الخمسة أى من قوله حدثنا عبد الله بن مسleme إلى آخر قوله حدثنا هناد بن السرى ليست في رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكرها المنذرى في مختصره ، ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ، وذكرها المزي في الأطراف . وقال العيني في شرح البخارى في باب بهان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخارى ما نصه : أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن التميمي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد بن السرى ، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان . انتهى كلامه .

(باب من ذكر التورك في الرابعة)

(في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في محضر عشرة —

أَعْلَمَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ قَالَ : وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ
 وَيَبْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ؟
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَى رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . زَادَ أَحْمَدُ : قَالُوا صَدَقْتَ ، هَكَذَا

— يعنى بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم
 فاعرض فى النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا ، أو عرضت له الشيء أظهرته
 وأبرزته إليه اعرض بالكسر لاغير أى بين علمك بصلاته عليه السلام إن
 كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استغفدناه (ويفتح) بالخاء
 المعجمة (أصابع رجليه) أى يثنىها ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفى النهاية أى
 يلينها فينصبها ويفرمز موضع المفاصل ويثنىها إلى باطن الرجل يعنى حينئذ .
 قال وأصل الفتح الكسر ، ومنه قيل للعقاب فتح لأنها إذا انحطت كسرت
 جناحها . قال ابن حجر المكي : والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل
 رموسها للقبلة لخبر الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة ،
 وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » . وخبر البخارى
 أنه عليه السلام سجد ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ومن لازمها
 الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا فى المرقاة (ويرفع) أى رأسه مكبراً
 (ويبنى) بفتح الياء الأولى أى يعطف (حتى إذا كانت السجدة التى فيها
 التسليم) أى فى عقبها التسليم (آخر) أى أخرج رجله اليسرى (أى من تحت
 مقعدته إلى الأيمن) متوركاً على شقه الأيسر (أى مفضياً بوركه اليسرى إلى
 الأرض غير قاهد على رجليه .

قال الطيبي : التورك أن يجلس الرجل على وركه أى جانب إيمته ويخرج —

كَانَ يُصَلِّي ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثَّلَاثِينَ كَيْفَ جَاسَ .
٩٥١ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

— رَجُلُهُ مِنْ تَحْتِهِ (قَالُوا) أَى الْعَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ (صَدَقَتْ) أَى فِيمَا قَلَّتْ (هَكَذَا
كَانَ أَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ يَذْكُرْ) أَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَمُسَدَّدُ (فِي الثَّلَاثِينَ) أَى فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (كَيْفَ جَلَسَ) وَالْمَعْنَى أَنْ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ لَمْ يَبَيِّنَا فِي رَوَايَتِهِمَا كَيْفِيَةَ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَقَدْ صَرَحَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ هَذَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الْأُولَيَيْنِ مَفْتَرَشًا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَنُونَ فِي الْجُلُوسِ فِي
التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشَ وَفِي الْجُلُوسِ فِي الْآخِرِ التَّوْرُكَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدَيْنِ
التَّوْرُكَ أَمْ الْإِفْتِرَاشَ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ تَفْضِيلَ التَّوْرُكَ فِيهِمَا ، وَمَذْهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ تَفْضِيلَ الْإِفْتِرَاشِ فِيهِمَا ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَطَائِفَةٌ
يَفْتَرِشُ فِي الْأَوَّلِ وَيَتَوْرَكَ فِي الْآخِرِ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ وَرَفَقَتَهُ فِي صَحِيحِ
الْبَيْهَقِيِّ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشْهَدَيْنِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَوْرُكَ أَوْ إِفْتِرَاشٍ مُطْلَقَةٌ
لَمْ يَبَيِّنْ فِيهَا أَنَّهُ فِي التَّشْهَدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو حَمِيدٍ وَرَفَقَتُهُ وَوَصَفُوا
الْإِفْتِرَاشَ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّوْرُكَ فِي الْآخِرِ ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ فَوْجِبَ حُلُّ ذَلِكَ الْجُمْلِ
عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْمَغَايِرَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ —

حَاجِلَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَاسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . »

و — لأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(بهذا الحديث) أى المذكور (ولم يذكر) أى عيسى بن إبراهيم المصرى (أباً قتادة) كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدد فى روايتهما المذكورة حيث قالوا منهم أبو قتادة (فإذا جلس فى الركعتين) أى الأولين (جاس على رجليه اليسرى) زاد البخارى ونصب اليمنى (فإذا جاس فى الركعة الأخيرة قدم رجليه اليسرى) أى أخرجها من تحت مقعده إلى الجانب الأيمن .

فى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول غير هيئة الجلوس فى الأخير .

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ، وذكر فى إثبات مذهبهم وهو الافتراض فى التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطالبهم ، منها حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجليه وينصب اليمنى » وحديث وائل : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجليه اليسرى » أخرجه سعيد بن منصور . وحديث المسىء صلواته أنه قال له رسول الله —

٩٥٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو العاصمي قال : « كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

٩٥٣ — حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم أخبرنا أبو بكر أخبرنا زهير أبو خيثمة أخبرنا الحسن بن الحر أخبرنا عيسى بن عبد الله بن مالك

— صلى الله عليه وسلم فإذا جلست فاجلس على نخذك اليسرى » أخرجه أحمد وأبو داود ، وحديث ابن عمر أنه قال « من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى » رواه النسائي . ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره ، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى ، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئذان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة ، وحديث أبي حميد متصل فلا يحمل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم .

(فإذا قعد في الركعتين) أي الأوليين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي مس بما لان من الورك الأرض . قال الجوهرى : أفضى بيده إلى الأرض إذا مسحها بطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى . والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية ، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف . وقال في الرقاة إطلاق الإخراج على اليمنى تغليباً لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير .

عن عباس أوز عيَّاش بن سهيل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوهُ فذَكَرَ فيه قال : « فسَجَدَ فانتَصَبَ على كَفْيِهِ ورُكِبَتْهُ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَسْكِينٍ ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . »

قال أبو داود : ولم يذكر في حديثه ما ذكره عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين .

— (فسجد فانتصب) أى ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى) قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ « وهو ساجد ثم كبر لجالس فتورك ونصب قدمه الأخرى » وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى . وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراض بين السجدين ، وفي بعض الروايات « فاعتدل على عقبه وصدور قدميه » قال الحافظ : فإن لم يحمل على التعمد فرواية عبد الحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين) أى الأوليين (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتسكين) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة » قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التسكين لا على محله ، ويكون معنى قوله : إذا قام أى أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر) أى عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين) حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين —

٩٥٤ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرني
فليح أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن
سعد ومحمد بن مسلمة، فذاكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من
ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافتش رجليه اليسرى وأقبل
بصدر اليمنى على قبلته.

١٧٩ — باب التشهد

٩٥٥ — حدثنا مسدد أخبرنا [أنبأنا] يحيى عن سليمان الأعمش حدثني
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عبادته، السلام على

— ولم يذكرها عيسى (فذاكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح
الصلاة مطولا.

(ثم جلس فافتش رجليه اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج
به القائلون بالافتش في التشهد الأخير. وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت
هيتمها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة، فانه
وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، وقد
تقدم الكلام في هذه المسألة.

(باب التشهد)

(قلنا السلام على الله قبل عبادته) أي قبل السلام على عبادته وهو ظرف
قلنا. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة، وفي صحيح البخاري:
بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح —

فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : لا تقولوا السَّلَامَ عَلَى اللهِ
فإنَّ اللهُ هُوَ السَّلَامُ ، وَلكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

— الموحدة ، ويؤيده ما وقع في رواية البخارى بلفظ السلام على الله من عباده .
إنتهى . والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص ، فعلى فيه
بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) في رواية البخارى « السلام على جبرئيل
وميكائيل السلام على فلان وفلان » وفي رواية عبد الله بن نعيم عن الأعمش
عند ابن ماجه يعنون الملائكة . وفي بعض الروايات « فنعمد من الملائكة ماشاء
الله » (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله :
إنه صلى اللهُ عليه وسلم أنكر التسليم على الله تعالى ، وبين أن ذلك عكس ما يجب
أن يقال ، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالسكهاومعطيها . وقال التوربشتى :
وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى
المذكورة ، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابى : المراد
أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود
ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، ويحتمل أن
يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك ، كذا
في الفتح (ولكن إذا جالس أحدكم فليقل) استدلل به على وجوب التشهد ،
خلافاً لمن لم يقل به كمالك . وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع
والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في قوله صلى اللهُ عليه وسلم « لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم اجملوها في ركوعكم » الحديث ، فكذلك التشهد .
وأجاب الأكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل
على خلافه ، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود
لحملناه على الوجوب انتهى . وفي دعوى هذا الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول —

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ

— بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح
بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة
عن ابن مسعود « كنا لا ندرى ما نقول قبيل أن يفرض علينا التشهد » .
(التحيات لله) أى دون غيره ، قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء
والتبعية ، وقيل التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم :
أبيت للامن وأسلم وأنعم (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من
ذلك من الفرائض والنوافذ في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل
الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أى ما طاب من
الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك
يحميون به . وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالثناء والثناء ،
وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال القاضى : يحتمل أن يكون الصلوات
والطيبات معطوفتين على التحيات : ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها
مخدوف والطيبات معطوفة عليها ، والواو الأولى لمطاف الجملة على الجملة اتى قبلها
والثانية لمطاف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام
أى إسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات . وقال
الزهرى : السلام بمعنى التسليم ، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها ، وقيل :
السلامة من الآفات كلها عليك . قال النووي : يجوز فيه وفيما بعده أى السلام
حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
انتهى . قال الحافظ : لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام —

صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ .

— وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم . فإن قيل : كيف
شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة ، فالجواب أن
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمة الله) أى إحسانه وهى لغة عطف
وميل نفسانى غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك ، ولاستحالة
ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التى هى صفة فعل أو صفة ذات قاله فى المرقاة
(وبركاته) وهو اسم لكل خير فأنض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة
فى الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران (السلام علينا)
استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء .

وفى الترمذى مصححاً من حديث أبي بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » .

وأصله فى مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير
الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلت ذلك
أصاب) فاعله ضمير ذلك أى أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح)
قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد . والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد
وقيل المراد به كل مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوى (ثم ليتخير)
أى ليختار (من الدعاء أعجبه إليه) أى أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا
والآخرة . واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا
والآخرة . والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعى فى الصلاة إلا بما جاء فى
القرآن أو ثبت فى الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً . قال قائلهم : والمأثور —

-- أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قالة الحافظ .

قال الترمذى : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس في التشهد . انتهى . وقال البزار : لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاته . ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، ومن جزم بذلك البغوى في شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً كما روى الطحاوى بلفظ : أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتقنيه كلمة . قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم يذكره فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى . قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل . ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت . انتهى ملخصاً .

قال الإمام الخطابى في المعالم : واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا —

٩٥٦ - حدثنا تميم بن المنتصر أنبأنا إسحاق - يعني ابن يوسف -
عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « كُنَّا
لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ عَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ » .

قال شريك : وأخبرنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وائل عن
عبد الله بن شريك قال : « وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ : اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ .

— فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن
البصرى ، وإليه ذهب الشافعى ومذهب مالك قريب منه . وقال الزهري وقتادة
وحاد : إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .

وقال أصحاب الرأى : التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب
والقعود قدر التشهد واجب . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد
عن ابن مسعود .

(قد علم) على البناء للمجهول من التلميم أى علم من الله تعالى ما لم نعلمه
(وكان يعلمنا كلمات) أى غير التشهد وهى اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف
بين قلوبنا) أى أوقع الألفة بينهما (وأصلح ذات بيننا) أى أصلح أحوال بيننا
قال فى الجمع : ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه ، ومنه إصلاح
ذات البين أى إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق
قال : ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام) —

وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنَّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُشْنِينَ بِهَا ، قَابِلِيهَا [قَائِلِيهَا] وَأَتَمِّمِهَا عَلَيْنَا .

٩٥٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الثَّمِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ابْنِ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْزُومَةَ قَالَ : « أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي فَمَدَّنْتَنِي أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ : إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعُمِّمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

— جمع سبيل أي طرق السلامة (وجنبنا الفواحش) أي الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) أي علانياتها وسرها (أتمها) أمر من الإتمام .
(إذا قات هذا أو قضيت هذا الخ) قال الخطابي في المعالم : قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود ، فان صح سرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد غير واجبة ، وقوله عليه السلام : قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع ، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكفى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام « تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم » قال المنذرى : وأخرجه النسائي مختصراً . وقال أبو بكر الخطيب : قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث —

٩٥٨ - حدثنا نصر بن عَمَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الْعَلِيَّيَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَهَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . »

٩٥٩ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح . وَأَنْبَأَنَا [حدثنا] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

— ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أنى الحسين مفصلاً مبيناً . انتهى . قال أبو الحسن السندی في شرح شرح النخبة : وأما قول الخطابي في المعالم : اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود فأراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على أنها مدرجة . كذا قاله العراقي . انتهى .

(قال ابن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له) هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف .

يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزُّكَاةِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ . قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ . قَالَ : فَمَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتَهَا ، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَنِي بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا

— (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي) بفتح القاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت) من القرار أي أثبتت وأديمت . قال النووي : معناه قرنت بهما وأقرت معها وصار الجميع مأموراً به (بالبر) بالكسر الخير والفضل (والزكاة) أي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى (وتزكئهم بها) أي تطهرهم بها ، كذا في الصحاح للجوهري (فلما انفتل) أي انصرف من الصلاة (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم ، قال الحافظ ابن الأثير : أي سكتوا ولم يجيبوا يقال : أرم فهو مرم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعنى لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام . انتهى كلامه . وأيضاً قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا (لقد رهبت أن تبكني) هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكنتي بها وتوبختني . قال الأصمعي : يقال بكمت الرجل بكماً إذا استقبلته بما يكره (فأقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف —

وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا

— وهو ما موربه بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراض فيها (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ، ولكن اختلفوا في أنه أمر نذب أم بإحساب على أربعة مذاهب ، فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقي وإن تركوه كلهم أئمتوا كلهم . وقالت طائفة من أصحابه هي سنة ، وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ، ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده ، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يهر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير ، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (وإذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده ، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً . وفي آيين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استنجب قاله النووي (يحبكم الله) بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ ، وفي (١٧ — عون المعبود ٣)

كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزِيحُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَتَلِكَ بَتَلِكَ . وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ
 وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَتَلِكَ بَتَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ

— بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أى يستجب دعاءكم،
 وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك) معناه اجعلوا
 تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع
 يكون بعد رفعه ، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه
 إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك
 اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وقال بمثل في السجود. وقال الخطابي:
 فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله ، وإذا قرأ غير المنضوب
 عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله يريد أن كلمة آمين يستجاب بها
 الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة
 أو معلقة بها ، والآخر أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام ، وإذا
 كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه ،
 وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إما تصح وتثبت بتلك (وإذا قال سمع الله
 لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) قال النووي: فيه دلالة
 لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ
 يسمعون فيقولون . وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا —

فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَحَلَّى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، لَمْ يَقُلْ
أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا .

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النُّضْرِ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَخْبَرَنَا
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
زَادَ : فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، زَادَ
وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

قال أبو داود : قوله « وَأَنْصِتُوا » لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

— لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام
والمأموم والمفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله
عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي . ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب
دعاء من حمده ، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم . قوله ربنا لك الحمد ،
هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد ، وقد جاءت الأحاديث
الصحيحة بإثبات الواو وب حذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة ، والختار أنه
على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن
من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدلل جماعة بهذا على أنه يقول في
أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله ، وليس هذا الاستدلال بواضح ، لأنه
قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول ، قاله النووي والله أعلم .

(زاد فإذا قرأ فأنتصتوا) واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله « وإذا قرأ فأنتصتوا » —

٩٦١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ
ابنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— مما اختلف الحفاظ في صحته ، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود
السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة ، وكذلك رواه عن يحيى بن معين
وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله
قال البيهقي قال أبو علي الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي
فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم
لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم انتهى كلامه . وقال الزيلعي : روى
هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة ، فحديث أبي موسى رواه
مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والشهد فقال وحدثنا أبو غسان
المسمى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ونحوه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير
عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن
جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديث : « إذا كبر الإمام فكبروا » قال مسلم وفي حديث
جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » ثم قال : قال
أبو إسحاق يعني صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث
أى طعن فيه فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان التيمي فقال له أبو بكر فحديث
أبي هريرة يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال مسلم هو عندي صحيح ، فقال لم لم
تضمه ههنا ؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضمته ههنا ، إنما وضعت ههنا
ما اجتمعوا عليه ؛ انتهى كلام مسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
وقد تقدم الكلام على قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » في باب الإمام يصلى من قومود
في الجزء الرابع من

يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ .

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُهَيْبَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ

— (يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الأثرى كما هو القاعدة عند البلغاء
في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة
إلى وجوبه (وكان يقول التحيات للباركات) أى الناميات (الصلوات
الطيبات لله) قال بعض العلماء : ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو
العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن
ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ ،
وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى
صحيح بدون تقديرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي :
يجوز فيه وفيما بعده أعنى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام
وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين . قلت بل في الصحاح
الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) انفرد ابن عباس
بهذا اللفظ إذ في سائر الشهادات الواردة عن عمرو بن مسعود وجابر وأبي موسى
وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأما قول الرافعي
المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أنى رسول الله فردود
بأنه لا أصل له قاله على القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه .

أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود أخبرنا جعفر بن سمرّة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرّة عن سمرّة بن جندب « أمّا بعدُ ، أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان في وسطِ الصَّلَاةِ أو حينَ انقضاءِها فأبدأوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فقولوا : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمَلِكُ لِلَّهِ ، ثُمَّ سَأَمُوا عَنْ [عَلَى] الْيَمِينِ ، ثُمَّ سَأَمُوا عَلَى قَارِيكُمْ وَهَلَى أَنْفُسِكُمْ . »

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق .

— (فقولوا التحيات) قال النووي : جمع تحية وهي للملك ، قيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل الحياة ، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحميه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة ، والمباركات والزكيات في حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد ، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء (والطيّبات) أى الكلمات الطيبات (والصلوات) هى الصلوات المعروفة ، وقيل الدعوات والتضرع ، وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها (ثم سأموا) فقيل معناه التعميد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى ، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة والالطف ، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرأ كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين) أما السلام الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلاف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه —

قال أبو داود: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسْنَ سَمِعَ مِنْ سَمْرَةَ .

— كما يقول جامي رجل فأكرمت الرجل انتهى (قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة) وفي سنن أبي داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب ، وأما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة ، فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ من ألقاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كل منهما أى سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة ، فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه . ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في جامعته في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال أبو عيسى : قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه . وقال أيضاً في هذا الباب : قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث بمعنى حديث العقيقة -

١٨٠ — باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٩٦٣ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي

— وفي الترمذى أيضاً في باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب : حدثنا أبو سلمة
يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سميذ عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها
فليستأذنه » الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علي بن المديني :
سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن
سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . لكن قال الحافظ ابن حجر
في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصرى بعد نقل كلام المؤلف : لم يظهر لي
وجه الدلالة بعد والله أعلم . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم ، وهو من العباد طاب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا
والآخرة من الله تعالى هابه صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر الله المؤمنين به ، وقد
أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة ، فقيل يجب كلما جرى ذكره ،
وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله
عليه وسلم وما عدا ذلك فهو مندوب ، كذا في اللغات . وقال في المرقاة اعلم أن
العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليماً ﴾ هل هو للندب أو للوجوب ، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض
كفاية ، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا ، وإذا تكررت هل تتداخل
في المجلس أم لا ، فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض ،
والجمهور على أنها سنة ، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى . والكلام —

لِيُنْصَلِّيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُعْجَرَةَ قَالَ « قُلْنَا أَوْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى

- في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في نسيم

الرياض شرح شفاء القاضي عياض والإمام ابن القيم في جلاء الأفهام .

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جهاته أن يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم إله) استدلل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد ابن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون . قال الطبري والطحاوي . إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . قال الشوكاني : ودعوى الإجماع من دعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقضى الوجوب في الجملة فيحصل الامتنال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم -

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» .

— والبيهقي وصحوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث أبي مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وفي رواية « كيف نصلى عليك في صلاتنا » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع ، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفية وهي لانتفاء الوجوب ، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه ، أسراً أم جهراً ، فقال له : أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية ، لا أمراً بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع ، وقد تكرّر في السنة وكثر فنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث وأطال الكلام في نيل الأوطار (وآل محمد) بمخذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا في نيل الأوطار . وفي المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم وبنى المطلب ، وقيل كل تقى آله ذكره الطيبي . وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث . وقال ابن حجر المسكي : هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء ، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم ، وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد ، وقيل كل مسلم ، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون ، وهو قول سفيان الثوري وغيره ، ورجحه النووي في شرح مسلم ، وقيد القاضي حسين بالأتقياء ، ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن أنس قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من —

٩٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

قَالَ : صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .

— آل محمد؟ فقال كل تقى من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾
(كما صليت على إبراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها
كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بمتابعتيه في أصول الدين أو في
التوحيد المطلق والانقياد للحق انتهى كذا في المرقاة . وقال في نيل الأوطار :
واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة
على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية ، مع
أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم
وآله ، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله
بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به
أقوى من هذه الحيثية ، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة
لا للقدر بالقدر ، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ، ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن
يتم النعمة عليه كما أنما على إبراهيم وآله ، ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم
أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ، ومنها أنه سأل أن يتخذ الله
خليلا كإبراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدوام من قولهم : برك
البعير إذا ثبت ودام أى آدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد) أى
محمود الأفعال مستحق لجميع الحمد لما في الصيغة من المبالغة وهو تمليل لطلب
الصلاة منه ، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات الحمودة
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ
بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، كَمَا رَوَاهُ
مِسْعَرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ » وَسَأَقِ مِثْلَهُ .

٩٦٦ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ .

— (بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا) أَيْ الْحَدِيثِ (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) أَصْلُ آلِ أَهْلِ فَأَبْدَلْتُ
الْمَاءَ هَمْزَةً ثُمَّ الِهْمَزَةَ أَلْفًا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَصْفِيرُهُ عَلَى أَهْيَلٍ وَيَخْتَصُّ بِالأَشْهُرِ الأَشْرَفِ
كَقَوْلِهِمُ الْقُرَاءُ آلُ مُحَمَّدٍ وَلَا يُقَالُ آلُ الخِيَاطِ وَالإِسْكَافِ اخْتَلَفُوا فِي الآلِ مِنْهُمْ
قَبِيلٌ مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ كَبْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ وَالْفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
وَهَلِي وَأَخْوِيهِ جَمْفَرَ وَعَقِيلَ وَأَعْمَامَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسَ وَالْحَارِثَ وَحَمْزَةَ
وَأَوْلَادِهِمْ ، وَقِيلَ كُلُّ تَقَى آلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الطَّيْبِيُّ وَتَقَدَّمَ آفَافًا بَيَانَهُ
(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) هُمُ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا وَقَدْ جَمَعَ اللهُ لَهُمُ
الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَةَ بِقَوْلِهِ : ﴿ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ﴾
وَلَمْ يَجْمَعْهُمُ لغيرِهِمْ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْطَاءَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ قَالَ ابْنُ
تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُنْتَقَى تَحْتَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَيْ بِلَفْظِ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعِينَ لَمْ يَذْكَرْ آلَهُ . انْتَهَى .

عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي
« أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك . قال قولوا: اللهم صل على
محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه
وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

— (أخبرني أبو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف
نصلى عليك) قال على القارى : جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب
هذا السؤال ونظفه « لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد
علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلى عليك » (قولوا اللهم) أى يا الله ، فالميم
عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما ، وقيل الميم مقطعة من جملة أخرى أى
يا الله أمنا بخير ، وقيل زائدة للتفخيم ، وقيل دالة على الجمع كالواو أى يا من
اجتمعت له الأسماء الحسنى ، ويؤيده قول الحسن البصرى اللهم مجتمع الدعاء ،
وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه ، وقول أبي رداء
الميم ههنا فيها تسعة وتسمون إسما له تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من
اسم مفعول المضعف ، سمي به بإلهام من الله لجدده عبد المطلب ليحمده أهل
السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه ، ومن ثم كان يقول كأخرجه البخارى
في تاريخه :

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد
وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من الحماد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره
ومن ثم كان بيده لواء الحمد ، وكان صاحب المقام الحمود الذى يحمده فيه
الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة
العظمى في فصل القضاء التى هى المقام الحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك ، —

٩٦٧ — حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أن
محمد بن عبد الله بن زيد، وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة
أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي

— وسميت أمته الحمدون الحمد على السراء والضراء . وأما أحد فلم يسم به غيره
قط . وأما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها
غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة
عشر نفساً .

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على
إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالنساء لم يرد بل غير صحيح
إذ لا يقال رحمت عليه ، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن
إطلاقه على الله تعالى . وقال النووي : هي بدعة لا أصل لها وواقفه العلماء بعده
(وأزواجه وذريته) بضم المعجمة . قال ابن حجر : ويجوز كسرهما من الذرء ،
أى الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك ، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى
وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عاين السلام ،
لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها ، فهم هنا أولاد فاطمة رضى الله عنها ،
وكذا غيرها من بناته ، لكن بعضهم لم يعقب وبمضن انتطع عقبه . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
الشوكاني في النيل الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى
وحسنه والحاكم وصححه والبيهقى وصححه وزاد والنبي الأُمى بمد قوله قولوا : اللهم
صل على محمد ، وزاد أبو داود ، بمد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ —

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا
فَدَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ.»

— في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة، وعن علي عند النسائي
وعن أبي هريرة عند أبي داود، وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ:
اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك
على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي
رواية وآل محمد في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند
البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل
إبراهيم» وعن بريدة عند أحمد بلفظ «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك
على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه أبو داود
الأعمى نفيق وهو ضعيف جداً. وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ
«قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبي حميد عند الشيخين وعن رويغ
بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى في الدعوات. قال النووي في شرح
المهذب: ينبغي أن تجمع مافي الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي
الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث
الصحيحة ألفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت —

٩٦٨ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عتبة ابن عمرو بهذا الخبر قال « قولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد » .

٩٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كزير حدثني محمد بن علي الهاشمي عن الجعفي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

— على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد » تم كلامه .

(بالمكيال) بكسر الميم وهو ما يكال به ، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الإسنوي : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك —

١٨١ — باب ما يقول بعد التشهد

٩٦٨ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ

— أفضل نظر ، وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحسن من الامتنال ، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك امتناع على نحو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أحو اسمك أبداً . وكلا الحديثين في الصحيح ، فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته . والحديث استدلل به القائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون إن الذرية من الآل ، وهو أدل دليلاً على ذلك لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً . والحديث سكت عنه أبو داود والندري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن الجهم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف فيه علي بن أبي جعفر وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلبي عن عبد الرحمن بن طلحة الخراعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبي هريرة . وقد اختلف فيه علي بن أبي جعفر وعلي بن حبان بن يسار .

(باب ما يقول بعد التشهد)

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد —
(١٨ — عون المصنوع ٣)

فِتْنَةُ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

— التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر » الحديث مطلق فيحمل عليه ، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتمعوذ بالله) استدلل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية . وفي السبل : والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم ، ويجب عنده أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه ، وأمر طاؤس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعد فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها ، والجمهور جعلوه على النذب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة الحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعمياد بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة . كذا في الفتح (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى ، ونقل العزيمى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فله سمعه الأرض ومن قاله —

٩٦٩ — حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ أَنبَانَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَاعِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

٩٧٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ ابْنَ الْأَدْرِجِ حَدَّثَهُ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُّدُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ،

— بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النبيل . وفي السبل : وأما عيسى فقبل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحها ، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا برىء . وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(اللهم إني) بفتح الباء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكي : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالتهم في الخط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أدقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطيء مثبتة (من فتنة الدجال) أي ابتلائه وامتحاناه .

أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . قَالَ فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ،
قَدْ غُفِرَ لَهُ . ثَلَاثًا . »

١٨٢ - باب إخفاء التشهد

٩٧١ - حدثنا عبد الله بن سعيد السكندري حدثنا يونس - يعنى ابن
بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن
عبد الله قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ » .

— (أن تغفر لي) أى تستر بي (إنك أنت الغفور الرحيم) فالمغفرة ستر
الذنوب ومحوها ، والرحمة إيصال الخيرات ، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار
وفي الثانى طلب إدخال الجنة مع الأبرار ، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم
زرقنا الله بفضلته الكريم (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى :
وأخرجه النسائى .

(باب إخفاء التشهد)

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد) قال الطيبى : إذا قال الصحابى
من السنة كذا أو السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم . هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ، وجعله بعضهم موقوفاً
وليس بشىء . وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر . والحديث
أخرجه الترمذى وقال حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح على
شرط الشيخين .

١٨٣ — باب الإشارة في التشهد

٩٧٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَاوِيِّ قال : « رَأَى عِبْدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ وَأَنَا أُعْبِثُ بِالْخِصَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي وقال : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ؟ قال : إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليمَنِيَّ عَلَى فَخِذِهِ اليمَنِيَّ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليسْرِيَّ عَلَى فَخِذِهِ اليسْرِيَّ » .

(باب الإشارة في التشهد)

(وأنا أعبث) الواو حالية أى العب (وقبض أصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة . وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها « وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولسكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء ، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم . ذكره الشوكاني (وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام) وهي السبابة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

٩٧٣ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي أخبرنا عفاً أخبرنا
 عبد الواحد بن زياد أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرنا عامر بن عبد الله
 ابن الزبير عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في
 الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى
 ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى عن فخذه اليمنى
 وأشار بإصبعه وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة . »

— (إذا قعد في الصلاة) ولفظ مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير « أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه
 اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب
 أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود ، ومن الأئمة أبو حنيفة
 والشافعي . وقال علي بن أبي طالب ، ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالك
 إنه غير واجب . استدلل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم ، والآخرون بأنه
 صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء ، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب . قال
 الشوكاني : هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
 بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ولا يتوهم أن ما دل على
 وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار
 بالسبابة) أي المسيبة حين الجلوس . وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال
 التشهد هيئات : الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه « جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى
 ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يجرهما يدعوهما »
 والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم كان إذا جالس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر . والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بانفط « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية . وكذلك أخرج المؤلف والترمذى من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً .

وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويان في القبض دون الوسطى ، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى .

قلت : ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قاله الرافعي إن الأخبار وردت بها جميعاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى . وقال الطيبي : وللقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين ، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة —

٩٧٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصبيّ أخبرنا حجاج عن ابن جرجنج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله ابن الزبير « أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » .

— كالأقباض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك . قال الأشرف : وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص ، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى . قال في المحلى : وهي صورة عقد تسمين وهو المختار عند الحفابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى .

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة الشيطان . وفي المحلى شرح الموطأ قال الحلواني من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفى والوضع للثبات وقال الشافعيه يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى . وسيجيء بعض بيانه . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم . (كان يشير بإصبعه إذا دعا) أي إذا تشهد . قال في المرقاة : والمراد إذا —

قال ابن جرير: وزاد عمرو بن دينار قال أخبرني عامر عن أبيه «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذ اليسرى» .

٩٧٧ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى أخبرنا ابن عجلان عن

— تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد . انتهى . وفي المحلى شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد ، واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو ، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد . قال ابن حجر المسكي : ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى . وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه : أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد . وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتامه (ولا يحركها) قال ابن الملك : يدل على أنها لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة . قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ : وفي حديث وائل عند أبي داود ، وفيه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور ، على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يمارضه ما في مسلم عن ابن الزبير : « كان صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » قال المالكية : إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب . انتهى كلامه (يدعو كذلك) أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى التشهد دعاء لاشتماله عليه . قاله علي القاري (ويتحامل أي —

عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ » وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ .

٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَّاها شَيْئًا » .

١٨٤ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ

- يَضَعُ (قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ) أَي بَلْ كَانَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ لِأَنَّهُ الْأَدَبُ الْمَوْافِقُ لِلْخُضُوعِ ، وَالْمَعْنَى لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ ، كَمَا هُوَ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى إِصْبَعِهِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ عَنْهَا . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

(قَدْ حَنَّاها شَيْئًا) أَي : أَمَاها قَلِيلًا . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ،

وَابْنُ مَاجَه .

(باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة)

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) سَيَجِيءُ بَيَانُ أَلْفَاظِ شَيْخِ الْمَوْلَفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَنَّاكَ تَظْهَرُ لَكَ الرِّوَايَةُ الرَّاجِعَةُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ . قَالَ ابْنُ إِسْلَانَ فِي شَرْحِ السَّنَنِ : وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ شَارِحُ الْمَصَابِيحِ : يَعْنِي لَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا إِذَا نَهَضَ لِلْقِيَامِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ حُجَّةٌ لِلْحَنَفِيَّةِ ، -

عن نافع عن ابن عمر قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده . وقال ابن شبيب : نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وقال ابن رافع : نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده . وذكرة في باب الرقع من الشجود [السجدة] . وقال ابن عبد الملك : نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » .

— واختيار الخرقى وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي ، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما . وذهب الشافعى إلى أنه يجلس ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد .

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » رواه البخارى . وأجابوا عن قول أحمد أنه الذى عليه أكثر الأحاديث ، فراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفيًا واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السنخيتانى عن أبى قلابه وفيه « فإذا رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » رواه البخارى فى صحيحه . وأجابوا عن حديث ابن عمر هذه بأنه ضعيف من وجهين . أحدهما أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول . والثانى أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال يفتح العين المعجمة والزاي المشددة فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه : نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده ، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليد من دون الأخرى أحد وقد —

— علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه ، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز . انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه . انتهى .

وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شويبه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة يديه ولفظ ابن رافع : « نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده » ولفظ ابن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » ولفظ ابن شويبه « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » وقال أبو داود : وذكروه في باب الرفع من السجدة . قال ابن رسلان : يعنى بل يضمها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شويبه وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراويهم الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة . ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمقابلة والشواهد .

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما في البخارى من حديث مالك بن الحويرث بلفظ « واعتمد على الأرض » وعند الشافعي « واعتمد بيديه على الأرض » والله سبحانه أعلم . انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله . وقال على القارى في المرقاة : نهى أن يعتمد أى يتكئ الرجل على يديه إذا نهض أى قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدسيه من غير اعتماد على الأرض وبه —

٩٧٠ — حدثنا بشر بن هلال أخبرنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال « سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه . قال قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم » .

— قال أبو حنيفة : قال في الأزهار : قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من تحذيه ، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوى ، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام ، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى ، إذ معناه لا يلائم النهى عن الجلوس .
وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ، ومع هذا قال ، وبه قال الشافعي ، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه . ويعتمد على ظهور القدمين ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه » رواه أبو داود . انتهى كلام القارى .

قلت : حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذي وضعفه وأخرجه ابن عدى في الكامل وهو أيضاً ضعيف ، فلا يصلح لممارسة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخارى . نعم روى عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور قدميه أخرج عنهم ابن أبى شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف ، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير الجاني ، وقال في الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم .
(إذا نهض) أى قام .

(وهو مشبك) التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى —

٩٨١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ : سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ : لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ » .

١٨٥ - باب في تخفيف القعود

٩٨٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ . قَالَ قُلْنَا : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : حَتَّى يَقُومَ » .

— (وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن سلمة (جميعاً) حال زيد بن الزرقاء أبى وابن وهب أى يرويان جميعاً (ثم اتفقا) أى هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ابن عمر (لا تجلس هكذا) خطاب للرجل المذكور . وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر صرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم .
(باب في تخفيف القعود)

(كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدهما فاء جمع رضفة وهى حجارة محمأة على النار ، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام فى الثلاثية والرابعة . قاله الطيبي يعنى لا يلبث فى التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار ، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبى حنيفة أو مكثفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية . قال ابن حجر المسكى : ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل ، والأظهر ما قاله بعض الشراح : إن معناه إذا قام فى الركتين الأوليين —

— يعنى الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد ، وحاصله أن الثالثة هى الأولى من الشفع الثانى ، ويؤيد هذا المعنى حيث قال فى الركعتين دون بعدها والله أعلم (قال) أى شعبة (قلنا حتى يقوم) النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى سعد بن إبراهيم (حتى يقوم) وفى رواية الترمذى قال شعبة ثم حرك سعد شفقيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً فى الركعتين الأوليين ، وقالوا إن زاد على التشهد فعلية سجدة السهو . هكذا روى عن الشعبي وغيره انتهى . وفى حاشية السندى : والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم ، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف ، وحتى فى قوله حتى يقوم للتمايل بقريظة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى .

ولفظ النسائى من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة . وفيه قلت حتى يقوم قال ذلك يريد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . هذا آخر كلامه . وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته ، وقد احتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذى وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم .

١٨٦ - باب في السلام

٩٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفِيَانُ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح . وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَارِثِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ ح . وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَّ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفِيحٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(باب في السلام)

- (كلهم عن أبي إسحاق) قال أخونا أبو الطيب في غاية المقصود شرح سنن أبي داود : أي سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبي إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (كان يسلّم) أي من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه) قال الطيبي أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلّم أحد على من في يمينه (وعن شماله) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال . قال النووي : ولو سلّم التسليمين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية -

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان وحديث إسرائيل لم يفسره.

— عن يمينه سمت صلواته وحصلت التسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما (حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر » وفي رواية له « حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا » انتهى (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أى يسلم قائلاً : السلام عليكم أو جملة استثنائية على تقدير ماذا كان يقول . كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(وهذا لفظ حديث سفيان) الثوري ، وحديث الثوري أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والنسائي . كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله سنداً ومتناً . وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيع عن سفيان . وأخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن موسى العبسي وأبي نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور . فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كحمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » (وحديث إسرائيل لم يفسره) يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالعنى والله أعلم أى لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه — (١٩ — عون المعبود ٣)

— في الاسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضاً لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبد الله ، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله . ولفظ أحمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك » وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيانهم وثمانتهم السلام عليكم ورحمة الله » وقال البيهقي في المعرفة بسنده إلى إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله نحوه . وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله وحديثه عند الطحاوي . وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وهو عند الطحاوي أيضاً . فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروى عنه بمخسة أوجه ، وأما سفيان فلم —

قال أبو داود : وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ

— يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي ، فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائي وأحمد وابن ماجه ، وكذا تابعه على بن صالح أبو محمد الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في مسنده .

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق . وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعاقمة والأسود بن يزيد جميعاً ، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين : حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني . فسفيان روى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده ، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا ، على أن زهيراً روى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً ، فعبد الرحمن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف ، ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيحكي . (قال أبو داود ورواه زهير) بن معاوية (عن أبي إسحاق) وحديث زهير وصله النسائي بقوله أخبرنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك » .

عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله .

— ولفظ أحمد حدثنا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث .

وفي لفظ لأحمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله ، ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله الحديث .

وفي لفظ لأحمد حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحيى بن آدم) أى روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد (وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمن أو على أبيه فيه احتمالان ، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة ، وعلى الثانى أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة ، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة ، ويؤيد الاحتمال الثانى إخراج أحمد فى مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله والله أعلم .

(عن عبد الله) أخرج أحمد فى مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيما لهم وشما لهم السلام عليكم ورحمة الله » ورجح الدارقطني إسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود فقال فى سننه اختلاف على أبي إسحاق فى إسناده ، ورواه زهير عن —

قال أبو داود: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ -
أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا .

— أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو
أحسن إسناداً ، وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الأمام محمد بن إسماعيل
البخارى روى حديث عبد الله بن مسعود قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار قال فأنته بحجرين » الحديث بإسناد زهير
عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، فكما
اختلف على أبي إسحاق فى حديث التسليم اختلف فى حديث الاستنجاء
بالحجارة أيضاً ، فالبخارى رجح فى حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل
ما سواه ، فاختر الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش فى حديث التسليم
رواية زهير كما اختاره البخارى فى حديث الاستنجاء . وللأئمة فى اختيار رواية
زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل .

قال الترمذى فى باب الاستنجاء بالحجرين : روى معمر وعمار بن رزيق
عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وروى زهير عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله ، وروى زكريا
ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .

قال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن أى الروايات فى هذا عن
أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشىء ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه
بشىء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه عن عبد الله أشبه ووضع فى كتابه الجامع . انتهى مختصراً .

(قال أبو داود شعبة) بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث)
ويبدل منه (حديث أبي إسحاق) وفى بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون -

— مرفوعاً أى ينكر شعبة حديث أبى إسحاق رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وليست هذه الزيادة فى عامة النسخ وإسقاطها أشبهه إلى الصواب ، لأن حديث أبى إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبى إسحاق وكلهم رووا عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود ، وأما من غير طريق أبى إسحاق أيضاً لحديث صح سنده وثبت رفعه . ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبى إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه ، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى من غير طريق أبى إسحاق وهى عدة روايات ، منها ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسليمته اليسرى ، ومنها ما رواه أحمد أيضاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه ، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

ومنها ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال أنى علقها .

ورواه مسلم من جهته فقال حدثنى أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال عبد الله إنى علقها .

وأخرج مسلم أيضاً حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة —

٩٨٤ — حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا موسى

— عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علمها .

قال الحكم في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

وأخرج الطحاوى حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد نحوه ، أو الحفوف عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أنى علمها ، ولم يجعله منصور مرفوعاً ، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه .

وأخرج الطحاوى حدثنا ابن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود . أتري من أين علمها . وسمعت ابن أبي داود يقول : قال يحيى بن معين : هذا أصح ما روى في هذا الباب . انتهى .

وأجيب بأن رفعه ليس بوجه من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة . هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف ، وقول شعبة والله أعلم بمراد مؤلف الإمام ، فإن في العبارة الاختصار المنقضى إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه .

ابن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله .

— (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة وبركاته الخ) قال في سبل السلام
شرح بلوغ المرام : هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن
أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه
فأعله بالانقطاع ، وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح ، وراجعنا سنن أبي داود
فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه ،
فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا أي في بلوغ المرام هو الأولى ، وإن
خالف ما في التلخيص ، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة
بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة
« وبركاته » إلا في رواية وائل هذه ، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه
وعند ابن حبان ، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام :
يتعين قبول زيادته ، إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست
رواية لعدمها ، وقد عرفت أن الوارد زيادة « وبركاته » وقد صحت ، ولا
عذر عن القول بها . وقال به جماعة من العلماء . وقول ابن الصلاح : إنها
لم تثبت قد تعجب منه الحافظ ، وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه ،
وعند أبي داود وعند ابن ماجه . قال صاحب السبل ، إلا أنه قال
ابن رسلان في شرح السنن : لم نجد لها في ابن ماجه . قال صاحب
السبل : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه
ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد —

— عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه . قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين أحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة ، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحافظ كما قاله الأمير اليماني في السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم .

وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه . وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت حديث « تحريمها التكبير وتحليلها السلام » أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية . وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجب إعادة ، ولحديث المسيء صلاته فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام . وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحافظ ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناداه ليس بذلك القوى وقد اضطررنا في إسناداه ، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه —

٩٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسمر بن عبيد الله بن القمطي عن جابر بن سمرة قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنِ

- زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها .

قال صاحب السبل : ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة . قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها إستحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره : ولعل حجة الشافعي حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل . وعند مالك أن السنون تسليمة واحدة . وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة . وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه . وقوله « عن يمينه وعن شماله » أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده . -

يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ يَسَارِهِ ، فَهَاتَا صَلَّى قَالَ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُؤْمِي [يَرْمِي] بِيَدِهِ
كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمُ - أَوْ - أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمُ أَنْ
يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ »

- (يومي بيده) هـكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمى . قال الإمام
ابن الأنثير إن صحّت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحاً للواو فقد جعل الرمي باليد
موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصرى إليك أى مددته
ورميت إليك بيدي أى أشرت بها . قال والرواية المشهورة رواية مسلم
« علام ماتومون » بهزمة مضمومة بعد الميم ، والإيماء الإشارة أو مأ يوميء إيماء
وهم يومون مهوراً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذنان
خيل شمس) قال النووي : وهو بإسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل
تضطرب وتتحرك بأذنانها . وفى النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة
جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النغور الذى يمتنع على راحته ، ومن
الرجال صعب الخلق (أن يقول) أى أن يفعل (هـكذا وأشار) النبى صلى الله
عليه وسلم (بإصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه ، وهذا المعنى متعين لأن
الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنبارى مبينة للمراد وفيها « أما يكفى
أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم » وأورد مسلم فى صحيحه من هذه الطريق
أى طريق مسعر بلفظ « كننا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على
يمينه وشماله » ومن طريق إسرائيل بلفظ « فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام
عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم
تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليأتتكم إلى صاحبه -

٩٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَرٍ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ « أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ
ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ » .

٩٨٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « دَخَلَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ . قَالَ زُهَيْرٌ : أَرَاهُ
قَالَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ تُنْمِسُ
أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » .

- ولا يوحى بيده « انتهى . وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه ، وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد
بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي
بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه
باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم :

(مالى أراكم رافعي أيديكم) قال النووي : والمراد بالرفع المنهى عنه ههنا
رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في
الرواية الأخرى . وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك
رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل . قال البخاري في جزء
رفع اليدين : فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب
ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال « دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا أيدينا » الحديث فإنما كان هذا في التشهد
لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع -

— الأيدي في التشهد ، ولا يحتاج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة ، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيّاً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، وقد ثبت حديث مسعر وفيه « أن يضع يده على فخذه ثم يسلم » الحديث . قال البخاري : فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . قال الله عز وجل ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ انتهى كلام البخاري . وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتقصر للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنجور رواية مسلم . وقال الحافظ في التلخيص : ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى . وقال الزيلعي في نصب الراية : ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس إسكنوا في الصلاة » والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له إسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي . قلت : العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالعجاوى والمعيني وأمثالها لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف ، ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوى واحد وهو جابر ابن سمرة والمثنى واحد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي : —

١٨٧ - باب الرد على الإمام

٩٨٨ - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجهم أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرّة قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نردّ على الإمام وأن نتحابّ وأن يسلم بعضنا على بعض » .

(باب الرد على الإمام)

(أن ترد على الإمام) قال في المرقاة أى فنوى الرد على الإمام بالنسليمية الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كاهو، ذهب الحنفية . قال الطيبي : قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يقيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان على يساره . وفي النيل قال أصحاب الشافعي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوى الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض » .

(أن نتحابّ) تعامل من الحبة أى وأن نتحاب مع الصلّين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى الحبة والمودة وفي النيل بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف ، والتحابب التوادد ، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض) أى في الصلاة وما قبله معترضة ، وبدل عليه ما رواه البزار ولفظه « وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة » أى ينوى المصلّي من عن يمينه وشماله من البشر ، وكذا من الملاك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم .

١٨٨ - باب التكبير بعد الصلاة

٩٨٩ - حدثنا أحمد بن عبيدة أنبأنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد

عن ابن عباس قال « كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير » .

قال بعض العلماء : هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة . قال الطيبي : هذا عطف الخاص على العام لأن التعجب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب الحجة ومقدمتها . قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن ، وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه : « كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معهم من المؤمنين » قال علي القارى : ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوى الأنبياء باتفاق العلماء . وفي النيل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيد البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . انتهى . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة .

(باب التكبير بعد الصلاة)

(عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أى بعد الصلاة ، وفي الرواية الآتية « بالذکر » وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٩٩٠ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنبأنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره « أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه » .

— (ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فله حكم الرفع ، وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وأن ابن عباس) أى بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم) أى أظن (إذا انصرفوا بذلك) أى : أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه) أى الذكر . ولفظ البضارى : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

قال القسطلاني : وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال الشيخ تقي الدين : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى . وقال النووي : ونقل ابن بطلال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير ، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً —

١٨٩ - باب حذف السلام

٩٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي أخبرنا

الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » .

فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك
إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا . انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب حذف السلام)

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث أخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن المعافى
المصرى ، قال أحمد منكر الحديث جداً ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم
ليس بالقوى ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكرأ وأرجو أنه لا بأس به ،
وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقروناً بعمر بن الحرث ، وقال الأوزاعي ما أعلم
أحداً أعلم بالزهري من قرّة ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وصحح الترمذى هذا
الحديث من طريقه (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال
المهجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذى عن عبد الله بن المبارك أن لا يمهده مداً يعنى
يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . وقال ابن الأثير : هو تخفيفه وترك الإطالة
فيه ، ويدل عليه حديث النخعى « التكبير جزم والسلام جزم » فإنه إذا جزم
السلام وقطعه فقد خففه وحذفه . إنتهى . قال الترمذى : وهو الذى يستحبه أهل
العلم . قال وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم .
قال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمهده مداً ،
(٢٠ - عون المعبود ٣)

قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث .
قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفأخوري الرمي
قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد
ابن حنبل عن رفعه .

— لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء . وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم
مجلا مكروه ، قال لعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى . قال الشوكاني :
وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعمال باللفظ . قال
المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : هذا صحيح . هذا آخر كلامه وفي إسناده
قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن
عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً (قال عيسى نهاني ابن المبارك)
هذه العبارة أى من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ،
وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية . وما ذكره الحافظ المزى في
الأطراف أيضاً . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك ،
وهذا لفظه حدثنا على بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والمقل بن زياد عن
الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
« حذفت سنة » انتهى (لما رجع الفريابي) هو محمد بن يوسف ثقة إمام
(من مكة ترك رفع هذا الحديث) أى ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد
الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حذفت
السلام سنة » بل قال هكذا عن أبي هريرة قال « حذفت سنة » كما أخرجه
الترمذى عن ابن المبارك . وقال ابن تيمية في المنتقى : أخرجه الترمذى موقوفاً
على أبي هريرة انتهى . واعترض عليه شارحه الشوكاني في النيل وقال : ليس
الحديث موقوفاً كما قال ابن تيمية ، فان لفظ الترمذى عن أبي هريرة قال : —

١٩٠ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

٩٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ» .

— «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف . انتهى .
قلت : ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفاً إلا ما أراد به عبد الله بن المبارك والفرجاني وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حذف السلام سنة» والاختصار على القول عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» فالحذف لجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله «حذف السلام سنة» وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم . كذا في غاية المقصود (وقال) أي المؤلف أبو داود (نهاه) الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعاً كما تقدم والله أعلم .

(باب إذا أحدث في صلاته)

(عن علي بن طلق) بن المنذر الحنفى السحيمى وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والتمن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليرجع هناك (إذا فسأ أحدكم) أى خرج منه ريح بلا صوت (فى الصلاة) أى فى أثناءها فلا ينافى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٩١ — باب في الرجل يتطوع في مكانه

الذي صلى فيه المكتوبة

٩٩٣ — حدثنا مسددٌ أخبرنا حمادٌ وعبدُ الوارثِ عن ليثٍ عن الحجاجِ ابنِ عُبيدٍ عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ — قال عن عبدِ الوارثِ — أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ — أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ : فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ .

— «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ» رواه الترمذى . وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوى وقد اضطربوا في إسناده (فليتنصرف) عن صلاته (فليتوضأ) وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلاته) قال الترمذى : قال البخارى : لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن النساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ، فالترجيح لحديث على بن طلق لأنه قال بصحة ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وقد تقدم في الطهارة .

(باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

(أيعجز أحدكم) وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلى النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال) أى مسدد —

٩٩٤ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ أَنْبَأَنَا أُشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ
الْإِسْمَاعِيلِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : « صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى
أَبَا رِمْتَةَ فَقَالَ : صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنِ يَمِينِهِ
وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ

— عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة) أي النفل . قال المنذرى : وأخرجه
ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول .
(صلى بنا إمام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (أبارمته) بكسر الراء
(فقال) أي أبو رمته (صليت هذه الصلاة) الإشارة هنا ليست للخارج لأن
عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وإنما الذي
صلاه معه نظيره ، فتعينت الإشارة لتحقيقه الذهنية الموجودة في ضمن هذه
الخارجية وغيرها ولذا قال (أو) على الشك (قال) أي أبو رمته (وكان أبو بكر
وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام : « ليليني منكم أولو
الأحلام » وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحمى الصف الأول ثم تحمى يمين
الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أي تكبيرة
التحرمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى
(من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمه ،
ووجه ذكرها من يديان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه
مسبوقاً بقي عليه شيء يقوم لإكاله (فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي
صلاته (ثم سلم) أي مائلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام
تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (ببياض خديه) أي من طرفي —

كَانَفْتَالِ أَبِي رِمْتَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ
 الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمِنْكَبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ :
 اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ [إِلَّا أَنَّهُ] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
 صَلَوَاتِهِمْ فَصَلِّ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ . قال أبو داود : وقد قيل أبو أمية مكان أبي ريمته .

— وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل) أي انصرف النبي
 صلى الله عليه وسلم (كانفتال أبي ريمته) أي كانفتالي جرد عن نفسه أبا ريمته
 ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي ، ولذا قال الراوي (يعني) أي
 يريد أبو ريمته بقوله أبي ريمته (نفسه) أي ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف
 ويشدد أي يريد يصلي شفيعاً من الصلاة .

قال الطيبي : الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة
 أخرى (فوثب إليه عمر) أي قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه) بالتثنية (فهزه)
 بالتشديد أي حركه بعنف (فإنه) أي الشأن (إلا أنهم) وفي نسخة إلا أنه
 أي الشأن (فصل) أي فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا
 بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات ، وأنها
 صلاة واحدة فصلوا ، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم
 ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره ؛ كذا في المراقبة .
 قال الطيبي : ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن
 يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره) أي إليهما
 (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء لاتعددية ،
 والمفهوم محذوف أي أصاب الله بك الرشد . وقال الطيبي من باب التلب أي —

١٩٢ - باب السهو في السجدين

[باب في سجود السهو]

٩٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن

محمد بن أبي هريرة قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ . قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ

— أصبت الرشد فيما علمت بتوفيق الله ، كذا في المرقاة . وقال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر : والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان ، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . ثم ذكر حديث أبي رمنة هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر : والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر ، فتميز الفصل بالزمان ، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » انتهى . المخصر . قال المنذرى في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال .

(باب السهو في السجدين)

(عن محمد بن سيزين . إحدى صلاتي العشي) هو بفتح العين المهملة —

إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ :

— وكسر الشين المعجمة وتشديد الثناة التحتية . قال الأزهرى : هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر ، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (الظهر) عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام إلى إلى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أى في جهة القبلة ، وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أى موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها) أى الخشبة (إحداهما على الأخرى) وفي رواية : وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف في وجهه الغضب) ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله ، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه . كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج ، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفران (وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه) أى غاب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه) أى بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلاة . وقوله « أن يكلماه » بدل اشتمال من ضميرها « باه » لبيان أن المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم —

يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة .
قال : بل نسيت يارسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم
فقال : أصدق ذواليدنين؟ فأومأوا أي نعم . فرجع رسول الله صلى الله عليه

-- (يسميه ذا اليدنين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول . لقب ذى اليدنين لطول كان
في يديه . وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذى اليدنين ،
وهو الزهري فحمل ذا اليدنين وذا الشمالين واحد ، وقد بين العلماء وهمه .
قال ابن عبد البر : ذو اليدنين غير ذى الشمالين وإن ذا اليدنين هو الذى
جاء ذكره فى سجود السهو ، وأنه الخرباق ، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن
عمرو انتهى .

(فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد
وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أى شرع الله قصر
الرباعية إلى اثنين (قال لم أنس ولم تقصر) بالوجهين أى فى ظنى (فأومأوا) أى
أشاروا برؤوسهم .

قال فى السيل : إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها
إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام
الناسى لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء
من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عمرو وعطاء
والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث .

وقالت الحنفية : التكلم فى الصلاة ناسياً أوجاهلاً يبطلها مستدلين بحديث
ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة ، وقالواهما
ناسخان لهذا الحديث .

وسلم إلى مقامه فصل الركتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده

— وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بحكمة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر ، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان ، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين ، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها ، وبدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذى اليمين . وفي رواية الصحيحين : فقالوا . وفي رواية المؤلف كما سيأتي فقال يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمداً لإصلاح الصلاة .

وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد . وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقداً للتمام ، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ ، وظنوا حينئذ التمام . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني : ولا يخفى أن الجرم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذواليمين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك .

وما أحسن كلام صاحب المنار ، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال : وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا اتقى الله عاملاً لذلك أن يثبتته في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به ، وأخاف على المتكلمين وعلى الجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف ، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال العمل .

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ .

— وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة ، فإن في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى منزله ، وفي أخرى يجر رداءه مفضباً ، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ، وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه .

ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب ، وقيل بمقدار ركعة ، وقيل بمقدار الصلاة . ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً للحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفي رواية قال : « فقال الناس نعم ثم رفع » ولم يقل وكبر ولم يذكر فأوماؤا إلا حماد بن زيد .

وفي رواية قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلى أن يتشهد ، وفي رواية كبر ثم كبر وسجد . انتهى كلام المنذرى (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي : فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بتم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه ، وأما نية إتمام ما بقى فلا بد منها . ذكره الزرقانى (وسجد) لسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) —

قال فقيل لحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة. ولا كن
نبتت أن عمران بن حصين قال ثم سلم.

٩٩٦ — حدثنا عبد الله بن مسنن عن مالك عن أيوب عن محمد
بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

— منه (ثم رفع) أى ثانياً من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكر أنه تشهد بعد
سجدة السهو (قال) أيوب (فقيل لحمد) بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة
(سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) أى بعد سجود السهو عند الفراغ
(فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء تحقيقه ،
فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين : الأول — هل سلم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو؟ والثاني — هل تشهد في سجود السهو؟
فالجواب عن الأول في هذه الرواية ، والجواب عن الثاني في الرواية الآتية ،
والله أعلم .

(عن محمد بإسناده) إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به . وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ولفظه مالك عن أيوب
السختياي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم . فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع» هذا
لفظ الموطأ . وهذا يوضح الإغلاق الذى فى رواية المؤلف من طريق مالك ، فإن
أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك ، ولم يسبق ألفاظه بتمامه ، بل اختصر
اختصاراً لا يصل [به] الطالب إلى المقصود .

لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا . قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ
وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ، وَتَمَّ حَدِيثَهُ لَمْ
يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ .

قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجوع .

— (لم يقل) أى مالك فى روايته (بنا) وقال حماد فى روايته صلى بنا (ولم
يقول) مالك (فأومأوا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناس نعم) مكان
فأومأوا أى نعم (قال) مالك (ثم رفع) رأسه أى ثانياً من السجدة الثانية (ولم
يقول) مالك (وكبر) كما قاله حماد فى روايته ، فإنه قال فى آخر الحديث : ثم رفع
وكبر ، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر ، وقال مالك هذه الجملة كما قالها
حماد وهى (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه) أى حديث
مالك على هذه الجملة (لم يذكر) مالك (ما بعده) من الكلام الذى فى رواية
حماد وهو قوله : فقيل ل محمد سلم إلى قوله قال ثم سلم .

وأخرج الطحاوى من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن
مالكاً حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو الهمدين : أقصرت الصلاة »
ثم ذكر نحو ما بعد ذلك فى حديث حماد بن زيد ، ولم يذكر فى هذا الحديث
نحو ما ذكره حماد فى حديثه من قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم . انتهى (ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد) بل حماد اختلف عليه
روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ : فأومأوا .
وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا نعم ، ورواية أسد عند الطحاوى (قال أبو داود
وكل من روى هذا الحديث) كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن —

٩٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ — يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ — أَخْبَرَنَا سَلَمَةَ — يَعْنِي ابْنَ عَلَقْمَةَ — عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : نُذِيتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ قُلْتُ : فَالتَّشَهُدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا ، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ » وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْتَمٌ .

— سيرين ، وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل) أحد منهم (فكبر) أى زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فإن حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر وسجد كما سيحىء (ولا ذكر رجوع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم ، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أى من قوله قال أبو داود إلى قوله رجوع والله أعلم .

(نبتت أن عمران بن حصين) قال الخطابي : والحديث فيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدة السهو وإن سجدهما بعد السلام . انتهى .

وأخرج أيضاً البخارى عن سلمة بن علقمة قال قلت لحمد يعنى ابن سيرين فى سجدة السهو تشهد؟ قال ليس فى حديث أبى هريرة ، ومفهومه أنه ورد فى حديث غيره ، وقد روى المؤلف والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبيد الملك عن ابن سيرين عن خالد الخذاء عن أبى قلابة عن أبى المهاب عن عمران بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى نسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذى : حسن —

٩٩٨ — حدثنا علي بن نعيم أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين أنه كبر ثم سجد ، وقال هشام - يعني ابن حسان - كبر ثم كبر وسجد .

قال أبو داود : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأخول عن محمد بن أبي هريرة ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد . وروى حماد ابن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام ، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

- غريب ، وضعفه البيهقي ، وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه ، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة ، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف ، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبه عن ابن مسعود من قوله ، قاله الزرقاني في شرح الوطأ .

(عن أيوب وهشام) بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد) أي هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين (وقال هشام يعني ابن حسان كبر) فيه دلالة على التكبير للإحرام كما هو مذهب مالك وتقديم بيانه (ثم كبر) وهذا التكبير للسجود (وسجد) للسهو لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد -

٩٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ » .

١٠٠٠ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ : وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لِقَاءَهُ النَّاسُ .

قال ابنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبْرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ .

— به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام .

(حتى يقنهُ الله ذلك) أى ألقى الله تعالى اليقين فى قلبه . قال فى سبيل السلام أى صير تسليمه على اثنتين بقيناً عنده إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين ، والله أعلم ما مستند أبي هريرة فى هذا انتهى كلامه .

(أن أبا بكر بن سليمان) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو مرسل أبو بكر

هذا تابعى انتهى .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ
ابنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ : وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ

ابنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : نَقَصْتَ الصَّلَاةَ .
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُسْدٍ أَنبَأَنَا شَبَابَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ فَعَلْتَ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ
سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

- (سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن) قال المنذرى : وأخرجه البخارى
والنسائى ، وقال النسائى لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث ثم سجد سجدتين
غير سعد . انتهى .

(فقال الناس قد فعلت) احتج الأوزاعى بهذا الحديث على أن الكلام العمد
إذا كان لمصاحبة الصلاة لا تبطل الصلاة ، لأن ذا اليمين تكلم عامداً وأقوم أجاوبوا
النبي صلى الله عليه وسلم عامدين . مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة . ومن ذهب
إلى أن كلام الناس يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام فى
الصلاة بمكة وحدث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام -
(٢١ - عون المعبود ٣٥)

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال: « ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » .

— وهذا القول ضعيف جداً ، وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي بأجوبة شافية . قال الترمذي : واختلف أهل العلم في هذا الحديث ، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى وإنما هو رزق رزقه الله . قال الشافعي : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة . قال أحمد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكلمها ثم علم أنه لم يكلمها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها . واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص . قال أحمد نحووا من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب انتهى كلامه (رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان) قال المنذرى : حديث أبي سفيان مولى أبي أحمد هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين ، وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قرمان وقيل وهب وقيل عطاء ، ويقال فيه مولى أبي أحمد ومولى ابن أبي أحمد انتهى .

١٠٠٣ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا
عكرمة بن همار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا الخبر
قال « ثم سجد سجدة السهو بعد ما سلم » .

١٠٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت أخبرنا أبو أسامة ح .
أخبرنا محمد بن العلاء أنبأنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين ، فدكر
نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : ثم سلم ثم سجد سجدة السهو
١٠٠٥ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع ح . وأخبرنا مسدد

أخبرنا مسleme بن محمد قال أخبرنا خالد الخذاء أخبرنا أبو قلابة عن أبي الهباب
عن عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم دخل - قال عن مسامة - الحجر . فقام إليه رجل
يقال له الخرباق كان طويل اليدني فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟

- (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب (الهفاني)
بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي . قال المنذرى : وأخرجه النسائي
(عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين) قال
المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن أبي الهلب) قال النووي : اسمه عبد الرحمن بن عمر ، وقيل معاوية
ابن عمر ، وقيل عمرو بن معاوية . ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري
في تاريخه وآخرون ، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي
الكبير ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي بن كعب وعمران بن حصين
رضي الله عنهم أجمعين ، وهو عم أبي قلابة الراوى عنه هنا (رجل يقال له -

فَخَرَجَ مُغْضِبًا يُجْرُهُ رِدَاءُهُ ، فقال : أَصَدَقَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ .

— الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه
أو اسمه . قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش
حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو الهدى السابق كما قاله المحققون وغير
ذى الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهرى (مغضباً يجر رداءه) واعلم أن حديث
ذى اليمين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة ، منها جواز النسيان في الأفعال
والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقررون عليه
ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه
ولا يعمل بقوله من غير سؤال ، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه
يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود
فلو خالف المعتاد لبيته ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن
سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، وأن الشافعى رحمه الله تعالى يحمله
على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً ، ومنها أن كلام الناسى للصلاة
والذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف
وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي
وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعى وأحمد وجميع الحديثين . وفي هذا الحديث
دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها
كما لا تبطلها الكلام سهواً ، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أحدهما عند
التولى لا يبطلها لهذا الحديث ، فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
مشى إلى الجذع وخرج السرطان ، وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع
الناس ، وبني على صلاته . والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب أن -

١٩٣ - باب إذا صلى خمساً

١٠٠٦ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى . قال حفص
أخبرنا شعيب عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « صَلَّى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ خمساً ، فقل له : أزيد في الصلاة ؟ قال :
وما ذاك ؟ قال [قالوا] صليتَ خمساً ، فسجدَ سجدةً تينَ بعد ما سلمَ . »

— الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها
والله أعلم . انتهى كلام النووي مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه .

(باب إذا صلى خمساً)

(قال حفص أخبرنا شعيب) بن الحجاج (عن الحكم) بفتححتين ابن عتبية
(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن
مسعود (فقل له) عليه السلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام
الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن
الزيادة في الصلاة (قال صليت خمساً فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم
(سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله
لعدم علمه بالسهو . ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة ، أو اتبعوه في
الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع
النسخ . أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه
بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها
كسهوه . واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام . وظاهر
صنيع الإمام البخاري يقتضى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ،
ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال —

١٠٠٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم: فلا أدري زاد [أزاد] أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلّيت كذا وكذا، فشئى رجله واستقبل القبلة فسجد [فسجد بهم] سجدتين ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. وقال:

— مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البخاري. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(فلا أدري زاد أم نقص) بالشك. قال في المرقاة: الرواية التي فيها فقيل له أزيد في الصلاة أصح من رواية زاد أو نقص بالشك (فإذا نسيت فذكروني) فكان حتمهم أن يذكره بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة —

إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَجَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ
لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَذَا قَالَ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلْ فَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ » .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ .

— (فليتجر) التجري طاب الحرى وهو اللائق والحقيق والجدير أى فليطلب
بغلبة ظنه واجتهاده . قال الطيبي : التجري القصد والاجتهاد فى الطاب والعزم
على تحصيل الشئ بالفعل ، والضمير البارز فى (فليتم عليه) راجع إلى ما دل
عليه فليتجر ، والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلاته بأن يضم إليه ركعة أو
ركعتين أو ثلاثاً ، وليقع فى موضع يحتل القعدة الأولى وجوباً ، وفى مكان
يحتل القعدة الأخرى فرضاً . وبقى حكم آخر ، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد
وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق فى حديث أبى سعيد . كذا فى
المرقاة (ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وثم لمجرد التعقيب ، وفوه إشارة إلى أنه
ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا فى المرقاة . وقال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن عبد الله بهذا قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم تحوّل) النبى
صلى الله عليه وسلم (فسجد سجدتين) أى للسهو (رواه حصين نحو الأعمش) أى
من غير ذكر الجملة « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتجر الصواب فليتم عليه »
فحصين والأعمش ما ذكرهما هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن
إبراهيم ، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذى —

١٠٠٩ — حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا جريرٌ ح . وأخبرنا يوسف بن موسى - وهذا حديثُ يوسف - عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله « صأى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

— فإنه لم يخرج أصله وإلا النسائي فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود ، بلفظ البخاري . قال البيهقي في المعرفة : وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال : فليتحجر الصواب . وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فصلى خمساً . وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ، ورواها إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ ورواها الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري . فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث . وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة .

والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله فليتحجر الصواب معناه فليتحجر الذي يظن أنه ناقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ماشك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها . وقال الخطابي : إن التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ انتهى كلام البيهقي مختصراً .

خَسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَسًا ، فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ .

— (فلما انفتل) أى انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الودود وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة . وقال القاضى : روى بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ، ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ، ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط . قال الأصمعى : ويقال رجل وشواش أى خفيف انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . قال الخطابى : اختلف أهل العلم فى هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصرى وعطاء والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال سفيان الثورى : إن كان لم يجلس فى الرابعة أحب إلى أن يعيد . وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وسجد فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وإن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظاهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين لاسهو وتمت صلاته . قال الشيخ الخطابى : ومتابعة السنة أولى ، فإسناد هذا الحديث ، يعنى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا مزيد عليه فى الجودة من إسناد أهل الكوفة ، وقال : من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قعد فى الرابعة أو لم يكن قعد ، فإن كان قعد فيها فإنه لم يصف إليها السادسة ، وإن كان لم يقعد فى الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين لاسهو ، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه . انتهى كلامه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

١٠١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ
رُكُوعًا ، فَأَذْرَكُهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكُوعًا ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ،
فَقَالُوا لِي : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي ، فَقُلْتُ :
هَذَا هُوَ ، فَقَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . »

١٩٤ — باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال ياتي الشك

١٠١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

— (وعن معاوية بن خديج) بضم الحاء المهملة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .
وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث .

(باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال ياتي)

بصيغة للجھول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي
ويسجد لسهوا فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبنى على الأقل وهو الثلاث
ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبنى على اثنتين . وأصرح في المراد حديث
عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي . قال النووي : وهو مذهب الشافعي والجمهور
فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين ، وحلوا التحرى في حديث ابن مسعود
على الأخذ باليقين ، قالوا والتحرى هو القصد ، ومنه قوله تعالى ﴿ اتحروا رشداً ﴾
فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه
في حديث أبي سعيد وغيره . انتهى ، وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي
وسلف آتياً كلام البيهقي فيه والله أعلم .

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْتَقِ الشَّكَّ وَلْيَبِينْ عَلَى الْبَيِّنِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَامَةً لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ » .

— (عن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته) أى تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبنى عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي (فليلق الشك) أى ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبين) بسكون اللام وكسره (على اليقين) أى علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) أى نافلتان أيضاً (مرغمتي الشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعل أى مذلتين .

واعلم أن حديث أبي سعيد روى من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها ، فأقول : أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » ولفظ النسائي من هذا الوجه « إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيباً للشيطان » وفي رواية للدارقطني « إذا شك أحدكم وهو يصلى في الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان أتى ترغيباً أنف الشيطان وفي رواية للدارقطني أيضاً --

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي خالد أشيع .

١٠١٢ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبأنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدة في السهو المرغمتين » .

« إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقيم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة ، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغياً للشيطان » .

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أن ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » قال الترمذي حسن صحيح . ولفظ ابن ماجه « إذا شك أحدكم في الثلثين والواحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثلثين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى تسكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » وأخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه « فإن الزيادة خير من نقصان »

(وحديث أبي خالد أشيع) أي أتم وأكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(المرغمتين) قال ابن الأثير : يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والمعز عن الانتصاف والانتقاد —

١٠١٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ ،

— على كرهه انتهى . والمعنى المذلتين للشيطان وسيجيء بيانه أيضاً .

(وليسجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين) يعنى أن السجدةين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكانه بفعلها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا ، فالسجدةان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدةان لما فيهما من الثواب ترغيماً له . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب . قاله الشوكاني . وقال الزرقاني : قوله شفعها بهاتين السجدةين أى ردها إلى الشفع . قال الباجي : يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدةان ترغيم) أى أغاظه وإذلال (للشيطان) قال النووي : هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتمرض لإفسادها ونقضها ، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان وردة خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود . انتهى .

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التى ذكرناها وهى حديث عبد الله بن مسعود من طريق —

وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ .

— منصور ، وحديث أبي سعيد الخدري وحديث عطاء مرسلا ، وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة ، وحديث عبد الله بن بجمينة . فأما حديث أبي هريرة فمجهول ليس فيه بيان ما يصفعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود . فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي . ومعنى التحرى عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا ، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدين بعد السلام ، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضيف إليها ركعة وسجد سجدي السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم .

وأما حديث ابن بجمينة وذو اليمين فإن مالكا اعتبرهما جميعاً وبني مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة ، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدين بعد السلام لأن في خبر ذي اليمين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة ، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بجمينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف ، وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين ، والآخر إلى التحرى . فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر للوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على —

— حديث عبد الله بن مسعود . فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد
المحمل منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله
عليه السلام « فليلق الشك وليبن على اليقين » وقوله « إذا لم يدر أثلاثاً صلى
أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدةين وهو جالس قبل السلام » وقوله عليه
السلام « فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم الشيطان » قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد
الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير
إلى حديثه أولى . ومعنى التحرى المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي
هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري . وحقيقة
التحري هو طلب إحدى الأمرين ، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث
أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها .
ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ
تَحَرُّوا رِشْدًا ﴾ وأما حديث ذى اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك
محمول على السهو في مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم
فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ماتقدم منها ، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ
بخبر أبي سعيد الخدري ، وقد روى عن الزهري أنه قال : كل فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين .
وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء
ابن يسار ولم يذكر فيه أبوسعيد الخدري . قال الشيخ : وهذا مما لا يقدر
في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك
معروف من عاداته ، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم
وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبوسعيد الخدري : قال الشيخ : —

١٠١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمِّمْ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ .

— وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث ، ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا : حدثنا عباس الدوري قال أخبرنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفَعًا وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » .

قال الشيخ : ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أخبرنا ابن قعنب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بَهَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

قال الشيخ : وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل ، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأسره بإضافة أخرى إليها . انتهى كلامه بحروفه .

(عبد الرحمن القاري) أي منسوب إلى بني قارة . قال المنذرى : وهذا —

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة
وداود بن قيس وهشام بن سعيد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري .

— أيضاً مرسل (كذلك) أى كما روى القعنبي مرسلًا (رواه ابن وهب عن
مالك) بن أنس مرسلًا (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس
وهشام بن سعيد) كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا إلا أن هشامًا
أى ابن سعيد (بلغ به أبا سعيد الخدري) فهشام من بين أقران مالك جعله
متصلاً بذكر أبى سعيد الخدري ، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن
ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعيد أخرجهما البيهقي في المعرفة .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ هكذا مرسلًا عند جميع الرواة ، وتابع مالك
على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية
ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن
عطاء عن أبى سعيد الخدري .

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد
بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد
موصولاً ، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث ، وإن كان الصحيح فيه
عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم
حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله .

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبى سعيد ، قال نعم ،
قلت إنهم يختلفون في إسناده ، قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم
ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة . إنتهى . قال ابن عبد البر : وفي حديث
أبى سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبنى على
اليقين ولا يجوز به التجري . وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ماشك استقبل —
(٢٢ — عون المعبود ٣)

١٩٥ - باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه

١٠١٥ - حدثنا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

— وإن اعتراه غير مرة تحرى . وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة . وقال أحمد : الشك على وجهين : اليقين والتحرى فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد ، وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول . وقال جماعة التحرى هو الرجوع إلى اليقين ، وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد ، وأى تحرى يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه . انتهى . وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمه الله .

(باب من قال يتم على أكثر ظنه)

قال به الحنفية . قال الزيلعي : وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين ، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور . ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها ، وبأخذ بحديث الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى .

وقال النووي : حديث ابن مسعود من طريق منصور داهل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان في الزيادة ، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم . ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه . وذهب الشافعي والجمهور —

بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ [أَوْ كَثُرَ] ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ

— إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين . فإن قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً ، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين ، إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي ، والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح . انتهى كلامه .

وقال الشوكاني في التنزيل : والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب ، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أسر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثر الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية . كما في حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية . وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه . قلت : وما قاله الشوكاني حسن جداً والله أعلم .

(عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه) لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله —

تَشَهَّدَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدَتْ
أَيْضًا ثُمَّ تُسَلَّمُ . » .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خُصِيفٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَوَافَقَ عَبْدُ
الوَاحِدِ أَيْضًا سُمْيَانَ وَشَرِيكَ وَإِسْرَائِيلَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَسْنَنِ
الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

— الحافظ في التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وفي الخلاصة قال
عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال لا قالت : وقد ثبت في غير
موضع من السنن للترمذى أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبد الواحد عن
خصيف ولم يرفعه) والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث ، وأما
عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه ، وكذا قال الدارقطنى
في سننه . وقال البيهقي في المعرفة : وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومثنته ،
وخصيف غير قوى وأبو عبيدة عن أبيه مرسل انتهى . وفي خصيف بن
عبد الرحمن الجزرى أبو عون صدوق ساء الحفظ خلط بآخره ورمى بالأرجاء .
وفي الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى . فالحديث مع كونه
غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً ، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على
أكبر ظنه غير صحيح ، ولذا احتج الزيلعى على هذه المسألة بحديث عبد الله بن
مسعود من طريق منصور ، وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبيدة هذا على التشهد
الثانى بعد سجدة السهو ليس بصحيح . قال الترمذى : واختلف أهل العلم
في التشهد فى سجدة السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم
ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد
وإسحاق فالإدعاء إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى : قال المنذرى : —

١٠١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عِيَّاضُ ح . وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَنَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ

— وأخرجه النسائي وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قال أبو داود : ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفمه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى . —
 (فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد) قد استدلل بظاهر هذا الحديث من قال أن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر هذا الحديث ومحدث أبي هريرة الآتي ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة ، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم ، فمنهم من قال يبنى على أقل ، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك . والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالصير إليها واجب . وظاهر قوله من شك في صلاته ، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك ، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته ، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً وإذا شك أحدكم فليتجر الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان —

إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتِ ، فَلَيْقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ وَصَوْتًا بِأُذُنِهِ
وهذا لفظ حديث أبان .

قال أبو داود : وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال ، وقال
الأوزاعي عياض بن أبي زهير .

— يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض . وذهب ابن سيرين وقتادة
وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع
لا يسجد فيه ، وهذا يبتنى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية
في الأعمال المخصوصة هل هو متواطىء فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل
صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل ، فذهب الرازي إلى الثاني
لمابين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة
وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك . قال العلائي : والذي يظهر أنه مشترك
معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يحى صلاة وهو التحريم والتجليل مع
ما يشمل السكك من الشروط التي لا تنفك . قال في الفتح : وإلى كونه مشتركا
معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى لأن الاشتراك
اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى . فمن قال ان لفظ الصلاة
مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ، ومن قال بأنه
مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع
مسمياته . وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع ، وذكر
عن ابن عباس أنه يسجد بعبد وتره وذكر حديث أبي هريرة انتهى كلام
الشوكاني (إلا ما وجد ريحا بأنفه) أي استيقن أنه أحدث . قال المنذرى :
وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان)
دون هشام الدستوائي (وقال معمر وعلي بن المبارك) والحاصل أن هشام —

١٠١٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .
قال أبو داود : وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عِيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَاللَيْثُ .

— الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال عياض من غير ذكر أبية ، وقال أبان عن يحيى بن أبى كثير هلال بن عياض ، وأما معمر وعلى بن المبارك فقالا عياض بن هلال ، وقال الأوزاعى عياض بن أبى زهير قال الحافظ : عياض بن هلال وقيل ابن أبى زهير الأنصارى ، وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبى كثير بالرواية عنه انتهى .
(إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي) فرضاً أو نفلاً (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أى خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره . قال فى النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعبئه ببعض ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ وربما شدد للتكثير . وقال النووى أيضاً هو بالتخفيف أى خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدرى كم صلى) أى ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك) أى التردد وعدم العلم (سجدتين) فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمر متعددة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . (وكذا) أى كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث) أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهرى مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخى الزهرى كلاهما عن ابن شهاب —

١٠١٨ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا يعقوب أنبأنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده . زاد « وهو جالس قبل التسليم » .

١٠١٩ - حدثنا حجاج أخبرنا يعقوب أنبأنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال : « فليسجد سجدة قبل أن يسلم ثم يسلم » .

- كما سيأتي . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه ، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهي عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره . والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث « إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدة وسجدتين وهو قاعد » رواه أبو داود . ومحال أن يكون معناهما واحد الاختلاف ألفاظهما ، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا في شرح الزرقاني على الموطأ .

(فليسجد سجدة قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله بن جعفر الآتي لا ينتهز لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي -

١٩٦ - باب من قال [يسجد] بعد التسليم [السلام]

١٠٢٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا حجاج عن ابن جريج

أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبه أخبره عن عتبة بن محمد
ابن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ يُجُزَّ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

— سيأتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً
وسيجيء بمض البيان .

(باب من قال يسجد بعد التسليم)

حديث الباب أخرجه النسائي وأحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه
البيهقي وقال : إسناده لا بأس به ، وعتبة بن محمد ويقال عقبه ذكره ابن حبان
في الثقات ، ومصعب بن شيبه وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في صحيحه لكن
ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني ، وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار :
اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال ، فطائفة رآه السجدة بعد السلام
عملاً بحديث ذى اليمين وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال به من الصحابة على وسعد
وابن الزبير ، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن
صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام ، أخذاً بحديث
ابن بزيمة وبحديث الخدرى وبحديث معاوية عند النسائي ، وزعموا أن حديث
ذى اليمين منسوخ . وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال : « سجدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين
قبل السلام » ثم أكد الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبه معاوية
متأخرة . قال الحازمي : وطريق الإنصاف أن يقول إن أحاديث السجود قبل
السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على —

— بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .
المذهب الثالث : أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام ، أخذاً بحديث ذى اليمين ، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام ، وإليه ذهب مالك بن أنس .

القول الرابع : أنه إذا نهض من نلتين سجدهما قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بجمينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد وإذا سلم من نلتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة ، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو قاله في نظير كل واقعة عنه . انتهى .

وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا ثمانية مذاهب ، لا نطيل الكلام في هذا المختصر . وقال النووي : قال الإمام أبو عبد الله المازري . أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدين فهل أن يسلم ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذى اليمين وفيه السلام من اثنتين ، والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بجمينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام .

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت ، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو . أما الذين قالوا بالقياس فختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود —

١٩٧ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٢١ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجمينة أنه قال « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— بعد السلام وتناول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه . وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله ، فأما الشافعي فيقول : قال في حديث أبي سعيد ، فإن كانت خامسة شفعتها ونص على السجود قبل السلام مع تجوز الزيادة والجوز كالموجود ، ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذى اليمين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده . هذا كلام المازري قال النووي : وهو كلام حسن نفيس . وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير ، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام . قال القاضي عياض : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل . انتهى كلام النووي .

(باب من قام من ثنتين ولم يتشهد)

(عن عبد الله بن بجمينة) مصغراً بنت الحارث بن عبد المطالب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بجمينة امرأته وابنه عبد الله . وكان عبد الله بن بجمينة ناسكاً فاضلاً صامم الدهر ، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بجمينة ينبغي أن يكتب ألف —

وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فقام قضي صلاته وانتظرنا
التسليم كبر فسجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

— ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بجمينة نعت لعبد الله لا لملك .
(ثم قام فلم يجلس) هو تأكيد لتمام من باب أقول له ارحل لا تقيم
عندنا أى فى التشهد الأول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة
حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدةين) أى للسهو (قيل التسليم
ثم سلم) قال النووي : فى الحديث دليل لمسائل كثيرة : إحداهما أن سجود
السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعى ، وإما فى النقص كما يقوله مالك
الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين إذ لو
كانا واجبين لما جبرهما السجود كالكوع والسجود وغيرهما ، وبهذا قال مالك
وأبو حنيفة والشافعى . وقال أحمد فى طائفة قليلة : هما واجبان وإذا سهوا جبرهما
السجود على مقتضى الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو
وهذا مجمع عليه ، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم
أم لا . والصحيح فى مذهب الشافعى أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت فى التشهد
حديث . إنتهى .

قال محمد بن إسماعيل الأمير فى السبل : الحديث دليل على أن ترك التشهد
الأول سهواً يجبره سجود السهو ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا كما
رأيتمنى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل
على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو ، والاستدلال على عدم
وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم
إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره
سجود السهو . وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل —

١٠٢٢ — حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي وبقية قال أخبرنا شعيب عن الزهري بمعنى إسنادِهِ وَحَدِيثِهِ . زَادَ « وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ » .
 قال أبو داود : وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ .

— أن كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها .

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا ، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بافظ : « يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه » إنتهى . قالت : حديث عبد الله بن يحيى له أفاظ ، ففي رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدةً يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدتها الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس » وفي لفظ له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته ، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم » قال المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وكان منا المتشهد) بصيغة إسم الفاعل (في قيامه) أى كان يقرأ التشهد في حال القيام ، والمعنى لما قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجلس في التشهد قنأ أيضاً ، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام ، والله أعلم (وكذلك سجدتها) عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين) أى في الركعتين الأوليين من الظاهر كما سيحىء (قبل التسليم) الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أى —

١٩٨ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٢٣ - حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر - يعني الجعفي - أخبرنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فإن

— سجد سجدة السهو قبل السلام وسلم بهما . ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أى قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين ، والمراد به التشهد لأن فيه التسليم على عباد الله الصالحين ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه الطحاوى بسنده إلى يوسف ابن ماهك قال : « صلى بنا ابن الزبير فقام فى الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم ف قضى ما عليه ثم سجد سجدة بعد ما سلم » فى هذه الرواية أنه سجد بها بعد ما سلم (وهو قول الزهرى) أى من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضى فى صلاته ويسجد سجدة السهو قبل السلام هو قول الزهرى .

قال العيني فى شرح البخارى : إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روى عن أبى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والسائب القارى والأوزاعى والليث بن سعد . انتهى .

(باب من نسي أن يتشهد وهو جالس)

يسجد سجدة السهو كما جزم به أصحاب الشافعى وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما فى النيلى ، وبوب الترمذى باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً .

(إذا قام الإمام) أى شرع فى القيام ، وفى معناه المنفرد (فى الركعتين) —

اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

— أى بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أى تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوى قائماً) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود ، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ، ويؤيده الحديث (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشايخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً . كذا في غنية المستمل . وقال ابن حجر المكي من الشافعية : وظاهر الحديث أن قوله الآتى : ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثانى فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعى وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح « لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » انتهى .

قال الشوكانى : وتمسك بهذا الحديث من قال : إن السجود إما هولوات التشهد لا لفعل القيام ، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعى فى أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام فى الركعتين الآخريتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفاً عليه وفى بعض طرقه أنه قال هذه السنة . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف انتهى .

(فإن استوى قائماً) ولفظ أحمد فى مسنده « وإن استتم قائماً » (فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد) بالرفع (سجدتى السهو) لتركه واجباً وهو القعدة الأولى . والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد —

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .
١٠٢٤ — حدثنا عبيد الله بن عمر الجهمي أخبرنا يزيد بن هارون
أبنا المسعودي عن زباد بن علاقة قال: « صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض

— الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة ، وقيل
يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد علماً بالتحريم بطلت لظاهر النهي .
ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته ، وأما إذا
لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث : « إذا قام أحدكم من
الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس » كذا في نيل الأوطار (قال أبو داود وليس
في كتابي) هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفي)
الكوفي (إلا هذا الحديث) وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن بجمعة
على بن أبي طالب . قال الثوري : كان جابر ورعاً في الحديث ، وقال شعبة :
صدوق ، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : إن جابراً
ثقة . هذا قول المعدلين فيه ، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب : كذاب . وقال
إسماعيل بن أبي خالد : اتهم بالكذب . وتره يحيى القطان . وقال أبو حنيفة
النهان الكوفي : ما رأيت أ كذب من جابر الجعفي ، وقال ليث بن أبي سليم :
كذاب ، وقال النسائي وغيره متروك ، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني
كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، وليس
لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو .
وقال ابن حبان : كان يقول إن عائياً يرجع إلى الدنيا . وقال زائدة : جابر
الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . والحاصل أن جابراً ضعيف
رافضي لا يحتاج به . كذا في غاية المقصود . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ،
وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتاج به .

في الركعتين . قلنا : سُبْحَانَ اللَّهِ . قال : سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى . فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ
وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ .

— (فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب
الركعتين . ولفظ الترمذى « فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه
فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو) فلما أتم
صلاته وسلم سجد سجدة السهو) ولفظ الطحاوى من هذه الطريق قال « صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما
أتم الصلاة وسلم سجد سجدة السهو » انتهى . وفي لفظ للطحاوى قال « صلى
بنا المغيرة بن شعبه فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأوحى وقال سبحان
الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدة السهو وهو جالس ثم قال : صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى في صلاته فلما
قضى صلاته سجد سجدة السهو وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس
فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدة إن استوى قائماً فليمض في صلاته
وليسجد سجدة السهو وهو جالس » انتهى . وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدة
السهو بعد السلام ، وزاد الترمذى في حديث عبد الله بن بحينة « وسجدهما
الناس معه » مكان ما نسي من الجلوس ، وفي هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن
المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح « لا تختلفوا وقد
أخرج البيهقي والبخاري عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الإمام
يكفى من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدة السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا
معه ، وإن سها أحد من خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفي إسناد
خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم —
(٢٣ — عون المعبود ٢)

— ابن عبید الله وهو أيضاً ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدی وفي
إسناده عمر بن عمرو السقلانی وهو متروك . وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد
لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ، وروی عن مكحول أنه
يسجد لسهوه لعموم الأدلة . قال الشوكانی وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا
الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي
سجود واحد من المؤتم ، إمام مع الامام أو منفرداً ، وإليه ذهب جماعة . والفائدة
الثانية أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إماماً هو لأجل
ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد ،
وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذی وقال حديث حسن صحيح ، هذا آخر كلامه
وفي إسناده المسعودی وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهدلى الكوفي استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذی من
حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه . وحكى
عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبى لیلی وتكلم فيه غيره . وقد
أشار أبو داود إلى حديث ابن أبى لیلی وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن
عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود :
وأبو عميس أخو المسعودی وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران
ابن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبى سفيان وابن عباس أفتى بذلك
وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجدوه بعد ما سلموا
هذا كلامه . وحديث أبى عميس أجود شئ في هذا فإن أبا العميس عتبة بن
عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم
— انتهى كلام المنذرى .

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ ابْنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

— (وكذلك) أى مثل رواية المسمودي (رواه ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذى وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل ابن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه. وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً (عن الشعبي) عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه) والحديث أخرجه الترمذى من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذى فعل» وأخرجه الطحاوى من طريق على ابن مالك الرواسى عن عامر الشعبي نحوه (ورواه أبو عيسى مصنف) وسلف آنفاً ترجمته من كلام المنذرى عن ثابت ابن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علقمة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسمودي، فالمسمودي يروى عن زياد بن علقمة عن المغيرة ويروى ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروى أبو عيسى عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدة السهو. وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدة السهو بعد السلام.

وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من —

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاصٍ
مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحك بن قيس ومعاوية بن أبي
سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز.
قال أبو داود: وهذا فيمن قام من نلتين ثم سجدوا بعد ما سلموا.

— اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدة السهو والظاهر أن السجدة كانت لترك التشهد
لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد
يسجد سجدة السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله . وقال الإمام أحمد
رحمه الله كانت السجدةتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم
(وفعل سعد بن أبي وقاص) مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة)
وحدث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان
سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأولين
فقالوا سبحان الله فضى فلما سلم سجد سجدة السهو « وفي مجمع الزوائد وعن
قيس بن حازم قال « صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له
فاستم قائماً قال فضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما
صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » رواه أبو يعلى والبخاري
ورجاله رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحابي أي فعل عمران مثل
ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الضحك بن قيس) النهري الصحابي ولد قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن أبي
سفيان) وحدثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه
والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف
مولى عثمان عن أبيه « أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس
فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت —

١٠٢٥ — حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله ابن عبيد السكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير ، قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ » وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ عَمْرٍو .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » (وابن عباس أفتى بذلك) أى بسجدة السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) كذا أفتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا) الحديث أى حديث المغيرة (في) حق (من قام من اثنتين) أى الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا) من السهو (بعدما سلموا) أى بعد السلام . ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدة السهو ، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين . والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام ، وأما فعل الصحابة في ذلك فختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم . (قال عمرو) بن عثمان شيخ المؤلف (وحده) دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جبير بن نفيير . والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان ، وقال الباقر بن جديف عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال الحافظ في بلوغ المرام : سنده ضعيف ، وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوى ، وقال الذهبي قال الأثرم : هذا منسوخ —

١٩٩ — باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٢٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا محمد بن عبد الله

— وقال الزين العراقي : حديث مضطرب ، وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش مقدوح فيه . وقال ابن حجر : في سنده اختلاف انتهى . قال في سبل السلام : قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف . قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين ، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسألتين : الأولى أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدة ، وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذى اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدة . ولئن قيل : إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساء ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته ، بأي سهو كان يشرع له سجدة ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التي سها بها ، والجل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول ، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذى اليمين .

والمسألة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى . وفي رحمة الأمة : وإذا تكرر منه السهو كفاه لجميع سجدة بالانفاق . وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدة . وعن ابن أبي ليلى أنه قال : يسجد لكل سهو سجدة مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان .

(باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم)

كما قاله الحنفية .

أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » .
ابنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْخِزَّاءَ - عَنْ

(عن عمران بن حصين) والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وروى ابن سيرين عن أبى المهلب وهو عم أبى قلابة غير هذا الحديث ، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب ، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال معاوية بن عمرو ، وقد روى عبد الوهاب الثقفى وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبى قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق » .

واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدة السهو فقال بعضهم يتشهد فىهما ويسلم ، وقال بعضهم ليس فىهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد . انتهى . والحديث أخرجه الحاكم وصححه .

قلت : وفى سياق حديث سنن أبى داود ، الذى تقدم فى باب السهو فى السجدين وفى غير سننه أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسلم الذى فى خبر ذى اليمين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . وفى السنن أيضاً من حديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال الخرباق كان طويل اليمين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم » رواه الجماعة إلا البخارى -

٢٠٠ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ » .

— والترمذى . ويحتمل أنها تمددت القصة . وفي الحديث دليل على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء . وفيه تصريح بالتشهد . قيل ولم يقل أحد بوجوده ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء ، وقيل : يكفى التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر . وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدة السهو ، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة ، قاله في سبل السلام .
وفي نيل الأوطار : اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا ، وحديث أبى هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متمسفة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب انتهى .

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة)

(إذا سلم) أى من الصلاة (كَمَا يَنْفَعُ) بضم الفاء وبذال المعجمة أى يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال . والحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضى إلى الحذور ، واجتناب مواقع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا من البيوت . ومقتضى —

٢٠١ - باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٢٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبه عن سمالك بن حرب

عن قبيصة بن هلب - رجل من طي - عن أبيه « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه » .

١٠٢٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبه عن سليمان عن عمارة

ابن عمير عن الأسود بن يزيد عن عبد الله قال : « لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله

— التعليل المذكور أن المومنين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام » قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(باب كيف الانصراف من الصلاة)

(فكان ينصرف عن شقيه) أى حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله . قال

المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث هلب حديث

حسن .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه) بيان لما

قبله وهو الجعل أو استئناف يبانى كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته

فقال يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال التسطلانى . قال النووى

فى حديث ابن مسعود « لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن

حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أ كثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينصرف عن شماله » وفى حديث أنس « أ كثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله . قال عماره : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره .

— ينصرف عن يمينه « وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما عمله فدل على جوازها ولا كراهية في واحد منهما . وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليس بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ ، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه . ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل ، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها . وهذا صواب الكلام في هذين الحديثين ، وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : قال عماره وهو ابن عمير « أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس فيه قول عماره ، وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائى في سننه من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال « سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم . تم كلام المنذرى (قال عماره) ابن عمير (أتيت المدينة بعد) مبنى على الضم ، أى بعد سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم) جمع منزل أى بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره) يسار النبي صلى الله عليه وسلم في حال أداء الصلاة فكأن عماره بين وجه —

٢٠٢ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيد الله أخبرني

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

— تحوله صلى الله عليه وسلم إلى جانب اليسار أى لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلاً ، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(باب صلاة الرجل التطوع في بيته)

(اجعلوا في بيوتكم) بكسر الباء وضمها (من صلاتكم) أى بعض صلاتكم التي هي الفوافل مؤداة في بيوتكم ، وقوله من صلاتكم مفعول أول ، وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات ، لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم ، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم . كذا في المرقاة .

وقال النووي : ولا يجوز حمله على الفريضة . وفي الصحيحين : « صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وتنزّل الرحمة فيه والملائكة .

وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل « فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت » لكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز ابن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ، ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم —

١٠٣١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرء في بيته أفضل
من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .

— ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة
(ولا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا
فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال ، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً لانوم
لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت . ذكره القسطلاني . قال المنذرى :
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(قال صلاة المرء في بيته أفضل) لأنه أبعد من الرياء . والحديث يدل على
استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في
المساجد ، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس . وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فإن فيه « صلاة
المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » قال العراقي :
وإسناده صحيح . فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على
القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من
ألف صلاة ، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس .

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل
فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما شرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء ونجمة المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام . قاله الشوكاني
(إلا المكتوبة) قال العراقي : هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في
البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات . وقد قال صلى الله —

٢٠٣ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابتٍ وحميدٍ عن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي

— عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهم وبيوتهم خير لهم . والمراد بالكتابة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة .

قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محيطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث . قال المفزري : وأخرجه الترمذي والنسائي بمثله ، وقال الترمذي حديث حسن .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

(كانوا يصلون) قال البغوي في المعالم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سلمة) بكسر اللام —

صلاة الفجر تحوَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكُفْبَةِ
مَرَّتَيْنِ . قال : فَأَلُوا كَأَمْهُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكُفْبَةِ .

— غير هذا (وهم ركوع) جمع را كع (فالوا كما هم) أى انصرفوا كما كانوا
را كعين . قال الخطابي : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا
جوازه لم يجر البناء عليه ، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح فى التعبد
ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضى منه صحيح ، وذلك مثل أن
يُجد المصلى نجاسة بثوبه لم يكن عليها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها
على نفسه وبنى على ما مضى من صلاته ، وكذلك فى المعاملات ، فلو وكل وكيلاً
فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقودها التى عقدها قبل بلوغ الخبر
إياه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد . وقال النووى : فيه
دليل على جواز النسخ ووقوعه . وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت
فى حق المكلف حتى يبلغه . وقوله ببت المقدس فيه لفتان مشهورتان . إحداهما
فتح الميم وإسكان القاف ، والثانية ضم الميم وفتح القاف . وأصل المقدس المقديس
من التطهير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم .

باب تفرّيع أبواب الجمعة

٢٠٤ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٣٣ - حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى

(باب تفرّيع أبواب الجمعة)

(فيه) أى يوم جمعة (خلق آدم) الذى هو مبنى العالم (وفيه أهبط) أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول فى الطاعة والعبادة فيرتقى إلى أعلى درجات الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج . وفى رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل : كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض ، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما فى يوم واحد وإما فى يومين والله أعلم . (تیب عليه) وهو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهى أعظم المنة عليه . قال الله تعالى ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ (وفيه) أى فى نحوه من أيام الجمعة (مات) والموت تحفة للمؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما . قال القاضى : لاشك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الحساب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم التميم وحصول أعدائهم فى عذاب الجحيم .

تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ

— (وما من دابة) زيادة من لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مسيخة) بالسین بإبدال الصاد سیناً ، ویروی مصیخة بالصاد وهما لغتان أى منتظرة لقیام الساعة . قال الخطابی : قوله مسیخة معناه مصیفة مستمعة یقال أصاخ وأساخ بمعنی واحد . إنتهى (یوم الجمعة) ووجه إصاخة کل دابة وهی مالا یعقل هو أن الله تعالی یجعلها ماهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب فی ذلك من قدرة الله تعالی (من حین تصبیح) قال الطیبی : بنى علی الفتح لإضافته إلى الجملة ویجوز إعرابه إلا أن الروایة بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن القیامة تظهر یوم الجمعة بین الصبح وطلوع الشمس (شفقاً) أى خوفاً (من الساعة) أى من قیام القیامة وإنما سمیت ساعة لوقوعها فی ساعة (إلا الجن والإنس) فإنهم لا یعلمون ذلك أو أنهم لا یلهمون بأن هذا یوم یحتمل وقوع القیامة فیه (لا یصادفها) أى لا یوافقها وهو یصلی حقیقة أو حکماً بالانتظار (یسأل الله) حال أو بدل (حاجة) من أمر الدنیا والآخرة (إلا أعطاه إیاه) بالشروط المعتره فی آداب الدعاء (ذلك فی کل سنة یوم) قال الطیبی : الإشارة إلى الیوم المذكور المشتمل علی تلك الساعة الشریفه ویوم خبره (فقلت بل فی کل جمعة) قال الطیبی أى هی فی کل جمعة أو فی کل أسبوع یوم (فقرأ کعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال) أى کعب (صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم) وفى هذا معجزة عظیمة دالة علی کمال علمه صلی الله علیه وسلم مع أنه أمی حیث أخبر بما خفی علی أعلم أهل الکتاب —

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَخَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ
عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بِ بْنِ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ
مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ
يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي
صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هُوَ ذَاكَ . »

— (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام
(بمجلسي) أي يجلسي مع كعب ومذاكرتي معه (آية ساعة هي) بنصب آية
أي عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضاً ، ورجعه ابن حجر المسكي حيث قال هي
هنا كهي في ﴿ لنعلم أي الحزبين ﴾ (فقلت له) أي لعبد الله (فأخبرني بها)
أي بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعة) قال الأشرف يدل على قوله
حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسول الله) والحال أنه قال (صلى
الله عليه وسلم) في شأنها (لا يصادفها) أي لا يوافقها (من جلس مجلساً)
أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكا
(حتى يصلي) أي حقيقة (فقلت بلى) أي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك
(قال) عبد الله (هو) أي المراد بالصلاة (ذلك) أي الانتظار وقيل أي الساعة
الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في
المراعاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث
صحيح . وقد أخرج البخارى ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية —
(٢٤ — عون المعبود ٣)

١٠٣٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . » قَالَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

— الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً . تم كلامه .

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) قال على القارى : وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أى طينته (فيه النفخة) أى النفخة الثانية التى توصل الأبرار إلى النعم الباقية . قال الطيبي وتبعه ابن حجر المسمى أى النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم الشاة الثانية ولا منع من الجمع كذا فى المرقاة (وفيه الصمعة) أى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الإنسان من هولاء وهى النفخة الأولى ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقى (فأكثروا على من الصلاة فيه) أى فى يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهى فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون أشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكل والأجل ولكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صلواتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه وإلا فهى دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسههها بحضرته ، وقد جاء أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة يوم الجمعة وليتها وفضيلة الإكثار منها —

وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرِمْتَ؟ — قال — يَقُولُونَ بَلَيْتَ . فقال :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ .

— على سيد الأبرار (وقد أُرِمْتَ) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء
المنخفضة ، ويروى بكسر الراء أى بليت ، وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو
الأكل أى صرت مأكولا للأرض ، وقيل أُرِمْتَ بالميم المشددة والتاء الساكنة
أى أُرِمْتَ العظام وصارت رميا . كذا قاله التوربشتي . قال الطيبي ويروى
أُرِمْتَ بالميمين أى صرت رميا . قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أُرِمْتَ بحذف
إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعنى أُوْفِتِحَتْ بالأخفية
أو بالقلبية على ما عرف في محله . قال الخطابي أصله أُرِمْتَ فحذفوا إحدى
الميمين وهى لغة بعض العرب ، وقال غيره هو أُرِمْتَ بفتح الراء والميم المشددة
وإسكان التاء أى أُرِمْتَ العظام (قال) أى أوس الراوى (يقولون) أى الصحابة
أى يريدون بهذا القول (بليت فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إن الله عز وجل حرم على الأرض) أى منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد
الأنبياء) أى من أن تأكلها فإن الأنبياء فى قبورهم أحياء . قال ابن حجر المسكى :
وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتمبدون ويصلون فى قبورهم مع
استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مريية فيه ، وقد صنف البيهقي
جزأ فى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وله علة دقيقة أشار
إليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه فى جزء . وفى النيل بمد سرد الأحاديث
فى هذا الباب ما نضه : وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم
وأنه حى فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال
لأبى الدرداء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد —

٢٠٥ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعنى ابن الخارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أباسمة - يعنى ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوم الجمعة ثلثا عشرة - يريد ساعة -

— الأنبياء » وفي رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى على إلا باغنى صلواته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبيلون ، مع أن مطلق الإدراك كالمعلم والتماع ثابت سائر الموتي . وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام » وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتي ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى في قبر » انتهى .

(باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة)

(ثلثا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، -

لَا يُوجَدُ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٠٣٦ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني نحرمة - يعنى ابن بكير - عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال

— والمراد هنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أى في ساعة منها ، وهذه الساعات عرفية ، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة . كذا في حاشية النسائي لاسندي . قال القاضى : اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلى ، فقال بعضهم هى من بعد العصر إلى الغروب ، قالوا ومعنى يصلى يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿ ما دمت عليه قائماً ﴾ وقال آخرون هى من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة . قال القاضى : وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضى : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها . هذا كلام القاضى ، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(عن أبى بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى —

قال لي عبد الله بن عمر « أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » قال أبو داود : يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ .

٢٠٦ - باب فضل الجمعة

١٠٣٧ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قَالَ : فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْخِصَاءَ فَقَدْ لَمَأَ » .

— الأشعري ، وأبو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي) أى ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أى على (المنبر إلى أن تقضى الصلاة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة . وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً ، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي هو الصحيح بل الصواب . قال الحافظ : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تسكون في أثناءه ، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً ، وانتهائها انتهاء الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فضل الجمعة)

(وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي . قال —

١٠٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث

— قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصى فقد لغا) أى سواه للسجود غير مرة في الصلاة ، وقيل بطريق اللعاب في حال الخطبة ، فقد لغا ، أى بصوت لغو مانع عن الاستماع ، فيكون شبيهاً لقوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ وقال ابن حجر المكي : فقد لغا ، أى تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه . (فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث) شك من الراوى . قال الخطابى : إنما هو الربائث جمع ربيثة وهى ما يعوق الإنسان عن الوجه الذى يتوجه إليه ، وأما الترابيث فليست بشيء . وقال فى النهاية فى حديث على : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات أى ليربشوم بها عن الجمعة ، يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته ، والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه . وقد جاء فى بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث . قال الخطابى : وليس بشيء . قلت : يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تربيتة وهى المرة الواحدة من الترييث ، تقول : ربثته —

وَيُنْبَطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَتَعْدُو لِلْمَلَائِكَةِ فَتَجْلِسُ [فَيَجْلِسُونَ] عَلَى أَبْوَابِ
 الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنَ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ
 فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ
 يَلْبِغْ ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ أَجْرِهِ ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ
 وَلَمْ يَلْبِغْ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ أَجْرِهِ ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ
 الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلِنَا وَلَمْ يُنْصِتْ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ وَزْرِ ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ : صَهْ . فَقَدْ لَفَا ، وَمَنْ لَفَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ .
 ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

— وما قولان للشافعي . قال القاضي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء
 تريثاً وتريثاً واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمية واحدة . انتهى (ويُنْبَطُونَهُمْ)
 أى يؤخرونهم (والنظر) أى إلى الإمام (فأنصت) أى سكت (ولم يلبغ) من
 اللغو (كان له كفلان) أى سهمان ونصيبان (فإن نأى) أى تباعد (كان له
 كفل) بالكسر ، أى حظ ونصيب (لصاحبه صه) اسم فعل بمعنى اسكت
 (شيء) من الأجر .

قال النووي : الملائكة التي تستمعون الذكرو هؤلاء الملائكة غير الحفظة
 ووظيفةهم كتابة حاضري الجمعة . ومعنى فقد لفا ، أى قال اللغو ، وهو الكلام
 الملقى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قال غير الصواب ، وقيل تكلم بما
 لا ينبغي ، ففي الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا
 على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسما لغواً فغيره
 من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير
 إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل
 ممكن . واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ، —

قال أبو داود : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ : بِالرَّبَائِثِ .
وقال مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عُمَانَ بْنِ عَطَاءٍ .

٢٠٧ — باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٣٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عُيَيْدَةُ
ابنُ سَفْيَانَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَمْدِ الضَّمْرِيِّ — وَكَانَتْ لَهُ مُخْبِئَةٌ — أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ
اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

— يجب الإنصات للخطبة ، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما
لو سمعه ، فقال الجمهور يلزمه ، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه .
انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول ، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه
يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب .

(عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) أي الوليد بن
مسلم الربائث من غير شك وأما حديث عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين
التراييث والربائث وقال أي الوليد بن مسلم (مولى امرأته) أي عطاء الخراساني
(أم عثمان) بدل من امرأته (ابن عطاء) الخراساني . والحاصل أن عطاء
الخراساني يروى عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها ، وأما امرأة عطاء
فهي أم عثمان ، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني . والله أعلم .

(باب التشديد في ترك الجمعة)

(عن أبي الجعد الضمري) قال في جامع الأصول : بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم ، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف . وفي الخلاصة : صحابي
له أربعة أحاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاوونا
بها) قال الطيبي : أي إهانة ، وقال ابن الملك : أي تساهلا عن التقصير لاعتن —

٢٠٨ - باب كفارة من تركها

١٠٤٠ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا همام أخبرنا قتادة عن قدامة بن زبرة العجيني عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَيْتَ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ » .

— عذر (طبع الله) أى ختم (على قلبه) بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه منافقاً قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : وحديث أبى الجعد حديث حسن . قال : وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن اسم أبى الجعد الضمرى فلم يعرفه اسمه وقال لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث . قال أبو عيسى : ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد ابن عمرو . هذا آخر كلامه . وذكر الكراييسى أن اسم أبى الجعد هذا عمرو ابن بكر ، وقال غيره اسمه أدرع ، وقيل جنادة .

(باب كفارة من تركها)

(العجيفى) مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار) فى الأزهار أى كفارة (فإن لم يجد) أى الدينار كإله (فبنصف دينار) أى فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المسكى : وهذا التصديق لا يرفع إثم الترك أى بالسكينة حتى ينافى خبر « من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » وإنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم . وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكل ، فلا ينافى ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه فى الرواية الآتية ، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب . وقال العلامة السندى : والحكم للتصدق لأن —

قال أبو داود : هكذا رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ،
ووافقه في المتن .

١٠٤١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا محمد بن يزيد
وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتُهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ
عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ » .
قال أبو داود : رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا ، إلا أنه قال :
مداً أو نصف مدٍّ ، وقال : عن سمرة .

— الحسنات يذهبن السيئات ، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير
بين الدرهم والنصف ، ولا بد من التوبة مع ذلك ، فإنها ماحية للذنوب . انتهى .
وقال المنذرى : وأخرجه النسائي . وقيل ليحيى بن معين : من قدامة بن وبرة
وما حاله ؟ قال : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة لا يعرف . وحكى
عن البخاري أنه قال : لا يصح سماع قدامة من سمرة .

(هكذا رواه خالد) حديث خالد أخرجه النسائي بقوله : أخبرنا نصر بن
على أنبانا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « من ترك الجمعة متممداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار » انتهى
وأيضاً وأخرجه ابن ماجه نحوه .

(عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى
هذا مرسل ، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث
الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة) أي قال سعيد بن بشير عن قتادة
عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لحينئذ يكون الحديث —

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن اختلافِ هذا الحديثِ
فقال: هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنَ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ .

٢٠٩ - باب من تجب عليه الجمعة

١٠٤٢ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني عمروُ عن
عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جعفرٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن
عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ
مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي » .

— متصلاً ، لكن رجح المؤلف رواية هام على رواية أيوب وسعيد بن بشير ،
فإن في رواية هام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم ، والمحفوظ
ذكر الدينار . والله أعلم .

(باب من تجب عليه الجمعة)

فتبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلاد كما
كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد . وأشار بهذا الباب إلى الرد
على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر (ينتابون الجمعة)
يفتعلون من النوبة ، أى يحضرونها نوباً ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفي
رواية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن العوالي) جمع عالية :
مواقع وقرى شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها
ثمانية . قاله القسطلاني . وفي لسان العرب : العوالي هى أماكن بأعلى أراضي
المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية . انتهى .
وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك : العوالي على ثلاثة أميال من المدينة .
وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب —

— عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة » انتهى . قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المعبر ، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم . انتهى .

فإن قلت : لو كان حضور أهل العوالي واجباً إلى المدينة ماتناوبوا ولو كانوا يحضرون جميعاً . قلت : ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمعون في منازلهم ، بل المراد من كان حاضرأ في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة ، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة ، ومنهم من كان من أصحاب الأعدار لا يستطيع الحضور إلى المدينة ، فكيف يحضرون جميعاً . نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعدار كانوا يحضرون المسجد ، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب لعله المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة .

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الأولى مثلاً ، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الأخرى ، فصدقت عائشة رضي الله عنها في قولها أنهم كانوا ينتابون ، فانتيابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلاة ، لأن في الرواية المذكورة عن الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة » وهذه الرواية مبينة للمراد .

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره ، فمن جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه ماورد —

— فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة .

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة » وسنده حسن . وأخرج الترمذى عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء » انتهى . وفيه رجل مجهول . وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة . وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق محمد بن سالم المرادى عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه « أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم » . ولفظ البيهقي في المعرفة : أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا « أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون أذان بلال ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول « لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام » انتهى كلام البيهقي . وقال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة ، قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقرها . انتهى . وقال الأثرم : لأحمد بن حنبل : أجمع جمعتين في مصر قال : لا أعلم أحداً فعله . وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة —

— لم تسكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد .

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام ، وذلك في سنة ثمانين ومائتين ، ثم بنى في أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه .

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر : لأعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء . انتهى كلام الحافظ .

قال الخازن في تفسيره : ولا تنعقد إلا في موضع واحد من البلد ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف . وقال أحمد : تصح بموضعين إذا كثر الناس وضاق الجامع . وفي رحمة الأمة : والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى ، بل يجوز التعداد بحسب الحاجة . وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم . انتهى .

وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تسكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك ، إلا ما روى عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية ، وقولها هذا خلاف السنة الثابتة ، فلا يحتج بقولها . هذا ما نخص من غاية المقصود —

١٠٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ
عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » .

— والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة ، كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطيب أدام الله
مجده . وحديث عائشة هذا أخرجه البخارى ومسلم .

(الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) أو كان في قوة السامع ، وليس
المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه
الجمعة أو في خارجه ، لقول الله تبارك وتعالى ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية . فأمر الله تعالى بالسعى بمجرد النداء ولم يقيدته
بالسمع وهذا هو الظاهر . قال الحافظ في الفتح : والذي ذهب إليه الجمهور أنها
تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع ، سواء كان داخل البلد أو خارجه
انتهى . وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى عن الشافعى ومالك
وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . انتهى .
والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتى ، لكن يشهد لصحته قوله تعالى
﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية . قال النووى في الخلاصة : إن البيهقى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث « الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : السحيح أنه موقوف ،
وفيه أبو سلمة بن نبيه ، قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول . وفيه
أيضاً الطائفي ، مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطنى . وفيه أيضاً عبد الله
ابن هارون ، قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائى :
كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل كثير الخطأ على الثورى ، وقيل هو ثقة
إلا فى الثورى .

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ .

— قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي وفيه نظر . قال ويغني عنه حديث
أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع
النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن
ابن أم مكتوم قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة
أولى . والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام
على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة (مقصوراً) أى موقوفاً (وإنما أسنده
قبيصة) وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال في
التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة
تفرد بها أهل الطائف . انتهى .

قال الشوكاني : وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرد به
أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو
من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح .
قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام من أكبر مناهم الوليد ، والوليد
مدلس ، وقد رواه بالنعنة فلا يصح ، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن
الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أوطاة وهو
مدلس مختلف في الاحتجاج به . والله أعلم .

٢١٠ - باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ » .

(باب الجمعة في اليوم المطير)

بفتح الميم ، صيغة اسم الفاعل ، أى يوم ماطر ، أى ذو مطر ، كذا في اللسان
أى هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط
عنه الجمعة .

(عن أبي المilih) قال المنذرى : وأبو المilih اسمه عامر بن أسامة ، وقيل
زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن أسامة ، هذلى بصرى ،
اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة ، ويقال إنه لم يرو عنه
إلا ابنه أبو المilih (أن يوم حنين) مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكور
منصرف ، وقد يؤنث على معنى البقعة ، وقصة حنين أن النبي صلى الله عليه وسلم
فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت
أيام من رمضان فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم
الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم ، ثم سار
المشركون إلى أوطاس ، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك النفايا ،
وتبعته خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ، ويقال إنه صلى الله
عليه وسلم أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهمز المشركون
إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم ، ثم سار إلى الطائف
فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذوالقعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعاً
فنزله جمرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي -

١٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ
صَاحِبِهِ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

١٠٤٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ سَفِيَانُ بنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ
الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَدَأْ أُسْفَلُ نِعَالِهِمْ ،
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ » .

— قلت : وقد اختلف على أبي المليح ، فقال قتادة عنه : إن القصة وقعت بمخين
وقال خالد الحذاء عنه : إنها وقعت زمن الحديبية . والله أعلم . (الرجال) جمع
رحل والمراد بهما الدور والمسكن والمنازل . قاله ابن الأثير . وانظروا النسائي :
أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح
عن أبيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخين فأصابنا مطر فنادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم » .

(أخبرنا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له) أي لسعيد
ولم يعرف هذا .

(قال سفیان بن حبيب خبرنا) بصيغة المجهول من التفعيل والخبر اسفیان
ابن حبيب لم يعرف . وأخرج ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال « خرجت في ليلة مطيرة
فلما رجعت استفتحت فقال أبي : من هذا ؟ قال أبو المليح قال : لقد رأيتنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبيل أسافل نعالنا ،
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في رحالكم » (زمن الحديبية)
بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضوع ويقال بعضه —

٢١١ - باب التخلف عن الجماعة

في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٤٧ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا أيوب عن نافع « أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادي أن [بأن] الصلاة في الرحال » .

— في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري: لأنها على تسعة أميال من المسجد . وقال أبو العباس أحمد الطبري : حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق جدة عشرة أميال ، ومن طريق الطائف سبعة أميال ، ومن طريق اليمن سبعة أميال ، ومن طريق العراق سبعة أميال انتهى . وقال الطرطوشي في قوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ هو صالح الحديبية قال ابن القيم : وكانت سنة ست في ذى القعدة على الصحيح (لم يبتل أسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر . واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوى لم يبين أن الفداء المذكور كان لصلاة الجمعة ، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة ، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم .

(باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة)

(نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد ألف نون آخر وهو جبل على بريد من مكة . وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً . كذا في عمدة القارى (في ليلة باردة) وفي رواية للبخارى « في الليلة الباردة أو المطيرة » وفي أخرى له « إذا كانت ذات برد ومطر » وفي صحيح —

قال أيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ». .

-- أبي عوانة « ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي حديث الباب من طريق بن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المظيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي الميِّسغ عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم ، وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب « في يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً (أن الصلاة في الرحال) في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان : ألا صلوا في الرحال ، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب ، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره ، وقال إنه يقال ذلك بدلا من الجملة نظراً إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن الحجى فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطفرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » والرحال : قال أهل اللغة : الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان -

١٠٤٨ — حدثنا مؤمّل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن أيّوب عن نافع قال : « نادى ابن عمر بالصلاة بصجنان ، ثم نادى أن صلّوا في رحالكم . قال فيه : ثم حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ثم ينادي أن صلّوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر » .

قال أبو داود : ورواه حماد بن سلمة عن أيّوب وعبيد الله ، قال فيه : السفر في الليلة القوية أو المطيرة .

١٠٤٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنّه نادى بالصلاة بصجنان في ليلة ذات برد

— من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك . وفي فتح الباري : والصلاة في الرحل أعم من أن يكون جماعة أو منفرداً لكنها مظنة ، الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

(ورواه حماد بن سلمة) والمعنى أن حماد بن سلمة يروي عن أيّوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف التريدي أي في الليلة القوية أو المطيرة ، وأما إسماعيل عن أيّوب فلم يذكر حرف التريدي ، وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة ، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر ، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي . قال المنذرى : وخالفه الثقات (في الليلة القوية) أي الباردة . قال في النهاية : يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قرة بالفتح أي بارد وليلة قرة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفي رواية : في الليلة القوية أو المطيرة .

(عن عبيد الله عن نافع) قال النووي : في هذا الحديث دليل على تخفيف —

وَرِيحٍ ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ .
ثُمَّ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ
بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي

أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ
إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً
أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ .

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ يُنَادِي [كَانَ يُنَادِي] مُنَادِي

— أمر الجماعة في المطر ونحوه من أَعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها
مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ويحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية « ليصل
من شاء في رحله » وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر . وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان .
وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر نداءه ، والأمران جائزان ، نص عليهما
الشافعي رحمه الله ، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السفة فيهما ، لكن
قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه . ومن أصحابنا من قال : لا يقوله
إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه ،
ولامنافاة بينهما لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح . قال المنذرى
وأخرجه البخارى ومسلم .

(عن مالك عن نافع) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى -

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة «
قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه « في السفر » .

١٠٥٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا
زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمطرتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصل من شاء منكم
في رحله » .

١٠٥٣ — حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرني عبد الحميد صاحب
الزيادي أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين « أن ابن
عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله
فلا تقل حتى على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم ، فكان الناس استنكروا
ذلك ، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت
أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر » .

— (في الليلة المطيرة) أي ذى مطر (والغداة القرة) أي الباردة . قال المنذرى :
محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات ، والقاسم هذا هو ابن محمد بن
أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء .

(عن جابر) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .
(ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطي : ليس ابن عمه وإنما كان زوج
بنت سيرين فهو صهره . قال في الفتح : لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث
أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
للقبول (قل صلوا في بيوتكم) بدل الخيعة مع إتمام الأذان (فكان الناس —

— استنكروا ذلك) أى قوله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) أى الذى قلته للمؤذن (من هو خير منى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الجمعة عزيمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة ، فلو تركت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه إلى الجىء فى المطر فيشق عليه ، فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة ، وهذا مذهب الجمهور ، لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كفا يمشى فيه فلا عذر . وعن مالك رحمه الله لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه ، قاله القسطلانى فى إرشاد السارى .

وقال العيني فى عمدة القارى : والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة ، ولكن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة ، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر ، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن ابن سمرة ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير . وروى ابن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير ؟ قال ما سمعت ، قيل له فى الحديث ألا صلوا فى الرحال ، قال ذلك فى السفر . انتهى كلامه .

قلت : هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضى الله عنه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً أنه رخص فى ترك صلاة الجمعة لأجل المطر . والصحيح عندى فى معنى قول ابن عباس رضى الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلى فى حضور المسجد الجامع لأجل المطر ، فيصلى الجمعة فى رحله بمن كان معه جماعة ، وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر ، فإنه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١٢ — باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٥٤ — حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُرَيْثٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ » .

— وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (وإني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج ، ويؤيده ما في بعض الروايات أو تمسكم أى أن أكون سبباً في إكسابكم الإنم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخظ أو كلام غير مرضى (فتمشون في الطين والمطر) فتكوفون في الحرج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب الجمعة للمملوك والمرأة)

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في السبل (قال الجمعة حق) أى ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) أى فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (في جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع ، وإنما اختلفوا في العدد الذى تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال : اثنان سوى الإمام . وقال ابن حجر المسكى : ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين .

— قلت : ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير المجاوز فلا خلاف في ذلك ، وأما المعجزة فقال الشافعي : يستحب لمن حضورها (أو صبي) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة ، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى ، وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً .

قال البيهقي في المعرفة : وعند الشافعي لا الجمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعدار . انتهى . وقوله « عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » هكذا في النسخ بصورة المرفوع . قال السيوطي : وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب ، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم .

قال السيوطي : ورأيتُه أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ، ورأيتُه في خط الذهبي في مختصر المستدرک ، وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى . قال الخطابي : أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن ، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً ، وكذا قال الأوزاعي ، وأحسب أن مذهب داود لإيجاب الجمعة عليه .

وقد روى عن الزهري أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة . وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك . وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعميان ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه . وقال أكثر —

قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً .

— الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذلك . وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . ويجي الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئاً) وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب المنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد ابن المنذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أسنده عبيد بن محمد وأرساله غيره ، فذكر البيهقي بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد البيهقي : هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر » . قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح ، وبهذا الإسناد قال : « قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأوا بالأخمين ودعاهم » قال الحافظ ابن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .

٢١٣ - باب الجمعة في القرى

١٠٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخريمي
لفظه قالوا أخبرنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جرة عن ابن عباس
قال « إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله

- وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته .
إنتهى . وقال الحافظ زين العراقي : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح
وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إتماماً خلف فيه أبو إسحاق
الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة إنتهى
قلت : على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من
ذكر أبي موسى .

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتيم الداري عند العقيلي
والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ
في التلخيص .

وعن أم عطية بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » أخرجه
ابن خزيمة . وقد استدل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان ،
وهذا هو الحق والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

(باب الجمعة في القرى)

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، والقرية
واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً ، ويقع ذلك على المدن
وغيرها . والأمصار المدن الكبار واحدها مصر ، والكفور القرى الخارجة عن
المصر واحدها كفر بفتح الكاف (طهمان) بفتح المهملة وسكون الميم
الخراساني (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت) -

صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوانا - قرية من قرى البحرين «
قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس .

— بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجوانا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم
وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة
أو حصن أو قرية من قرى البحرين . وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن
الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف
من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ،
ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في
جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري
وابن الأثير أن جوانى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافي
كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في
نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم
صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأسند ابن أبي شيبة عن علي
وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى ، واحتجوا بما روى
عن علي مرفوعاً : « لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وقد ضعف أحمد
رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللإجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به .
وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث
ما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي من
طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة
أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان
بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه —

١٠٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . »

— بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . كذا في فتح الباري . ويؤيد عدم اشتراط المهر حديث أم عبد الله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب . وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط ، وهو قوي إن صححت صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسند على اشتراطه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(ترحم) الماضى من التفعيل ، وفي رواية ابن ماجه « كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلى عليه » (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء للمطمئن من الأرض . قال ابن الأثير : هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حى بالين اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس (من حرّة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود . قال العيني هي قرية على —

— ميل من المدينة (بنى بياضة) هي بطن من الأنصار (في نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة . قال ابن الأثير : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع . وقال الخطابي في المعالم : النقيع بطن الوادى من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، وإذا نضب الماء أى غار فى الأرض أنبت السكلاً ومنه حديث عمر أنه حذى النقيع لخليل المسلمين . وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء : موضع القبور بالمدينة ، وهو المعالى من الأرض . انتهى . (يقال له) أى للنفيع (نقيع الخضات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا فى النهاية . والمعنى أنه جمع فى قرية يقال لها هزم النبيت وهى كانت فى حرة بنى بياضة فى المكان الذى يجتمع فيه الماء ، واسم ذلك المكان نقيع الخضات ، وتلك القرية هى على ميل من المدينة . كذا فى غاية المقصود .

قال الخطابي : وفى الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها فى القرى كجوازها فى المدن والأمصار ، لأن حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة . وقد استدلل به الشافعى على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين ، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان للمجمل الواجب واجب . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين فى الجمعة ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق . إلا أن عمر قد اشتراط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال ، وليس الوالى من شرط الشافعى .

وقال مالك : إذا كان جماعة فى القرية التى بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالى ، ومذهبه فى الوالى كذهب الشافعى .

— وقال أصحاب الرأي : لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة .
وقال الأوزاعي : إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي . وقال أبو ثور
كسائر الصلوات في العدد . انتهى كلام الخطابي .

قلت : حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة
واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى لحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري
في صحيحه ، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيه : « كان أول من
صلى بنا صلاة الجمعة قبيل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة » وأخرجه
الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الإسناد صحيح ، وقال في
خلافياته رواه كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في
التاخيص إسناده حسن .

قلت : الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوى ورواه كلهم ثقات وفيه
محمد بن إسحاق ، وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند
المؤلف أبي داود ، لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب
بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه
ثم ساق الحديث . ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله وأحمد
ويحيى بن معين والبخاري وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا
صرح بالتحديث ، وهمنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التديليس . وفي هذا كله
رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لأجل محمد بن
إسحاق وهذا نعمت وعصية منه .

وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن
فيها إلا أربعة » وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة ، -
(٢٦ - عون المعبود ٣)

— وأخرجه أيضاً الطبرانى والبيهقى وابن عدى وضعفوه ، والتفصيل في التعليق
المغنى على سنن الدارقطني .

وقال العيني : ليس في حديث كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك
أو أقرهم عليه . إنتهى . وتقدم آنفاً الجواب عن هذا الكلام . وقال البيهقى
في المعرفة : وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع لجليل نياتهم في الإسلام ،
فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . إنتهى .
وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة وإنما هي قرى صفار متفرقة فبنى مسجده
في بنى مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك
إنتهى . وهذا الكلام حسن جداً . وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب
الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي
ميمونة عن أبي رافع « أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن
الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم » قال البيهقى
في المعرفة إسناد هذا الأثر حسن . قال الشافعى معناه في أى قرية كنتم لأن
مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى . وأيضاً أخرجه ابن أبى شعبة من طريق
أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه « كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما
كنتم » قال العيني سنده صحيح . وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه
وصححه ابن خزيمة ، وهذا يشمل المدن والقرى . وأخرج الطبرانى في الكبير
والأوسط عن أبي مسعود الأنصارى قال « أول من قدم من المهاجرين المدينة
مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً » وفي إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو
ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بين رواية الطبرانى هذه ورواية أسعد بن زرارة -

— التي عند المؤلف بأن أسعد كان أمراً وكان مصعب إماماً . قال البيهقي في المعرفة :
وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم
حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سسالم وهي
قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم « انتهى . ثم أخرج البيهقي من طريق
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
كل قرية فيها أربعون رجلاً فليهم الجمعة » ومن طريق سليمان بن موسى « أن
عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم
أربعين رجلاً » قال البيهقي وروينا عن أبي المليلح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر
بن عبد العزيز « إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا » وعن جعفر
بن برقان قال « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى السكندی أنظر
كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره
فليجمع بهم » .

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها
كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها
رجال من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد
ابن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة
قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي . وفي المصنف عن
مالك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة
يجمعون انتهى .

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن
الكريم ﴿ إذا نودى للصلاة ﴾ الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى —

— أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين .

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللتنصاري مثل ذلك فلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ﴾ الآية قال الحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرد —

— حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري والدارقطني والبيهقي عن أم عبد الله الدوسيه ، وتقدم كل ذلك . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحية وفطار » فضعيف جداً . قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله .

والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلاً وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه : لا يصح في عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى . والخلاف في هذه المسألة منتشر جداً ، وقد ذكر الحافظ في الفتح خمسة عشر مذهباً لا تطيل الكلام بذكره .

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » وابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيم » وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به . وروى ابن أبي شيبه أيضاً حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال : قال علي « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وأخرجه أيضاً عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي الرحمن السلمي عن علي مثله —

— قال العيني إسناد طريق جرير صحيح . وقال البيهقي في المعرفة : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محموية حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا شعبة عن زبيد الأيبي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى .

قال البيهقي والزليعي وابن حجر : لم يثبت حديث علي مرفوعاً وأما موقوفاً فيصح . وقال ابن الهمام في شرح الهداية : وكفى بعلي قدوة وإماماً انتهى . وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا تقوم به الحججة . وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضی الله عنهم . وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أخرى بالقبول ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى الرفع . قلت : هذا هو التعمين ولا يحل سواه . وأيضاً لا يدرى ما حد المصنف الجامع أهى القرى العظام أم غير ذلك ، فإن قال قائل : بل هي القرى العظام ، قيل له : فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف ، وبالربذة على عهد عثمان ، كما ذكره البيهقي في المعرفة ، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم . قال في التعليق المغني : وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبعدة محدثة فاعلمنا آثم بلا سرية ، فإن هذا لإحداث في الدين والله أعلم .

٢١٤ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ
الْمَغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ : « شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : أَشَهِدْتَ [هَلْ شَهِدْتَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟
قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

(باب إذا وافق يوم الجمعة)

فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله .

(قال صلى العيد) في يوم جمعة (ثم رخص في الجمعة) أى في صلاتها (فقال
من شاء أن يصلى) أى الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه
كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون »
وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناداه بقية ، وصحح
الدارقطنى وغيره إرساله ، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد
تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها .
وإلى هذا ذهب جماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعى وجماعة
إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر
من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال .

قال فى السبل : قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ، ولم يظن
غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالأحاد انتهى . وفى النيل :
حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم وصححه على بن المدينى وفى إسناداه إياس -

١٠٥٨ — حدثنا محمد بن طريف البجلي أخبرنا أسباط عن الأعمش

— ابن أبي رملة وهو مجهول انتهى . وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله « من شاء أن يصلي فليصل » ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً . قال : وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن الزبير .

قال في السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحداناً أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً . ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الأسراء والجمعة متأخرة فرضها . ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه . وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير . قال المفزري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

عن عطاء بن أبي رباح قال : « صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا . وَكَانَ
ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَصَابَ السَّنَةَ » .

١٠٥٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ قَالَ عَطَاءُ : « اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ :
عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ
يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ » .

— (فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح ، وحكى عن الشافعي
في أحد قوليه ، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل
وأحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن
كان خارج المصر ، واستدل له بقول عثمان « من أراد من أهل العوالي أن
يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل » ورده بأن قول عثمان
لا يختص قوله صلى الله عليه وآله وسلم . قاله الشوكاني . قال في رحمة الأمة
إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل
البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم
فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة . وقال أبو حنيفة بوجوب
الجمعة على أهل البلد . وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على
أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر . وقال عطاء
تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر . انتهى
قال المنذرى : وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس
نحوه مختصراً .

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكاني : ظاهره أنه لم يصل الظهر —

١٠٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَنِّقِيِّ وَهُرَيْرُ بنُ حَفْصِ الوَصَّائِيِّ الْمَعْنَى قَالَا
أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ اجْتَمَعَ
فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . قَالَ
مُحَمَّدُ عَنْ شُعْبَةَ .

— وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت
عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون
بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم
الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لمذرأ أو لغير عذر
محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه .
قلت : هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام . قال
ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا
أنه رأى مقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى .

(وإنا مجمعون) قال الخطابي : في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن
يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزاء من الجمعة أي عن
حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر ، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي
أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال ، وقد روى ذلك
عن ابن مسعود ، وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب
السنة . وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر . وحكى
إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد
الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق .
فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل —

٢١٥ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِطِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ﴾ ﴿ وَهَلْ أُنِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ .

— العيدين في معنى التسبُّع لها والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن وأما محمد بن المصنف فقال حدثنا شعبة .

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

(محمول) على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بإلخ) قال النووي : فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكراه قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المرسومة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضی الله عنهم انتهى . وفي كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال « غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث على « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة » لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ . قال العراقي : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للامام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو —

١٠٦٢ — حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن شعبة عن مخلبٍ بإسنادِهِ
وَمَعْنَاهُ وَزَادَ « فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » .

٢١٦ — باب اللبس للجمعة

١٠٦٣ — حدثنا القمبجى عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ
« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَيْرَاءَ — يَعْنِي تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ —

— يتمتع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان
يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضاً عن ابن عباس .
وقال ابن سيرين لا أعلم به بأساً . قال النووى فى الروضة من زوائده : لو أراد
أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجده لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا ،
قال وفى كراهته خلاف للسلف .

(وزاد فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذ جاءك المنافقون) قال النووى :
فيه استحباب قراءتهما بكليهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء
والحكمة فى قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ،
وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة
سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها
من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . قال
المنذرى : وأخرجه ومسلم والنسائى بتامه ، وأخرج الترمذى قصة النجر خاصة ،
وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

(باب اللبس للجمعة)

(رأى حلة سيرة) فى فتح البارى بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم
مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقين بالإضافة كما يقال ثوب خز —

فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فدي إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَّةٌ ، فأعطى عمرَ ابنَ الخطابِ منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يارسول الله كسوتنيتها وقد قلت في حُلَّةِ عطاردٍ ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمرُ أخاه مُشركاً بمكة .

— وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البذل . قال الخطابي : يقال حلة سبراء كذناقة عسراء ، ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عسراء مأخوذ من عشرة أكلت الذناقة عشرة أشهر فسميت عسراء ، كذلك الحلة سميت سبراء لأنها مأخوذة من السبور لما فيها من الخطوط التي تشبه السبور . وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التيمي انتهى (إنما يلبس هذه) أي حله الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من يدل على العموم ، فيشمل الذكور والإناث ، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (منها) أي من جنس الحلة السبراء (وقد قلت في حله عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التيمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله حجة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة (إني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك . وفيه دليل على أنه يقال كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بألني درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر أخاه) من أمه عثمان بن حكيم . قاله المنذرى أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاة . وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثان لكسا —

١٠٦٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : « وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود » ، ثم ساق الحديث ، والأول أتم .

١٠٦٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : « وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما على أحدكم إن وجد ، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذن ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين

— يقال : كسوته جبة فيتعدي إلى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا كأنثاه ، وكذا قوله (مشركا بمكة) نصب صفة بعد صفة ، واختلاف في إسلامه فإن قلت : الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك ؟ أجيب : بأنه يقال : كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني . قال المفزري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(استبرق) هو ما غلظ من الديباج (ابتع) أي اشتراها (تجمل) أي تزين (للوفود) جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء .

(ما على أحدكم) قال في المرقاة : قيل ما موصولة . وقال الطيبي : ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد) أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذن) متعلق بالاسم —

مِهْنَتِهِ . قال عمرو : وأخبرني ابنُ أبي حبيبٍ عن موسى بن سعدٍ عن ابنِ حبانٍ عن ابنِ سَلامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ .

قال أبو داودَ : رواه وهبُ بنُ جريرٍ عن أبيه عن يحيى بنِ أيوبَ

— الخدوف معمول له ويجوز أن يمتلق على بالخدوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ، إلى قوله ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ والمعنى ليس على أحد حرج أى نقص يحل بزهده فى أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أى يلبسهما فيه وفى أمثاله من العيد وغيره . وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبى مهنته) بفتح الميم ويكسر أى بذلته وخدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الأيام . فى الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمى بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر ، وكان القياس لو جىء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنت أى ابتذلهم فى الخدمة ذكره الطيبي واقصر فى النهاية على الفتح أيضاً لكن قال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح . والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . قلت : والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صفار التابعين (قال عمرو) بن الحارث (وأخبرني) أى كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصارى (ابن أبي حبيب) هو يزيد بن أبي حبيب كما فى رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام —

عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

— كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في الإصابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه ، وذكر البخارى أن ليوسف صحبة ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له روية وكلام البخارى أصح . وقال البغوى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة ، وذكره جماعة في الصحابة انتهى . وأخرج ابن ماجه بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم » قال المزى . هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدى . وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصارى فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا كما عند المؤلف ، وروى يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . قاله ابن عبد البر فى التمهيد . قال الحافظ وفى إسناده نظر ، وأخرجه مالك بلاغاً . الثانى الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف ، وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى ابن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث ، فجعله من مسندات عبد الله بن سلام ، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن —

٢١٧ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

- يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه . قال الزرى فى الأطراف : هو أشبه بالصواب انتهى . أى كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا لإبنة يوسف والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)

(وأن ينشد فيه شعر) قال الترمذى عقب روايته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد . قال العراقى فى شرحه : ويجمع بين أحاديث النهى وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما أن يحمل النهى على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز ، والثانى أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق ، ويحمل النهى على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ومحو ذلك (ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعالم والمذاكرة . قال الخطابى : إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعالم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك . - (٢٧ - عون المعبود ٣)

٢١٨ - باب اتخاذ المنبر

١٠٦٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ
« أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدَّ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ

— وقال الطحاوي : النهى عن التصلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه
فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به . وقال العراقي : وحمله أصحابنا والجمهور على
بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في
الصفوف الأول فالأول . قاله السيوطي . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد تقدم الكلام على
اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

(باب اتخاذ المنبر)

(القارى) بالقف والراء الخفيفة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهى قبيلة ، وإيما
قبيل له القرشى لأنه حليف بنى زهرة ، كذا فى عمدة القارى (أبو حازم) بالخاء
المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج (أن رجالا) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف
على أسماءهم (وقد امتروا) جملة حالية أى تجادلوا أو شكوا من المارة وهى المجادلة
قال الراغب : الامتراء والمارة المجادلة ومنه ﴿ فلاتمار فيهم إلا مرأا ظاهراً ﴾ ،
وقال الكرماني : من الامتراء وهو الشك (فى المنبر) أى منبر النبي (مم عوده)
أى من أى شىء هو (فسألوه) أى سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (بما
هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية الجروزة على الأصل وهو قليل وهى قراءة عبد الله
وأبى فى (عم يتساءلون) والجمهور بالحذف وهو المشهور ، وإيما أتى بالقسم —

يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُرْسِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - أَنْ مَرِيَ
غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أُعْوَادًا أُجَاسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ،

— مؤكداً بالجملة الإسمية وبيان التي للتحقيق وبلاد التأكد في الخبر لإرادة التأكيدي
فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه
هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة
المؤكد باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه ، ثم شرح الجواب بقوله
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة) بدم الصرف في فلانة
للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة ، وقيل فسكية بنت عبيد بن دليم أو علاثة
بالعين المهملة وبالثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها
سهل) أخرج قاسم بن أصبغ وأبوسعدي في شرف المصطفى من طريق يحيى بن
بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن أبيه « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت
جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال ميمون » فذكر الحديث (أن مرى)
أصله أو مرى على أفعلى فاجتمعت همزتان فتقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن
همزة الوصل فصار مرى على وزن على لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار)
بالنصب صفة لغلام (أجاس) بالرفع أي أنا أجاس أو بالجزم جواب للأمر .
والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني
أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق ، أو باقوم بالميم بدل
اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال ،
أو قبيصة المخزومي مولا م كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة ، أو كلاب مولى
ابن عباس ، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن —

فَأَمَرْتُهُ ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَهُنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمَنَابِرِ ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَسَانُمُوا وَلِتَعْمَلُوا صَلَاتِي .

— بشكوال ، أوروپی كما عند الترمذی وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تيمنا الداری لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهاثها ، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله ، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد . وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في الفتح والإرشاد .

(فَأَمَرْتُهُ) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الأعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية . وفي منتهى الأرب : طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى . والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم جاء) السلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلته) أى المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات . ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « فعمل له هذه الدرجات الثلاث » (صلى عليها) أى على الأعواد المعمولة منبر اليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها) زاد في رواية سفيان عن أبى حازم عند البخارى فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حاليتها ، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) —

١٠٦٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عاصم عن ابن أبي روادٍ عن نافع عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بدّن قال له تسمي الداريّ: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يجمع عظامك؟ قال: بلى، فاتخذ له منبراً مرّتين ». .

— أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) إلى المنبر .

وفى رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر ، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبيهاً لأصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتتعلموا فخذت إحدى التاءين تخفيفاً ، وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير إن تفرق ، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين ، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب ، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسمع منه كذا ذكره القسطلانى فى إرشاد السارى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لما بدّن) قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإمّا هو بالتشديد أى كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمياً (أو يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه ، وأولئك من الراوى بين لفظ يجمع أو يحمل (مرّتين) بفتح أفصح من كسرهما أى ذا درجتين . والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقى من طريق عبدالعزيز ابن أبى رواد هذه . قال الحافظ فى الفتح وإسناده جيد .

— وروى ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال إن القيام قد شق على فقال له تميم الدارى ألا عمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذوه فقال العباس بن عبد المطلب إن لى غلاماً يقال له كلاب أمهل الناس فقال مرة أن يعمل « الحديث قال الحافظ : رجاله ثقات إلا الواقدى ، قال وليس فى حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذى أتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله . وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون إنتهى .

فإن قلت : قد ثبت فى حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات ، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال نعم ، فصنع له ثلاث درجات « الحديث وفى حديث ابن عمر هذا أتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما ؟ قات : إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، والذى قال مرفأتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن نجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستائة فاحترق . قاله العيني والله أعلم .

٢١٩ - باب موضع المنبر

١٠٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ » .

(باب موضع المنبر)

أين يكون في المسجد ، فثبت أن يكون عند جدار القبلة .

(كان بين منبر رسول الله) ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ : « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز » .

ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال : « وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة » .

ولفظ البخاري حدثنا المسكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها » (وبين الحائط) أى جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بجانب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار ، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة . وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال : « كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز » ولفظ الشيخين قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة » كذا في غاية المقصود .

٢٢٠ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ
كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : إِنْ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ ،
وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ .

(باب الصلاة)

من السنن والنوافل تجوز .

(يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك في غير
يوم الجمعة .

(إن جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر أى توقد . قال الخطابي :
قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها
ينفرد الشارع بمعانيها ويحب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها
والعمل بموجبها . كذا في النهاية (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة
يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذرى : وأبو
الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصرى ثقة احتج به البخارى ومسلم . انتهى .
وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
إلا يوم الجمعة » .

ومن طريق أبي نضرة العبدى أنه حدثه عن أبي سعيد الخدرى وأبي
هريرة الدوسى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » ثم ساق رواية
أبي قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، ورواية
أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية
أبي قتادة أخذت بعض القوة . وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤوس ومكحول
إنتهى مختصراً

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة : الحادى عشر
أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ومن وافقه وهو اختيار
شيخنا ابن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا
اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفاً باختيار
الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته
عمل به . انتهى ملخصاً .

قال صاحب الإمام : وقوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك
عن عامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم
الجمعة . قال الحافظ ابن حجر : كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة
والجمهور ، وخالف مالك فقال : وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون
يصلون نصف النهار . قال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحى ولفظه
ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، وفي آخره : ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . فأما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده
بالعمل الذى ذكره . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة . انتهى
كذا في أعلام أهل العصر .

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطنى في سننه من طريق ثابت بن
الحجاج الكلابى عن عبد الله بن سيدان السلمى قال « شهدت يوم الجمعة مع —

— أبي بكر وكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال في التعليق المغنى : الحديث رواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سندان وقيل سيدان . قال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وقال أبو القاسم اللالكائى : مجهول وقال ابن عدى : شبه المجهول .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة . وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال « صلى بنا عبد الله - يعنى ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر » وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر . قاله شعبة وغيره . وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال : كنا نصلى مع على الجمعة فأحياناً نجد فياً وأحياناً لا نجد . كذا في الفتح . وقال ابن تيمية في المنتقى : حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال . انتهى .

وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن -

٢٢١ — باب وقت الجمعة

١٠٧١ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا زيد بن الحباب حدثني فليح
ابن سكيان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك
يقول: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الجمعة إذا مالت الشمس » .

— حنبل وإسحاق فجزا ما قبل الزوال . انتهى .

وقد أعرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول
الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ . قال الحافظ : وقد
نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . انتهى . وقال الشيخ
العابد الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين : ووقتها قبل الزوال في الوقت
الذي تقام فيه صلاة العيد . انتهى .

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة
غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل ، وأما قبل الزوال فجاز أيضاً .
والله أعلم .

(باب وقت الجمعة)

(إذا مالت الشمس) أي زالت الشمس . قال الطيبي : أي يزيد على الزوال
مزيداً يحس ميلانها . وفي المرقاة : أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها
بعد تحقق الزوال . انتهى . قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية
الطالبين : فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم
قائماً في موضع من الأرض مستويًا معتدلاً ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطاً
ثم انظر أينقص أو يزيد ، فإن رأيت أنه ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد ، وإن
رأيت قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ
فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك —

١٠٧٢ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا يعلى بن الحارث سمعت
 إياس بن سلمة بن الأكوح يحدث عن أبيه قال : « كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّ » .

— الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهور
 انتهى . وقد أطال رحمه الله كلاماً حسناً .
 والحديث فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت
 الشمس . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وقال حسن صحيح .

(ليس للحيطان فيء) وفى رواية البخارى « ثم نصرف وليس للحيطان
 ظل نستظل به » وفى رواية مسلم « وما نجد فوهماً نستظل به » وعند الشيخين
 أيضاً بلفظ « إذا زالت الشمس ثم ترجع نتبع الفء » فالمراد نفي الظل الذى
 يستظل به لا نفي أصل الظل . ويدل على ذلك قوله « ثم ترجع نتبع الفء » بل
 فيه التصريح بأنه قد وجد فى ذلك الوقت فىء يسير .

قال النووى : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى . فلا دلالة
 فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال . نعم يستدل على ذلك بما أخرجه
 مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
 قال « كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحِنَا ،
 قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لْجَعْفَرِ فِي آيَةِ سَاعَةِ تَلِكْ ؟ قَالَ زَوَالِ الشَّمْسِ » ومن طريق
 سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه « أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين
 تزول الشمس يعنى النواضح » وقالوا « وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم
 كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » كما فى مسلم من
 حديث أم هشام ، وعند ابن ماجه من حديث أبى بن كعب . وعند مسلم من —

١٠٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

٢٢٢ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ « أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ

— حديث على وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار لاجيطان ظل يستظل به . والتفصيل في التعليق المعنى . وفي السبل أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نقيل ونتعدى بعد الجمعة) من القيلولة قال في النهاية : القيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال . والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال ، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتعدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ﴿ وَحِينَ تَضُمُونَ رِئَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس . قاله في السبل ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(باب النداء يوم الجمعة)

(أن الأذان كان أوله) وفي رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى —

يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ
وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ
الثَّالِثِ ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

— ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة « وله في رواية « كان الأذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » وفسر
الأذانين بالأذان والإقامة يعني تعليماً (حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلب:
الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر ،
فينصتوا له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره ، من
طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد .
فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان
الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (فلما كان خلافة
عثمان وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري ، وكان
أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان
الثالث) في رواية « فأمر عثمان بالنداء الأول » وفي رواية « التأذين الثاني أمر
به عثمان » ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، وأولا باعتبار كونه فعله
مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة ، قال في عمدة
القاري : الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته
باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً
سكوتياً ، وإعسا أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان . انتهى (على
الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع
بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند
باب المسجد ، ورد بمحمد بن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق —

١٠٧٥ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبَى بَكْرٍ
وَمُحَمَّدٌ » ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

— يقال لها الزوراء ، وعند الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء
فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام
الصلاة » (فتبت الأمر على ذلك) أى الأذان الثالث الذى هو الأول فى الوجود
قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك
لكونه كان خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث
الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبحرة زياد .

قال الحافظ : وبلغنى أن أهل الغرب الأذنى الآن لاتأذنين عندهم سوى مرة
وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة »
فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن
فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ،
وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على
بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ،
وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى
صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو فى بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف
الصالح أولى . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

(كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى لسان العرب :
قال الفراء فى تفسير قوله تعالى ﴿ جعلناها نكالا لما بين يديها ﴾ يعنى المسخعة —

— جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك ، قال الله عز وجل ﴿ من بين أيديهم ومن خلفهم ﴾ وقال الزجاج في قوله تعالى ﴿ ولا بالذي بين يديه ﴾ أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة . انتهى . وقال الخفاجي في عناية الرازي : وقيل الذي بين يديه يوم القيامة ، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل ، فإنه قد يراد به ماضى وقد يراد به ماسياتى . انتهى . وقال الجوهري : يقال إن بين يدي الساعة أهوالا ، أى قدامها . انتهى . وهكذا فى القاموس . وفى تفسير لباب التأويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام ، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه ، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتباره .

قال أبو بكر بن الأنباري : اليان تستعملهما العرب فى الجراز على معنى التقدمة ، تقول هذه تكون فى الفتن بين يدي الساعة ، يريدون قبل أن تقوم الساعة ، تشبيهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه . انتهى . قال فى المدارك ﴿ ما بين أيدينا ﴾ أى له ماقدامنا . وقال فى الجلالين ﴿ ما بين أيدينا ﴾ أى أمامنا . وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبرانى من طريق محمد بن إسحاق بلفظ « إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد » . والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يسكون قدامه وأمامه ، سواء كان قريبه أو بعيده . والمعنى أن بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلاً به كما هو المتعارف الآن فى أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى ، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة الأذان ، بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كالتفسير لما بين يدي ، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان . قال فى القاموس : قدام كزناز ضد الورا والأمام نقيض الورا ، كقدام يكون اسماً —

ظرفاً . انتهى . وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه ، فإن أمام زيد مثلاً يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً . قاله الجاهلي في شرح الكافية . وقال بعض محشيه : والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له . انتهى .

فتمين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ، ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر عن مالك ابن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم . وقال الزرقاني في شرح المواهب : قال الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب : واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ، الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له . ونقل ابن عبد البر في كافيته اسم كتاب له في الفقه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم انتهى . وقال في المرقاة : نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة . انتهى . وقال الإمام ابن الحاجب محمد المالكي في كتاب المدخل : إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار ، كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم ، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد ، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار ، وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على —

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فيجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون .

قال علماؤنا : وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع ، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة ، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى ، فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما بما أحدهم هشام بن عبد الملك ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه .

وما قاله ابن الحاج حسن جداً غير أني لم أؤف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد ، بل سيحییء أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم . ثم قال ابن الحاج فصل في النهي عن الأذان في المسجد ، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه ، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه ، أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى ، الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً ، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له ، وما ليس فيه فائدة تمتع . وقال في فصل موضع الأذان : ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد ، فإن تعذر ذلك فعلى بابه . وكان المنار عند السلف ببناء بينونه على سطح المسجد انتهى .

فإن قلت : قال صاحب الهداية : وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، ونفط التوارث إنما يستعمل في أمر له خطر وشرف يقال توارث المجد كإبراً عن كابر أى كبيراً عن كبير في القدر والشرف ، وقيل هي حكاية العدل عن العدل انتهى .

قلت : هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم . ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جالس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث . وأنت خير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت قط فيما أعلم ، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم . وما وقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد انتهى . وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما . وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال الجوزجاني لا يشتغل به . وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثر .

— واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث السائب « كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وعند ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب « كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة » وكذا أخرجه عبد بن حميد كافي الدر المنثور . وحديث أذان الجمعة . روى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب .

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلماً ، وأيضاً أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني وابن الجارود في المنتقى ، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري ، وروى عن الزهري سبعة أنفس ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق ، ما ذكروا في روايته موضع الأذان ، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ الخبر لتعين المسكان . نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر ، وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد . وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقام على المقبر أذن بلال » وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن مندة من طريق الحسن بن صالح الأترجي —

— عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب » كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة ، فليس في الباب أى لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التدليس ، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال « لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقم كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان » انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات : وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر » ذكره أبو داود حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذى تقدم . وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن الأذان الثانى عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه . فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذى يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح ، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبيل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف الآن .

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت : —

١٠٧٦ — حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٠٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ

— قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض ، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال « رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر » هذا ما يخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم .

(إلا مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة ، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بمسكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر) محمد بن إسحاق (معناه) أى معنى حديث يونس . وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه « ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » .

أَخْتِ نَيْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ « وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ » وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ .

٢٢٣ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُرَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ [فَقَالَ] اجْلِسُوا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ . »

— (وساق) أى صالح الراوى عن ابن شهاب (هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتامه) أى ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهرى وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق ، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً . وأخرج أحمد أيضاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال « ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يؤذن . إذا قعد على المنبر ويقوم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك » .

(باب الإمام يكلم الرجل في خطبته)

(لما استوى) أى جلس مستوياً على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبى : فيه دليل على جواز التسكلم فى المنبر انتهى . وعند الحنفية كلام الخطيب فى أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف (فسمع ذلك) أى أمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى الامتثال —

قال أبو داود: هذا يُعرفُ مُرْسَلٌ [مُرْسَلًا] إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمُخَلَّدٌ هُوَ شَيْخٌ .

٢٢٤ — باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا هَبِيدُ بْنُ الْوَهَّابِ
— يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ — عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ

— (فقال تعال) أى ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد .
وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع ، ثم جعل للدعاء إلى كل
مكان ، وتعلّى ذهب صاعداً يقال تعلّى عليه فتعلّى (إنما رواه الناس) والحديث
المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال
« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب » الحديث (ومخلد هو شيخ) أى يكتب
حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح . قال المنذرى : ومخلد هذا الذى أشار إليه
هو مخلد بن يزيد الجزرى وهو الذى روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء
ابن أبي رباح عن جابر مرفوعاً وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحهما بحديث
مخلد بن يزيد هذا ، وقال أحمد بن حنبل كان بهم .

(باب الجلوس إذا صعد المنبر)

(يخطب خطبتين) أى يوم الجمعة ، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس)
استئناف مهين ، وقوله يجلس هو موضع الترجمة ، والجلوس على المنبر قبل الخطبة
سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة . كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين
وقالا : خالف الحديث انتهى .

قلت : وفى الهداية ما يخالفه وهذه عبارته : وإذا صعد الإمام على المنبر جلس —

أَرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يُجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ .

٢٢٥ - باب الخطبة قائماً

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا النَّفَّيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ

- انتهى (إذا صعد المنبر) قال العلماء : يستحب الخطبة على المنبر ، وقال بعضهم : إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة ، وإنما السنه أن يخطب على باب السكبية كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضى الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازها ، كذا في المرقاة (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعوليه لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أى قال الراوى عن ابن عمر أظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن ، كذا قاله بعض العلماء . وقال الطيبي أى قال الراوى : أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقيده بالمؤذن ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه (ثم يجلس) أى جلسة خفيفة (فلا يتكلم) أى حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرّاً والأولى القراءة لرواية ابن حبان « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله » ، والأولى قراءة الإخلاص كذا في شرح الطيبي . قال المنذرى : فى إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال .

(باب الخطبة قائماً)

(كان يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : -

فقال : فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّى مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْبُحَيْرَةِ .

١٠٨١ — حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأخوصي أخبرنا سيمالك عن جابر بن سمرة قال : « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ » .

— وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكاني . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس قال : لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه . وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً . قلت : إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب (أكثر من أنى صلاة) قال النووي : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى . ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه . وقال في فتح الودود : ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة ، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(خطبتان يجلس بينهما) قال النووي : فيه دليل لذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضى : ذهب عامة —

١٠٨٢ — حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرّة قال : « رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يخطُبُ قائماً ثمَّ يقَعُدُ قَعْدَةً لا يتكلمُ » وساقَ الحديثَ .

— العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب . وقال مالك : هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجالس بين الخطبتين سفة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوى : لم يقل هذا غير الشافعى . دليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى » انتهى كلامه . وقال الرافعى : واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجالس بينهما انتهى . واستشكل ابن المنذر إيجاب الجالس بين الخطبتين .

وقال : إن استيفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعى لا يقتضى الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجالس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقراءة . قال الشافعى : لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين ، وتجب قراءة آية من القرآن فى أحدهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليله ، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة —

— ولا يحصل به مقصودها مع مخالفتها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قاله النووي .

قلت : وقوله يذكر الناس ، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ، ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس ، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويمظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، فإن كان السامعون أجمعياً يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم . وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك . وقال الله تبارك وتعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ الآية . قال في جامع البيان : أى ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم يتقلوه ويتجموه انتهى .

فإن قلت : إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فجزم قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة ، صحت صلاته . قلت : كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط . والقياس على الخطبة قياس مع الفارق ، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصه وأدكار معينة ، بل إنما هي التذكير كما تقدم ، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم ، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ فلنظ أقرؤا صيغة أمر يدل على —

٢٢٦ — باب الرجل يخطب على قوس

١٠٨٣ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ حُجْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزَنِ السَّكَلَنِيِّ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ : « وَفَدَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِمْ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَأَمَرَ بِنَا ، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَيَّ عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيَّ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيعُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا

— الوجوب ، ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر ، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به ، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة ، بل هو ممنوع . وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم ، وإلا فيفوت مقصود الخطبة . هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي . كذا في غاية المقصود ماخصاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب الرجل يخطب على قوس)

(رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (السكاني) بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون الخ) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو —

وَأَبَشِرُوا . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ
أَصْحَابِي ، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ .

١٠٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَهِدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا

— قوس حال الخطبة . قيل : والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وفيه أيضاً
مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى
أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال
المنذرى : في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشبي . قال ابن المبارك :
ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن
معين ليس به بأس ، وقال ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطب كثيراً
حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي
تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من
التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه) من هذا
الحديث (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من
القرطاس) أي من قرطاس كتابي ، فلما ذكرني بعض أصحابي فقد حضرني
ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم .

(رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين —

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .

— ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادى يوم خيبر « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الجمر الأهلية » وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم « أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال له صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فحتمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز . قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه ، قال وإنما نفي الضمير في مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتماظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لافي تعليم الأحكام . وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالمعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ماشاء فلان » ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه —

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : وَبَيْنَ يَعْصِمَهَا فَقَدْ غَوَى ، وَنَسَأَلُ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِنَّ وَآلِهِ .

— اعتقاد التسوية فنبه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده . وقال المنذرى : فى إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان البصرى ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخارى ، وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث ، وقال يحيى بن مرة : ليس بشيء ، وقال يزيد بن زريع : كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة . هذا آخر كلامه . وداود آخره راء مهملة .

(فقد غوى) بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما فى شرح مسلم ، وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر . وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضى عياض إلى عامة العلماء ، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب فى كل جمعة ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى إلى أن الخطبة مندوبة فقط .

قال الشوكانى : وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود ، وفى رواية « الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » رواه أحمد ، وبحديثه أيضاً عند البيهقى فى دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم —

١٠٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا
خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ
يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » .

١٠٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْخَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ:
« مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ
جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَتَوَرُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَتَوَرُّنَا وَاحِدًا » .

— خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة
التي لا حمد فيها ، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه
وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينهما وبين
الوجوب قطعاً . انتهى .

قلت : والحق مع الجمهور . قال المنذرى : وهذا مرسل .
(بنس الخطيب) تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً . وقد بسط الكلام فيه
السيوطى فى مرقاة الصعود ، وكلامه أحسن من كلام النووى يطول الكلام
بذكره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وفيه « بنس الخطيب أنت »
وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب .

(يخطب بها كل جمعة) قال الطيبى : إن المراد أول السورة لاجمعيها لأنه عليه
الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة . انتهى . قال القارى : وفيه أنه لم يحفظ
أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها فى كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة
أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها فحفظت الكل فى —

قال أبو داؤد: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ قال بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ
النُّعْمَانِ ، وقال ابنُ إِسْحَاقَ : أمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ .

١٠٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي سِمَاكٌ
عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا
وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُدَّكِّرُ النَّاسَ » .

— الكل . انتهى . وقال ابن حجر المكي : قوله يقرؤها أي كلها ، وحملها على
أول السورة صرف للنص عن ظاهره . انتهى . قلت : القول ما قال ابن حجر
المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنور) ولفظ مسلم « لقد كان
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة »
قال النووي رحمه الله : فيه إشارة إلى حفظها ومعرفة بأحوال النبي صلى الله
عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف
على شعبة ، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معن عن
بنت الحارث بن النعمان ، وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة
ابن النعمان (وقال ابن إسحاق) في روايته (أم هشام بنت حارثة) وحديث
محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى واللفظ لمسلم : حدثنا عمرو الناقد
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن
أبي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سمد بن زرارة عن
أم هشام بنت حارثة بن النعمان . الحديث . والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى
بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أبهما . وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .
(قصداً وخطبته قصداً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل
وإنما كانت صلواته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لثلاثي لئلا يمل الناس .
والحديث فيه مشروعية إحصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل —

١٠٨٩ — حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ أخبرنا مروانُ أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ
عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن أختها قالت : « ما أخذتُ قافَ إلا من
في رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، كان يقرأها في كلِّ جُمعةٍ » .
قال أبو داودَ : كذا رواه يحيى بنُ أيوبَ وابنُ أبي الرجالِ عن يحيى
ابنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النعمانِ .

— ما يجزىء على أقوال مبسوطه في كتب الفقه . قاله الشوكاني . قال المنذرى :
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن
أختها) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم
عدول ، والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام كما سيبيء (كان يقرأها في كل
جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة . قال العلماء :
وسبب اختياره صلى اللهُ عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث
والموت والمواعظ الشديدة والزواجرا الأكدية ، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن
في الخطبة ، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها
في الخطبة . وكان محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ
والتذكير ، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة . كذا في السبل . وقال النووي
فيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف ، واختلفوا في وجوبها ،
والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية . لانتهى (كذا رواه يحيى بن أيوب)
أى كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها
روى يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و) أى
وروى (ابن أبي الرجال) هو عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصارى ثقة (عن
يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه —

١٠٩٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ابنُ أَيُّوبَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عُمَرَةَ عن أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ .

٢٢٧ — باب رفع اليدين على المنبر

١٠٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « رَأَى عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي
يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْهَدَيْنِ . قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ :

— محمد بن إسحاق (عن عمرة عن أخت لعمرة) أخت عمرة هي أم هشام لكن
يشكل بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري
الجزري . وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف
تكون أختها . ويجاب بأن المراد أختها من الرضاة أو من القرابة البعيدة ،
فلا إشكال ، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجها مسلم أيضاً في
صححه (كانت) أي أخت لعمرة (أكبر منها) من عمرة (بمعناه) أي بمعنى
حديث سليمان بن بلال والله أعلم .

(باب رفع اليدين على المنبر)

ما حكمه ، وبوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر ، وبوب
النسائي بقوله باب الإشارة في الخطبة وبوب أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
باب الرجل يخطب يشير بيده .

(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية) بالتصغير (وهو) أي
بشر بن مروان (يدعوه في يوم الجمعة) ولفظ مسلم وابن أبي شيبة من طريق —

حدثني عمارة قال : لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبرِ

— عبد الله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه » .

وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ « رفع يديه يوم الجمعة على المنبر » ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء .

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عمارة بن ربيعة « أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه يشير بأصبعيه يدعو فقال : لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع » قال في المرقاة : قوله رافعا يديه أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا ، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي . وقال النووي : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . إنتهى . وفي المصنف لابن أبي شيبه حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه ، قال وكان الضحاک ابن قيس إذا خطب ضم يده على فيه .

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : « أذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده » حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : « كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه » . إنتهى .

قلت : وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء —

ما يزيد على هذه - يعنى السبابة التي تلى الإبهام » .

— على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يمينا وشمالا يذهبون السامعين على الاستماع .
فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه ،
فرواية عبد الله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على
المعنى الثانى ، ولذا بوب النسائى باب الإشارة فى الخطبة ، وبوب ابن أبى شيبة
الرجل يخطب يشير بيده ، وهكذا فهم الطيبى .

وروايه هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول
وهكذا فهم النووى . وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذى فتحمل للمعنيين ،
وعندى للمعنى الثانى ترجمه من وجهين الأول أن أبا عوانة الواضح وسفيان
الثورى وعبد الله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل
وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة فى الحفظ فتعارض رواية هؤلاء
الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والمدد الكثير أولى بالحفظ . والثانى أن قوله
الآتى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه
يعنى السبابة التي تلى الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير ، لأن رفع اليدين فى الدعاء
ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوى أن رفع اليدين كليهما لتخاطب السامعين
ليس من دأب النبى صلى الله عليه وسلم ، بل إنما يشير النبى صلى الله عليه وسلم
بأصبعه السبابة . انتهى مختصراً من غاية المقصود .

(قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى
﴿ تبت يد أبى لهب ﴾ (وهو على المنبر) قال فى التاموس : نبر الشيء رفعه ومنه
المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم « ما يزيد على أن يقول بيده هكذا
وأشأ . أصبعه المسبحة » ولفظ النسائى « ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم --

١٠٩٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

— يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ » .

— على هذا وأشار بأصبعه السبابة « قال الطيبي : والمعنى أى يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع . قال المنذرى ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن ابن أبي ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهرأ يديه) أى مظهرأ رافعأ يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه ، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) أى المنبر ، فلم يكن من دأبه صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه إلى هذا الحد (يقول هكذا) أى يشير هكذا (وأشار بالسبابة) كأنه يرفعها عند التشهد . وهذا الحديث وقع جواباً وكان سائلاً سأل سهل ابن سعد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر شاهرأ يديه ، فأجاب سهل بأنه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيت يديه يشير وقت الموعظة بالسبابة ويمقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد والله أعلم . وقال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشى المدنى ويقال له عباد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال .

٢٢٨ - باب إقصار الخطب

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا العلاء ابن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمارة بن ياسر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب» .

١٠٩٤ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة الشوائي قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات» .

٢٢٩ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة [الخطبة]

١٠٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا معاذ بن هشام قال «وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه ، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن

(باب إقصار الخطب)

(إقصار الخطب) وإنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة . قال المنذرى : أبو راشد هذا سمع عمارة لم يسهم ولم ينسب .

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) قال في النيل : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ورجال إسناده ثقات . وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها .

(باب الدنو من الإمام عند الموعظة)

(وجدت في كتاب أبي) قال البيهقي في السنن الكبرى كذا رواه أبو داود -

سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا
مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يُتْبَعُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا .

— عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر
ابن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره . قال البيهقي ولا أظنه إلا وهما في ذكر
سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه ، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك انتهى
(جندب) بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر) أي الخطبة المشتملة على ذكر الله
وتذكير الأنام (وادنوا) أي اقبوا قدر ما أمكن (من الإمام) يعني إذا لم يكن
هناك مانع من الدنو (فإن الرجل لا يزال يتباعد) أي عن مواطن الخيرات بلا
عذر (حتى يؤخر الجنة) أي في دخولها أو في درجاتها . قال الطيبي : أي لا يزال
الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى
يؤخر إلى آخر صف المتسفلين . وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث
وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها) فيه تمريض
بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول
كذا في المرقاة وفي النيل الحديث . قال المنذري : في إسناده انقطاع وهو يدل
على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض
على ذلك والترغيب إليه ، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر
عن دخول الجنة . جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

٢٣٠ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر [لأمر] يحدث

١٠٩٦ - حدثنا محمد بن القلاء أن زيد بن حباب حدثهم أخبرنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما فقيصان أحران يمشران ويقومان ، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال: صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ رأيت هذين فلم أضرب ، ثم أخذ في الخطبة .»

٢٣١ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١٠٩٧ - حدثنا محمد بن عوف حدثنا القريء أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» .

(باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث)

(يعثران) من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فنزل) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل . قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ فى الخطبة) أى شرع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر كلامه . والحسين ابن واقد هو أبو على قاضى مرو ثقة احتج به مسلم فى صحيحه .

(باب الاحتباء والإمام يخطب)

(نهى عن الحبوة) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقير رجليه إلى بطنه بثوب -

١٠٩٨ — حدثنا داودُ بنُ رُشيدٍ أخبرنا خالدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا
 سُليمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبرقانِ عن يَعلى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال :
 « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا ، فَنظَرْتُ فَإِذَا جُلٌّ مَنْ فِي
 الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » .

— يحتمل أن يكون به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إلهتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء
 باليدين عوض الثوب ، يقال احتبى يحتبى احتباءً والاسم الحبوطة بالضم والكسر
 معاً والجمع حبي وحبي بالضم والكسر . قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء
 في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهي
 عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف
 عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء
 يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن
 نسي . قال العراقي : وورد عن مكحول وعطاء والحسن « أنهم كانوا يكرهون
 أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة » رواه ابن أبي شيبه في المصنف ، قال :
 ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها .
 وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة . قال المنذرى :
 وأخرجه الترمذي وقال حسن . هذا آخر كلامه . وسهل بن معاذ كنيته أبو
 أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره ، وأبو مرحوم عبد
 الرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم
 الرازي لا يحتج به .

(جل من) أى أكثر . وفي النيل والأثر الذى رواه يعلى بن شداد عن
 الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسنادة سليمان بن عبد الله
 ابن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان .

قال أبو داود : كان [وكان] ابنُ مُعمرَ يَحْتَسِبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسُ بْنُ
مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَعَصَعَةٌ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا .
قال أبو داود : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

٢٣٢ - باب الكلام والإمام يخطب

١٠٩٩ - حدثنا القمني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت أنصت والإمام
يخطب فقد لغوت » .

— (كان ابن عمر) أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو خالد
الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يَحْتَسِبِيءَ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ » ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و) كذا (أس بن مالك)
الصحابي (وشريح) القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصمصعة بن صوحان)
تابعي كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (لا بأس بها) أي بالحبوة . وأخرج
ابن أبي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال « رأيت الحسن ومدا
وعكرمة بن خالد الخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة
والإمام يخطب » (ولم يبلغني أن أحداً) من الصحابة والتابعين وأتباعهم
(كرهها) أي الحبوة (إلا عبادة بن نسي) الشامي من التابعين ، لکن أخرج
ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء
والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . والحاصل
أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لکن ثبت عنده نسخة بفعل جماعة
من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم .

(باب الكلام والإمام يخطب)

(إذا قلت) أي لصاحبك كما في رواية (أنصت) من الإنصات بمعنى -

١١٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدٌ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا [فَرَجُلٌ] يَلْفُو [يَلْفُو] وَهُوَ

— السكوت مقول القول (والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات
من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام ، نعم الأحسن الإنصات
(فقد لغوت) قال النووي : ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام اللغوى
الساقط الباطل المرذود ، وقيل معناه قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت ، لا ينبغى
ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه
لأنه إذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسمه لغواً فغيره من الكلام
أولى ، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت
إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن .
واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان
الشافعى . قال القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الإنصات
للخطبة . وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها
القرآن . قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ، فقال
الجمهور يلزمه ، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى لا يلزمه . وفى قوله
صلى الله عليه وسلم « والإمام يخطب » دليل على أن وجوب الإنصات والنهى
عن الكلام إنما هو فى حال الخطبة ، وهذا مذهب الشافعى ومذهب مالك
والجمهور . وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام . قال اللندرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أى اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) كذا

فى بعض النسخ بالفاء وفى بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلاً لأن التقسيم حاصر —

حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ
أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً
مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،

—فإن حاضري الجمعة ثلاثة، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس لحظه من
الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب لحظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن
يتفضل الله بكرمه فيسفف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحجراً احترام
الخلق فهو هو ذكره الطيبي (حضرها بلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو
(حظه) أي حظ ذلك الرجل (منها) أي من حضورها. قال ابن حجر المسكي
أي لا حظ له كامل لأن اللغو يجمع كمال ثواب الجمعة، ويجوز أن يراد باللغو
ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى لحظه (ورجل
حضرها يدعو) أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو
كماله أخذاً من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه) أي مدعاه
لسمة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه) عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن
سماع الخطبة فإنه لا يجوز (ورجل حضرها بإنصات) أي مقترباً بسكوت مع
استماع (وسكوت) أي مجرد فالأول إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً،
وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن المهام من الأئمة الحنفية، ويحتمل أن
الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحلله إذا سمع الخطبة، ففي
النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي القاموس: أنصت سكت،
وأنصت له سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته. إنتهى. فيجوز حمله
على المتمدى بأنه يسكت الناس بالإشارة، فإن التأسيس أولى من التأكيدي.
وقال ابن حجر المسكي: بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخطى رقبة
مسلم) أي لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحداً) أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة—

وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾

٢٣٣ — باب استئذان المحدث للإمام [الإمام]

١١٠١ — حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج أخبرنا [قال] ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْعَرِفْ ». قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

— من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجاده بغير رضاه أو بنحو راحة نوم أو بصل (فهى) أى جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة) أى له . قاله الطيبي أى لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التى) أى إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التى (تليها) أى تقر بها وهى التى قبلها على ما ورد منصوصاً (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) أى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعة من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول) أى بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه فى ذلك الوقت وتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف فى الحسنة .

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه . قاله على القارى . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(باب استئذان المحدث للإمام)

(فليأخذ بأفنه) قال الخطابى : إنما أمره أن يأخذ بأفنه ليوم القوم أن به رعافاً . وفى هذا الباب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ، وليس يدخل فى باب الرياء والكذب ، وإنما هو من —

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ » لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ .

٢٣٤ — باب إذا دخل الرجل والإمام يخُطَبُ

١١٠٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو — وَهُوَ
ابْنُ دِينَكَارٍ — عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— التَّجَمَّلَ وَاسْتَعْمَالَ الْحِيَاءِ وَطَلَبَ السَّلَامَةَ مِنَ النَّاسِ . كَذَا فِي مِرْقَاةِ الصَّعُودِ
قَالَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ بَابِ اسْتِثْنَانٍ مِنْ أَحَدِثِ إِمَامِهِ فِي الْخُرُوجِ
رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ
« إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ » هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
وغيره عن هشام مرسلًا . وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني
الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال « إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ
عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ » وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
الْفَضْلِ السَّوَّائِي حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ » تَابِعَهُ ابْنُ جَرِيرٍ
وعمر بن علي عن هشام في وصله . وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن
الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، وأن قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه .
قال المنذرى : وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة روي نحوه مرسلًا . وأخرجه
ابن ماجه .

(باب إذا دخل الرجل والإمام يخُطَبُ)

(أن رجلا جاء) هو سليلك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن —

يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ.» .

١١٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا.» .

— الليث عن أبي الزبير عن جابر « فقعده سايك قبل أن يصلي » (فقال) له صلى الله عليه وسلم (أصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل. وقال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(سليك) بضم السين وفتح اللام (الطفانى) بفتحات (صل ركعتين) حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثورى. كذا قال النووى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين .

١١٠٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر عن سميد
عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن
سئلكم جاء ، فدكر نحوه ، زاد « ثم أقبل على الناس قال : إذا جاء أحدكم
والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما » .

— (فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال
في المنتقى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم
(يتجاوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع
الخطبة ، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة .
وقال النووي : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد
وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب
له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصلها ، وأنه يستحب
أن يتجاوز فيهما ليعلم بعدهما الخطبة . وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن
البصري وغيره من المتقدمين . قال القاضى : وقال مالك والليث وأبو حنيفة
والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلها ، وهو مروى عن
عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإحصات للإمام وتناولوا هذه
الأحاديث أنه كان عربانياً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس
ويتصدقوا عليه ، وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله صلى الله عليه وسلم « إذا
جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » وهذا
نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .
وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة ، وفيها جوازها للخطيب
وغيره وفيها الأمر بالمعروف والأمر بالإنكار إلى المصالح في كل حال وموطن . وفيها —

٢٣٥ - باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

١١٠٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ . »

— أن تحمية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النها ركعتان وأن تحمية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها .

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة . أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث . والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحمية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال إمكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة ، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة)

(يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المعنى التخطى هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط . وقد اختلف أهل العلم في —

— حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى: حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للاحدِيث الصحيحة واقْتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقى عن كعب الأحمبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب لأن أصل الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى . وروى عن أبى هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث الروى فى صحيح البخارى ، قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم » الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده ، ومن عم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب هيرى ويقال حضرمى شامى أخرج له مسلم .

٢٣٦ - باب الرجل ينمس والإمام يخطب

١١٠٦ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن نَافِعِ
عن ابنِ عُمرَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ : « إِذَا نَعَسَ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » .
٢٣٧ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١١٠٧ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ - وَهُوَ ابنُ حَازِمٍ -
لا أَدْرِي كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لا [أُمُّ لا] عن ثَابِتِ عن أَنَسِ قالَ : « رَأَيْتُ

(باب الرجل ينمس والإمام يخطب)

(إذا نمس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد
ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ « إذا نمس أحدكم
في المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبائها لكن حال الخطبة
أكثر (فليتحول) والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ،
ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه ، وإن
كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم
عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه ، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو
في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب
ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع
الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل . قال المفزري : وأخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح وفيه « إذا نمس أحدكم يوم الجمعة » .

(باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر)

(لا أدري كيف قاله مسلم أولاً) ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولاً -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي . »

— بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدرى أقاله مسلم أولاً كيف قاله كما لا يخفى . وأهـذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم جعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيراً لجملة كيف الأمر ، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كأن المعنى لا أدرى كيف قاله مسلم أول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندی . ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الأصل وفي الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام انتهى . وأخرج النسائي بقوله أخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا الفريابي حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس الحديث . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث . ولفظ الترمذي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث (فيعرض له الرجل) أي فيكلمه الرجل في الحاجة (حتى يقضى حاجته) أي يكلمه صلى الله عليه وسلم كما في رواية « فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه » فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاؤس والزهرى وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد . قال وروى ذلك عن ابن عمر . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير ابن حازم سمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، وقال وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق وقال الدار قطني تفرد به —

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابتٍ، هو [وهو] بما نقرّد
به جرير بن حازم.

٢٣٨ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٠٨ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سامة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

— جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذي: هذا
حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن
حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة
فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم »
قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »
قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج
الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فوهم جرير
فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

(من أدرك ركعة من الصلاة) وفي رواية الشيخين « مع الإمام » وأخرج
الدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من
أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً »
(فقد أدرك الصلاة) قال الشافعي أي لم تفتته الجمعة صلاحها ركعتين قال ابن الملك —

٢٣٩ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنشسر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بيسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية . قال : وربما اجتمعاً في يوم واحد فقرأ بهما . »

— فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلى ركعة أخرى . قال الطيبي : وهذا يختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم ، ولا ينافيه ماورد في خصوص الجمعة في حديث « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وقال النووي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وفي رواية « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة . بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقرأ في الجمعة)

(كان يقرأ في العيدين) أى الفطر والأضحى أى في صلاتهما (ويوم الجمعة) أى في صلاتها (بيسبح اسم ربك الأعلى) أى في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الفاشية) أى في الثانية بعدها ، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان —

١١١٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن صَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَسَارِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عْتَبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ

— تارة . وفي سورة سبوح والفاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة . وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت ، فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الفاشية ، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الفاشية . قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عويمة إنه يكره أن يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث يجمل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة . وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول سفيان بن عيينة . وحكى عن ابن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء . ومن خالفهم من الصحابة على وأبو هريرة . قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور انتهى مختصراً . (وربما اجتمعا) أى العيد والجمعة (فقرأ بهما) أى بهاتين السورتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أن الضحاك) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . —

سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فقال : كَانَ يَقْرَأُ بِهِلَ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

١١١١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : « صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ
بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ : فَأَذْرَكْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا
بِالْكُوفَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

١١١٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ
خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ » .

— (يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ .

(كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ
« يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ »
قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا بِهِمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْقِرَاءَةُ
فِي الْعِيدِ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ
يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَفِي وَقْتٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ ، وَفِي وَقْتٍ يَقْرَأُ
فِي الْعِيدِ قَافٍ وَاقْتَرَبَتْ ، وَفِي وَقْتٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ . تَمَّ كَلَامُهُ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ :
— وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

٢٤٠ - باب الرجل يَأْتُم بالإمام وبينهما جدار

١١١٣ - حدثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ
عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في حُجْرَتِهِ
وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَةِ » .

(باب الرجل يَأْتُم)

من الائتِمام أى يقتدى (بالإمام وبينهما جدار) هل يضر ذلك بالاعتداء
أولا ، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة
ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره ، وبوب البخارى بقوله
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .

(فى حجرتِه) قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر
جدار الحجرة فى رواية البخارى من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرتِه
وجدار الحجرة قصير » الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند
أبى نعيم بلفظ « كان يصلى فى حجرة من حجراتها » ويحتمل أن المراد الحجرة
التي كان احتجرتها فى المسجد بالحصير كما فى رواية عند الشيخين من حديث أبى
سلمه عن عائشة ، وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين . ولأبى داود ومحمد
ابن نصر عن أبى سلمه عن عائشة أنها هى التي نصبت له الحصير على باب بيتها
فإنما أن يحمل على التعمد أو على الحجاز فى الجدار وفى نسبته الحجرة إليها
(يَأْتُمُونَ به من وراء الحجرة) مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل
الحجرة وهم خارجها . وأخرج ابن أبى شيبه من طريق صالح مولى التوأمة قال
« صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف لكن —

٢٤١ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١١٤ - حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالا أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا أيوب عن نافع « أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد . وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصرى فى الرجل يصلى خلف الإمام أو فوق السطح يأثم به لا بأس بذلك . وأخرج ابن أبى شيبه عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عن أبى مجلز نحوه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح . كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(باب الصلاة بعد الجمعة)

(فى مقامه) أى المقام الذى صلى فيه الجمعة (فدفعه) أى منعه .

(يطول الصلاة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع فى وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغّب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق قاله الشوكانى . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له —

١١١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أُنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ :
« كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ
وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

— ثم أنصت الحديث . وأخرج ابن ماجه من طريق بقرية عن مبشر بن عبيد عن
حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه
وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » وهذا الحديث ضعيف
جداً ولا تقوم به الحجة ، بقية بن الوليد كثير الغدليس ، ومبشر منكر الحديث ،
قال أحمد كان يضع الحديث ، والحجاج بن ارطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي ،
وعطية ضعفه الجمهور . قال الشيخ أبو شامة في كتاب الباعث : ولعل الحديث
انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإعما هو
بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح انتهى . وقال الترمذى : وروى عن
ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وإليه ذهب الثورى
وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع
والحوادث أراد بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أنه كان
يصلى الركتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب ،
وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه
لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله
تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة
وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضى الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل
ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام . فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة .
وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك . قال أبو بكر بن المنذر : روينا
عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة . وعن ابن عباس أنه —

— كان يصلى ثمانى ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك اختلف العدد المروى عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبيكرون ويصلون حتى يخرج الإمام . وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام ، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفهمة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمنزل عن التحقيق ، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً .

قلت : حديث ابن عمر الذى نشره قال النووى فى الخلاصة صحيح على شرط البخارى ، وقال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن الملقن فى رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه انتهى . وأما المشار إليه فى قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته . وقال : الحافظ احتج النووى بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، وبدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى . ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا —

١١١٦ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت تمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة ، فقال : « صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تعد ليا صنعت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، أن لا توصل صلاة صلاة حتى تكلم [تكلم] أو تخرج » .

— معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال « كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام » والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه .

(صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح : قصرته قصر أحسنه ، ومنه ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾ ومقصورة الدار الحجرية منها ، ومقصورة المسجد أيضاً انتهى . قال النووي : فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة . قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي . قال القاضى : واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف ، وصلوا فيها ، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم ، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضى : وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد) من الإعادة (فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام المحققة من الوصل أى لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم —

١١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المِرْوَزِيُّ أنبأنا
الْأَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن
عَمَاءٍ عن ابْنِ عُمَرَ قال : « كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَفَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ . »

-- أو تخرج) فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن
وضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فوضع آخر من
المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة
وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ، ولكن
بالانتقال أفضل قاله النووي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(فصلى الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشى واختلاف المكان (فقيل له)
أى سألوه عن سبب ذلك . وفي الليل ، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلى
بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته
فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم
ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله
بالمدينة لحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه
فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص في حقه
بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب أجمرت
عنهاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث ، فربما لحقه تعب من
ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي : -

١١١٨ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير ح . وحدثنا محمد بن الصباح
البرز أبا خبرنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ
أَرْبَعًا » وَتَمَّ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا

— « وأفضل الصلاة طول القنوت » أى القيام فلملها كانت أطول من أربع خفاف
أو متوسطات . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً
بهم : صلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها فى البيت ،
واقصره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لا ينافى مشروعية
الأربع لعدم المعارضة بينهما . والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى ، وقال
الحافظ العراقى : إسناده صحيح .

(فليصل أربعاً) قال فى سبيل السلام : حديث أبى هريرة بلفظ « إذا صلى
أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات
بعد الجمعة ، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع
فى لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .
أخرجه أبو داود ، فدل على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من الاثنتين
لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الهدى
النبوى : وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين
سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى
فى المسجد صلى أربعاً وإن صلى فى بيته صلى ركعتين ، وعلى هذا يدل الأحاديث
وذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعاً وإذا صلى فى بيته
صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى —
(٣١ — عون المبود ٣)

أَرْبَعًا . قال فقال لي أبي : يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١١١٩ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ » .

— بعد الجمعة ركعتين في بيته ، انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وتم حديثه) أى حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة الخ) هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم ، وأما الجملة « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » هى لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم ، زاد سفيان في روايته لفظ « منكم » أى من كان منكم مصلياً ، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليماني (قال) أى سهيل (فقال لي أبى) أبو صالح ، وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح ، وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن إدريس قال سهيل : فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت .

(يصل بعد الجمعة ركعتين في بيته) استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان ، ومن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد . قال العراقى : لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا —

قال أبو داود: وكذا رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

١١٢٠ - حدثنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء « أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير - قال: فيزكع ركعتين - قال: ثم يمضي أنفَسَ من ذلك فيزكع أربع ركعات . قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً .

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يثمه .

— أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً . قاله الشوكاني . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : - حديث حسن صحيح ، وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك) أي كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر) أيضاً ، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً ، وحديث نافع عند الشيخين . وأصحاب السنن .

(فينماز) انفعال من اليز وهو الفصل أي فيفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي . وقال في النهاية : ينماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه ، واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استنفل من اليز انتهى (أنفس من ذلك) أي أبعد قليلاً من الأول . قال في النهاية أي أفسح وأبعد قليلاً (قال مراراً) أي رأيت مراراً (رواه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث (ولم يثمه) كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث .

٢٤٢ — باب في القعود بين الخطبتين

١١٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ - عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ » .

٢٤٣ — باب صلاة العيدين

١١٢٢ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ

(باب في القعود بين الخطبتين)

هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر ، وأورد الحديث ههنا لإثبات القعود بين الخطبتين ، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان ، والله أعلم .

(باب صلاة العيدين)

قال النووي : هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة ، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا وسمى عيداً لعوده وتكرره ، وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ . »

— (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) أى من مكة بعد الهجرة ، (ولهم) أى لأهل المدينة (يومان) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان ، كذا قاله الشراح . وفي القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز ، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر الحرم أول السنة القمرية . وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختارواهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكائهم ، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء (في الجاهلية) أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (أبدلكم بهما خيراً) الباء هنا داخلية على المتروك وهو الأضحى أى جعل لكم بدلاً عنهما خيراً (منهما) أى فى الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفضل تفضيل إذ لاخيرية فى يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر) بدل من خيراً أو بيان له ، و قدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي ، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أى فى النيروز والمهرجان . وفيه نهاية من اللطف ، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أى من أعياد الكفار منهى عنه . قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله —

٢٤٤ — باب وقت الخروج إلى العيد

١١٢٣ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا صفوان أخبرنا يزيد بن حمير الرحبي قال : « خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطير أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح »

— وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنقي : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره في غيره أو أهدي فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة ، فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التمتع ، والتزهد ، وبالإهداء التجاب جرياً على العادة ، لم يكن كفراً ، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيجتزعه . قاله علي القاري . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(باب وقت الخروج إلى العيد)

في أى وقت يستحب .

(يزيد) بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير) بضم المعجمة (فأنكر) عبد الله بن بسر (إبطاء الإمام) أى تأخير الإمام في الخروج إلى المصلى (فقال) عبد الله (قد فرغنا) أى عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذلك) أى وكان ذلك الوقت (حين التسبيح) قال السيوطى أى حين يصلى صلاة الضحى ، وقال القسطلانى : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة إذا مضى وقت الكراهة . وفى رواية صحيحة لأطبرانى : « وذلك حين يسبح الضحى » قاله السندي فى حاشية ابن ماجه . وقال ابن رسلان : يشبهه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير —

٢٤٥ — باب خروج النساء في العيد

١١٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب ويونس
وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت :

— وذلك حين وقت صلاة النسبوح كقوله تعالى : ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾ أى
فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله ﴿فقبضت قبضة من أثر
الرسول﴾ أى من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله حين التسبيح يعنى ذلك الحين
حين وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى .
وحدث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التمجيل لصلاة العيد وكراهة
تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد .

وحدث عمرو بن حزم عند الشافعى يدل على مشروعية تعجيل الأضحى
وتأخير الفطر ، ولعل الحكمة فى ذلك من استحباب الإمساك فى صلاة الأضحى
حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التمجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى
به منتظر الصلاة لذلك ، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف
عهد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة .

وأحسن ماورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب
عند الحافظ أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال « كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين ، والأضحى على قيد رمح »
أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتسكلم عليه . قال بعض العلماء وهى من بعد
انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً . انتهى . قال النووى فى
الخلاصة : حديث عبد الله بن بسر إسفاده صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى :
وأخرجه ابن ماجه .

(باب خروج النساء فى العيد)

(عن محمد) هو ابن سيرين (أن أم عطية) هى الأنصارية اسمها نسيبة —

« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ ،
 قِيلَ : فَالْحَيْضُ ؟ قَالَ : لَيْشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ نُوبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تُلْبِسُهَا
 صَاحِبَتَهَا طَائِفَةً مِنْ نَوْبِهَا . »

١١٢٥ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد أخبرنا أيوب عن محمد
 عن أم عطية بهذا الخبر قال : « وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ [النَّاسَ] »

— بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور) قال النووي الخدور البيوت ، وقيل
 الخدور ستر يكون في ناحية البيت . قال القاضي عياض : واختلف السلف في
 خروجهن للعيد فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر
 وغيرهم رضی الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك ، منهم عروة والقاسم ويحيى
 الأنصاري ومالك وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض)
 هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أى البائعات من البنات أو
 المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه وسلم :
 (ليشهدن) أى يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين « فيشهدن جماعة المسلمين »
 (ودعوة المسلمين) أى دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم
 (تلبسها) من الإلباس (صاحبها) بالرفع على الفاعلية . قال المنذرى : وأخرجه
 البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وتعزىل الحيض) أى تنفصل وتقف في موضع منفردات لثلا يؤذين
 غيرهن بدمهن أو ريحهن . قال الخطابي : أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم
 العيد لتصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر . وفيه
 ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصالحاء لينالهم بركتهم —

ولم يذكر الثوب . قال : وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ مُخَدِّثَةٍ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ .

١١٢٦ — حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَتْ : وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَافَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَ مَعَ النَّاسِ » .

— (ولم يذكر) محمد بن عبيد في روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث) أي حماد عن أيوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) — لم تعرف اسمها (تحدثه) أي الحديث (عن امرأة أخرى) هي أم عطية . قال الحافظ في الفتح رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى . وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : « كنا نسمع جوارينا أن يخرجن يوم العيد لحجاء امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكمامي ، فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم » الحديث . والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم . كذا في غاية المقصود (فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن إسماعيل (في الثوب) أي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره .

(كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه وانقله : « كنا نؤمر —

١١٢٧ - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلم قال أخبرنا إسحاق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيّة عن جدته أم عطية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كن وأمرنا بالعيدن أن نخرج فيهما الحيض والعتق ، ولا الجمعة علينا ، ونهانا عن اتباع الجفائر » .

— بالخروج في العيدين والخبأة والبكر قالت الحيض يخرج فيمكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى للحنائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن . قال النووي : فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه . قال العلماء : يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة . قال القاضي : التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين . وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور . وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه .

(فأرسل) النبي صلى الله عليه وسلم (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وأمرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعتق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق . قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة . وقال ابن دريد —

٢٤٦ - باب الخطبة يوم العيد

١١٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ

— هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تزوج ، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتنانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل ما قاربت أن تزوج فتعتق من قهر أباها وأهلها وتستقل في بيت زوجها . قاله النووي (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بأن (لا جمعة) فرض (علينا) كما هي فرض على الرجال . وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ : « نهيننا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا) أي اقله صبرهن .

(باب الخطبة يوم العيد)

(وعن قيس بن مسلم) الجدل أبي عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فلاعمش شيخان ولها إسنادان (أخرج مروان المنبر) ليخطب عليه ، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك ، ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كافي البخاري بقوله —

السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيدٍ ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

— إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة لجماعتها قبلها . قال في الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وقال في موضع آخر لا تكن إناهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إمامنا إمامنا (مقام رجل) في المبهمات أنه عمارة بن ربيعة ، وقال في الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق . وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور ، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بانظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلح فحبذت بشوبه فحبذني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم » وفي مسلم « فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون ، بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك ، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء (فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فإن لم يستطع) أي التغير بيده (فبلسانه) أي فينكر بلسانه (فإن —

١١٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول :
« إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء
فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلتقي [بمقنن] النساء

— لم يستطع) أى الإنكار بلسانه (فيقلبه) أى فينكر بقلبه . قال المنذرى :
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه صلى الله عليه وسلم (نزل فأتى النساء)
قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة . قال النووى : وليس كما قال ،
إمما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما فى حديث
جابر هذا وهو صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . وفى هذا الحديث
استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة
وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما ،
ويدل على أن خطبته كانت على شىء عال . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة
الرجال ومجامعهم يكن بمزول عنهم خوفا من فتنسة أو نظرة أو فكر ونحوه .
وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفى فيها المماطلة لأنهن
ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره ، هذا
هو الصحيح ، وقال أكثر أصحابنا العراقيين : تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ
كلهبة ، والصحيح الأول ، وبه جزم الحقون (وهو يتوكأ على يد بلال)
قال الطيبي : فيه أن الخطيب ينبغى أن يعتمد على شىء كالقوس والسيف والعنزة
والمصا أو يتكىء على إنسان (وبلال باسط ثوبه) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة
فيه (قال تلتقى المرأة فتخها) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة —

فِيهِ [فِيهِ النِّسَاءُ] الصَّدَقَةَ . قَالَ : تُدَلِّقِي الْمَرْأَةَ فِتْنَتَهَا ، وَيُلْتَقِنُ وَيُلْتَقِنُ .
وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ : فَفْتَحَتَهَا .

١١٣٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ
أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِيدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمْرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْتَقِنُ » .

١١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ « فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ
يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتْ
الْمَرْأَةُ تُدَلِّقِي الْفُرْطَ وَالْخَلَامَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ » .

— واحدها فتحة كقصة وقصب ، واختلف في تفسيرها في صحيح البخاري عن
عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام ، وقال الأصمعي : هي خواتيم لافصوص لها
وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد ، وقال ثعاب وقد يكون في أصابع
اله احد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص ، وتجمع أيضاً
فتحات وأفتاح . وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها
فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال مالك :
لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتختها) بزيادة
النساء . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(أ كبر علم شعبة) أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضاً
يعني فأمرهن بالصدقة انتهى .

(قال) ابن عباس (فظن) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنه لم يسمع النساء) -

١١٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطَى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يُجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ - قَالَ - فَقَسَمَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ » .

٢٤٧ - باب يخطب على قوس

١١٣٣ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوِّلَ [نُوِّلَ] يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ » .

— لبعدهن عنه صلى الله عليه وسلم (فكانت المرأة تلقى القرط) قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز (والخاتم) وفيه أربع لغات فتحت التاء وكسرها وخاتام وخيتام .

(فقسمة على فقراء المسلمين) وفيه دليل على أن الصدقات العامة ، إنما يصرفها في مصارفها الإمام . وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، واستحباب حثن على الصدقة ، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب يخطب على قوس)

(نول يوم العيد قوساً) بواو واحد وكان أصله بواوين من المناولة ، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين . والحديث أخرجه أحمد مطولاً ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال « كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأتانا —

— رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم
هذا الصلاة قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى
قوساً أو عصاً فاتسكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه « الحديث . قال في التلخيص :
وأخرجه الطبرانى وصححه ابن السكن .

تم — بحمد الله — الجزء الثالث

وبليته

الجزء الرابع

وأوله

باب ترك الأذان في العيد

فهرس الجزء الثالث من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في نقصان الصلاة	٣
باب تخفيف الصلاة	٤
باب القراءة في الظهر	١٣
باب تخفيف الآخرين	١٨
باب قدر القراءة في صلاة الظهر والمصر	٢١
باب قدر القراءة في المغرب	٢٦
باب من رأى التخفيف فهما	٣٠
باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين	٣٢
باب القراءة في الفجر	٣٣
باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب	٣٤
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر	٤٩
باب ما يجزئ الأعمى والأعمى من القراءة	٥٨
باب تمام التكبير	٦٣
باب كيف يضع ركبته قبل يديه	٦٨
باب النهوض في الفرد	٧٥
باب الإقعاء بين السجدين	٧٦
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٨١
باب الدعاء بين السجدين	٨٧
باب رفع النساء إذا كن مع الإمام [الرجال] رؤوسهن من السجدة	٨٨

الموضوع	الصفحة
باب طول القيام من الركوع وبين السجدين	٨٩
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٩٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه	١١٦
باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين	١١٨
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	١٢
باب الدعاء في الركوع والسجود	١٢٨
باب الدعاء في الصلاة	١٣٣
باب مقدار الركوع والسجود	١٤٠
باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع	١٤٥
باب أعضاء السجود	١٦١
باب السجود على الأنف والجهة	١٦٥
باب صفة [كيف] السجود	١٦٦
باب الرخصة في ذلك للضرورة	١٦٩
باب التخصر والإقامة	١٧٠
باب البكاء في الصلاة	١٧٢
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة	١٧٣
باب الفتح على الإمام في الصلاة	١٧٤
باب النهي عن التلقين	١٧٦
باب الالتفات في الصلاة	١٧٧
باب السجود على الأنف	١٧٩
باب النظر في الصلاة	١٧٩
باب الرخصة في ذلك	١٨٤
باب العمل في الصلاة	١٨٥

الموضوع	الصفحة
باب رد السلام في الصلاة	١٩١
باب تسميت العاطس في الصلاة	١٩٨
باب التأمين وراء الإمام	٢٠٥
باب التصفيق في الصلاة	٢١٦
باب الإشارة في الصلاة	٢٢١
باب مسح الحصى في الصلاة	٢٢٢
باب الرجل يصلي مختصراً [باب الاختصار في الصلاة]	٢٢٣
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا	٢٢٥
باب النهي عن الكلام في الصلاة	٢٢٧
باب في صلاة القاعد	٢٢٩
باب كيف الجلوس في التشهد	٢٣٦
باب من ذكر التورك في الرابعة	٢٤٢
باب التشهد	٢٤٨
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	٢٦٤
باب ما يقول بعد التشهد	٢٧٣
باب إخفاء التشهد	٢٧٦
باب الإشارة في التشهد	٢٧٧
باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٢٨٢
باب في تخفيف القعود	٢٨٦
باب في السلام	٢٨٨
باب الرد على الامام	٣٠٢
باب التكبير بعد الصلاة	٣٠٣
باب حذف السلام	٣٠٥
باب إذا أحدث في صلاته يستقبل	٣٠٧

الموضوع	الصفحة
باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	٣٠٨
باب السهو في السجدين [باب في سجود السهو]	٣١١
باب إذا صلى خمساً	٣٢٥
باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه	٣٣٨
باب من قال [يسجد] بعد التسليم [السلام]	٣٤٥
باب من قام من ثنتين ولم يتشهد	٣٤٧
باب من نسي أن يتشهد وهو جالس	٣٥٠
باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم	٣٥٨
باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة	٣٦٠
باب كيف الإنصراف من الصلاة	٣٦١
باب صلاة الرجل التطوع في بيته	٣٦٣
باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٣٦٥
باب تفريع أبواب الجمعة	
باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة	٣٦٧
باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة	٣٧٢
باب فضل الجمعة	٣٧٤
باب التشديد في ترك الجمعة	٣٧٧
باب كفارة من تركها	٣٧٨
باب من تحب عليه الجمعة	٣٨٠
باب الجمعة في اليوم المطير	٣٨٦
باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة	٣٨٨
باب الجمعة للمملوك والمرأة	٣٩٤
باب الجمعة في القرى	٣٩٧
باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٤٠٧

الموضوع	الصفحة
باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٤١١
باب اللبس للجمعة	٤١٢
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٤١٧
باب اتخاذ المنبر	٤١٨
باب موضع المنبر	٤٢٣
باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٤٢٤
باب وقت الجمعة	٤٢٧
باب النداء يوم الجمعة	٤٢٩
باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٤٣٩
باب الجلوس إذا صعد المنبر	٤٤٠
باب الخطبة قائماً	٤٤١
باب الرجل يخطب على قوس	٤٤٥
باب رفع اليدين على المنبر	٤٥٢
باب قصر الخطب	٤٥٦
باب الدنو من الإمام عند الموعظة	٤٥٦
باب الإمام يقطع للأمر يحدث	٤٥٨
باب الإحتباء والإمام يخطب	٤٥٨
باب الكلام والإمام يخطب	٤٦٠
باب استئذان المحدث للإمام	٤٦٣
باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة	٤٦٧
باب الرجل يعس والإمام يخطب	٤٦٩
باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر	٤٦٩
باب من أدرك من الجمعة ركعة	٤٧١
باب ما يقرأ به في الجمعة	٤٧٢

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يأثم بالإمام وبينهما جدار	٤٧٥
باب الصلاة بعد الجمعة	٤٧٦
باب القعود بين الخطبتين	٤٨٤
باب صلاة العيدين	٤٨٤
باب وقت الخروج إلى العيد	٤٨٦
باب خروج النساء في العيد	٤٨٧
باب الخطبة يوم العيد	٤٩١
باب يخطب على قوس	٤٩٥